تقرير

اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والثلاثون

الملحق رقم ٣٩ (A/33/39)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقرير

اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والثلاثون

الملحق رقم ٣٩ (A/33/39)

الأمم المتحدة

نيويورك ١٩٧٨٠

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثـائق الأمـم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الأصـــل : بالأسبانية والانكليزية
والروسية والفرنسيـــة]

[التاريخ ١٤ أيار/مايـــو ١٩٧٨]

المحتويات

	الفقـرات	الصفحة
أولا — مقدمة	١ — ١٣	١
ثانيا — تقرير الفريق العامل الأول	١٤ — ٢٢	٤
ثالثا — تقرير الفريق العامل الثاني	٢٣ — ٥٦	٦
رابعا — توصيـة اللجنة المخصصـة	٥٧	١٧
المرفق — المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة من العشرين الى التاسعة والعشريـن ...		١٨

Digitized by UNOG Library

أولا ـ مقدمـــة

١ ـ في الجلسة العامة ١٠٥ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، اتخذت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة السادسة (١) ، القرار ٣٢/١٤٨ ، وفيما يلي نصه :

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١/١٠٣ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن (٢)

ونظرا الى أن اللجنة المخصصة لم تتمكن من انجاز المهمة الموكولة اليها في الوقت المحدد ،

واذ تدرك الحاجة الى عقد اتفاقية دولية ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، لمناهضة أخذ الرهائن آخذة في الحسبان مسيس الحاجة الى اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لأخذ الرهائن ،

واذ لا تغرب عن بالها توصية اللجنة المخصصة بأن تواصل اللجنة أعمالها في عام ١٩٧٨ (٣) ،

١ ـ تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ؛

٢ ـ وتقرر أن تواصل اللجنة المخصصة ، بتشكيلها الحالي (٤) ، القيام ، وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣١/١٠٣ بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن في أقرب موعد ممكن ، والنظر ، لدى اضطلاعها بمهمتها ، في الاقتراحات والمقترحات التي تقدمها أية دولة من الدول ، واضعة في الاعتبار الآراء التي أبديت أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية ؛

٣ ـ وتدعو الحكومات الى تقديم أو استكمال الاقتراحات والمقترحات كيما تنظر فيها اللجنة المخصصة ؛

٤ ـ وترجو من الامين العام أن يقدم الى اللجنة المخصصة كل مساعدة ، بما في ذلك اعداد المحاضر الموجزة لجلساتها ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ١١٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/32/467 .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ (A/32/39) .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ١٤ .

(٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٢ .

Digitized by UNOG Library

٥ - وتوصي اللجنة المخصصة ان تقدم تقريرها وتبذل كل جهدها لتقديم مشروع اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٦ - وتقرر ادراج البند المعنون " صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين .

٢ - وكانت اللجنة المخصصة تتألف من الدول الأعضاء التالية ، التي قام رئيس الجمعية العامة بتعيينها بموجب احكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣١/١٠٣ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران ، ايطاليا ، بربادوس ، بولندا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كينيا ، ليسوتو ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

٣ - واجتمعت اللجنة المخصصة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٦ الى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٨ . وافتتح الدورة ، بالنيابة عن الأمين العام ، السيد يورى م . ريباكوف ، مدير شعبة التدوين التابعة لادارة الشؤون القانونية .

٤ - وفي الجلستين العشرين والخامسة والعشرين المعقودتين في ٦ و ٩ شباط/فبراير ، وافقت اللجنة المخصصة على تشكيل مكتبها على النحو التالي :

الرئيس : السيد لزلي او . هاريمان (نيجيريا) ؛

نواب الرئيس : السيد هيرميداس بافاند (ايران) ؛

السيد ايكي براكلو (جمهورية المانيا الاتحادية) ؛

السيد خوسيه الفارادو كوريا (نيكاراغوا) ؛

المقرر : السيد فاديم ايفانوفيتش لوكيانوفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) .

٥ - وقد حضر الدورة السيد اريك سوى ، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني ، في الفترة من ٢٠ الى ٢٤ شباط/فبراير ومثّل الأمين العام في تلك المناسبة . وقد مثّل السيد يورى م . ريباكوف ، مدير شعبة التدوين التابعة لادارة الشؤون القانونية ، الأمين العام في الفترة من ٦ الى ١٧ شباط/فبراير وعمل بوصفه أمينا للجنة أثناء الدورة .

٦ - وأقرت اللجنة المخصصة ، في جلستها العشرين المعقودة في ٦ شباط/فبراير ، جدول الأعمال التالي (A/AC.188/L.18) :

" ١ - افتتاح الدورة

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

Digitized by UNOG Library

٣ - اقرار جدول الأعمال .

٤ - تنظيم الأعمال .

٥ - صياغة اتفاقية دولية لمناهضة اخذ الرهائن عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣١/١٠٣ والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٤٨ .

٦ - اعتماد التقرير " .

٧ - وكان أمام اللجنة المخصصة وثيقة A/AC.188/1 تتضمن الاقتراحات والمقترحات التي قدمتها الحكومات وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٤٨ .

٨ - كما كان أمام اللجنة المخصصة ورقات العمل التي قدمت أثناء دورتها لعام ١٩٧٧ والمستنسخة في المرفق الثاني لتقريرها المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (٢) . وخلال الدورة الحالية ، قدمت يوغوسلافيا ورقة عمل (A/AC.188/L.19) بشأن المادة ٢ من مشروع الاتفاقية الوارد في ورقة العمل المقدمة من جمهورية المانيا الاتحادية (A/AC.188/L.3) . وقدمت فرنسا ورقة عمل (A/AC.188/L.20) بشأن مشروع الاتفاقية الوارد في ورقة العمل المقدمة من جمهورية المانيا الاتحادية (A.AC.188/L.3) .

٩ - وقررت اللجنة المخصصة ، في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٧ شباط/فبراير ، أن تستأنف أعمالها من النقطة التي توقفت عندها في الدورة السابقة .

١٠ - وقررت اللجنة المخصصة ، في جلستها الخامسة والعشرين المعقودة في ٩ شباط/فبراير ، انشاء فريقين عاملين مفتوحين . وطلب من الفريق العامل الأول دراسة أصعب المسائل الشائكة المتصلة بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ، ومحاولة ايجاد أرضية مشتركة عن طريق المشاورات . وطلب من الفريق العامل الثاني تناول مشاريع المواد التي ليست موضوع نزاع عام والنصوص التي توصل الفريق العامل الأول الى اتفاق بشأنها . وقد قام الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني بانتخاب السيد هيرميداس باواند (ايران) والسيد ايكي براكلو (جمهورية المانيا الاتحادية) ، نائبي رئيس اللجنة المخصصة ، رئيسين لهما على التوالي .

١١ - وقدم رئيس الفريق العامل الأول ، في الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ، تقريرا مرحليا شفويا عن الأعمال التي اضطلع بها الفريق أثناء جلساته الثلاث الاولى المعقودة في الفترة ما بين ١٠ و ١٤ شباط/فبراير . وقدم رئيس الفريق العامل الثاني تقريرا مرحليا شفويا عن الاعمال التي اضطلع بها الفريق اثناء جلساته الاربع الاولى المعقودة في الفترة ما بين ٩ و ١٤ شباط/فبراير . ويورد المحضر الموجز للجلسة السادسة والعشرين التي عقدتها اللجنة المخصصة (A/AC.188/SR.26) التقريرين المرحليين عن أعمال الفريقين العاملين .

١٢ - وفي الجلستين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين المعقودتين في ٢٤ شباط/فبراير ، نظرت اللجنة المخصصة في تقريري الفريقين العاملين الأول والثاني واقرتهما . وقررت في جلستها التاسعة والعشرين أن يشكل هذان التقريران الفرعين ثانيا وثالثا ، على التوالي ، من تقريرها المقدم الى الجمعية العامة . وقررت كذلك أن ترفق بتقريرها المحاضر الموجزة لجلساتها .

١٣ - ويورد هذا التقرير مناقشات غير رسمية لا تستبق الحكم على الموقف النهائي للدول .

Digitized by UNOG Library

ثانيا — تقرير الفريق العامل الأول

١٤ — طلب الى الفريق العامل الأول ، الذى أنشأته اللجنة المخصصة في جلستها الخامسة والعشرين المعقودة في ٩ شباط/فبراير ، دراسة أصعب المسائل الشائكة المتصلة بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ، ومحاولة ايجاد أرضية مشتركة عن طريق المشاورات . وقد عقد ست جلسات في الفترة ما بين ١٠ و ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٨ برئاسة السيد هيرميداس باوانـد ، نائب رئيس اللجنة المخصصة .

١٥ — وقد قام رئيس الفريق العامل بتعيين المسائل التالية بوصفها من بين المسائل التي ينبغي أن يركز الفريق العامل الأول نظره عليها :

(أ) نطاق الاتفاقية ومسألة حركات التحرير الوطني ؛

(ب) مسألة تعريف أخذ الرهائن ؛

(ج) المسألة الخاصة بالتسليم وحق اللجوء ؛

(د) احترام مبدأى السيادة والسلامة الاقليمية للدول فيما يتعلق باطلاق سراح الرهائن .

ورأت بعض الوفود أن يضاف الى القائمة الواردة أعلاه مفهوم الجرم السياسي وكذلك شجب أخذ الرهائن شجبا عاما بما في ذلك من جانب الدول . ورأت وفود أخرى أن بعض هذه النواحي غير ذى صلة بالموضوع .

وقد تركزت المداولات التي جرت داخل الفريق ، في الأغلب ، على اولى المسائل التي عينها الرئيس .

١٦ — ودارت المفاوضات في هذا الصدد حول المبدأ المتفق عليه بصفة عامة والقائل بأن أخذ الرهائن عمل محظور بموجب القانون الدولي . وكان ثمة اتفاق عام في هذا الشأن على ألا يمنح أحد ترخيصا مفتوحا بأخذ الرهائن .

١٧ — ومع استمرار المفاوضات تبدى وجود رأى يدعو للنظر في اقامة صلة ممكنة بين الاتفاقية المقترحة وغيرها من الصكوك القانونية الدولية .

١٨ — وكان أمام الفريق العامل الوثائق الواردة في مرفق تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها لعام ١٩٧٧ (A/AC.188/L.4 و L.5 و L.6 و L.7 و L.9 و L.10 و L.11) .

١٩ — وقد تم تصور نهجين متميزين . فاقترحت ، من ناحية ، ضرورة التمييز بين أحكام الاتفاقية المقترحة وأحكام القانون الدولي السارية على المنازعات المسلحة . وكان هذا المقترح بشأن نطاق الاتفاقية المقترحة موضوعا للنص التالي الذى قدمته بصورة غير رسمية مجموعة من اعضاء الفريق العامل :

" لأغراض هذه الاتفاقية ، لا تشمل عبارة " أخذ الرهائن " أى فعل أو أفعال تتناولها أحكام القانون الدولي السارى على المنازعات المسلحة ، بما في ذلك المنازعات التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي وضد الفصل

Digitized by UNOG Library

العنصرى ونظم الحكم العنصرية ، ممارسة لحقها في تقرير المصير المجسد في ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة " .

وقد لقي هذا المقترح ، الذى يعكس روح التوفيق من جانب المجموعة المذكورة ، ترحيبا كبيرا لدى عدد من أعضاء الفريق العامل الذين اعتبروا أنه يتضمن نهجا بناء للتفاوض .

٢٠ — وقدم ، من ناحية اخرى ، مقترح بتبني نهج شامل مؤداه أن يكون نطاق الاتفاقية المقترحة واسعا بحيث يشمل جميع حالات أخذ الرهائن وبناء على ذلك سوف تكمل أحكام الاتفاقية ، عند الاقتضاء ، اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافية لها الموقعة في عام ١٩٧٧ . وينعكس هذا المقترح في النص التالي الذى قدم رسميا في وقت لاحق في الوثيقة A/AC.188/L.20 :

" في حالة الافعال المرتكبة أثناء نزاع مسلح ، ستكمل أحكام الاتفاقية الحالية ، عند الاقتضاء ، اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المعقودة في عام ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافية لها المعقودة في عام ١٩٧٧ " .

٢١ — وقد اقترح باسم مجموعة أخرى من أعضاء الفريق العامل ، وبنفس حسن النية وروح التوفيق ، البديل التالي للمقترح الوارد في الفقرة ١٩ أعلاه :

" لا تسرى أحكام الاتفاقية الحالية على الافعال المرتكبة أثناء منازعات مسلحة دولية بقدر ما تسرى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الاضافية لهذه الاتفاقية المؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ " .

ومن ثم نوقشت نصوص أخرى في محاولة لمراعاة وجهات نظر شتى المجموعات .

٢٢ — ونتيجة لاجراء مفاوضات مكثفة ومطولة يبدو أن الفجوة التي تفصل بين المجموعات المتفاوضة تزداد ضيقا مع استمرار المفاوضات . وعلى الرغم من أن المفاوضات لم تفض الى التوصل الى حل متفق عليه في هذه المرحلة ، الا أنه قد تم التأكيد بصفة خاصة ، في آخر جلسة عقدها الفريق العامل ، على أنه قد تم احراز تقدم كبير . وقد كان موقف الوفود البناء والمتعاون مشجعا جدا وتشكل النتائج التي خلصت اليها الدورة أساسا متينا لما ستضطلع به اللجنة المخصصة من أعمال مستقبلا .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - تقرير الفريق العامل الثاني

٢٣ - كلف الفريق العامل الثاني الذى أنشأته اللجنة المخصصة في جلستها الخامسة والعشرين المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٨ بتناول مشاريع المواد التي ليست موضوع نزاع عام والنصوص التي وصل الفريق العامل الاول الى اتفاق بشأنها . وفي الفترة من ٩ الى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٨ عقد الفريق العامل الثاني سبع جلسات برئاسة السيد ايكي براكلو (جمهورية المانيا الاتحادية) ، نائب رئيس اللجنة المخصصة .

٢٤ - وفي الجلسات من الاولى الى الرابعة ، المعقودة في الفترة من ٩ الى ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، درس الفريق العامل في القراءة الاولى ، المواد من ٢ الى ٩ ، والفقرة ٢ من المادة ١٠ ، والمادة ١١ الواردة بورقة العمل المقدمة في دورة عام ١٩٧٧ من جمهورية المانيا الاتحادية (A/AC.188/L.3) (٥) ؛ كما درس أيضا ورقات عمل تتصل بالموضوع مقدمة في الدورة السابقة من فرنسا (A/AC.188/L.8 و L.13) (٦) ، ونيكاراغوا (A/AC.188/L.12) (٧) ، وهولندا (A/AC.188/L.14) (٨) ، والفلبين (A/AC.188/L.16) (٩) ، وفي الدورة الحالية من يوغوسلافيا (A/AC.188/L.19) ، وبربادوس (A/AC.188/WG.II/CRP.3) بالاضافة الى عدد من المقترحات الشفوية المقدمة من وفود مختلفة .

٢٥ - وفي الجلسات من الخامسة الى السابعة المعقودة في الفترة من ١٦ الى ٢٠ شباط/فبراير، استعرض الفريق العامل نصوص المواد من ٢ الى ٩ ، والفقرة ٢ من المادة ١٠ ، والمادة ١١ بالشكل الذى ظهرت عليه بعد القراءة الاولى ؛ كما استعرض بقية الاقتراحات والمقترحات المتعلقة بهذه المواد .

٢٦ - ويرد فيما يلي وصف للمرحلة التي تم الوصول اليها فيما يتعلق بكل من المواد المذكورة أعلاه . وكان من المفهوم أن نتائج هذه الاعمال ستخضع لاتفاق يتم أيضا التوصل اليه بشأن المسائل التي تناولها الفريق العامل الأول .

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ (A/32/39) ، المرفق الثاني ، الصفحة ١١٠ .

(٦) المرجع نفسه ، الصفحتان ١١٦ و ١١٨ .

(٧) المرجع نفسه ، الصفحة ١١٨ .

(٨) المرجع نفسه ، الصفحة ١١٩ .

(٩) المرجع نفسه .

Digitized by UNOG Library

المادة ٢

٢٧ - كان معروضا على الفريق العامل ، فيما يتصل بهذه المادة ، ورقة عمل مقدمة من يوغوسلافيا (A/AC.188/L.19) كانت تستهدف اضافة فقرة ٢ الى المادة ٢ أو اضافة مادة ٢ مكرر جديدة ، فيما يلي نصها :

" تكون الدول المتعاقدة ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لمنع الأنشطة غير الشرعية التي يمارسها في أراضيها أشخاص أو مجموعات أو منظمات يقومون بتنظيم أعمال لأخذ الرهائن أو بالتحريض أو التشجيع على هذه الاعمال أو الاشتراك في ارتكابها " .

٢٨ - واستهدف هذا الاقتراح ، بصيغته المعدلة شفويا في مرحلة لاحقة ، اضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة الفرعية (أ) :

" ، بما في ذلك التدابير الرامية الى منع الانشطة غير المشروعة التي يمارسها في أراضيها أشخاص أو مجموعات أو منظمات يقومون بتنظيم أعمال لأخذ الرهائن أو بالتحريض أو التشجيع على هذه الاعمال أو بالاشتراك في ارتكابها " .

٢٩ - واعتبرت هذه الاضافة مقبولة بوجه عام . الا أن بعض الوفود قد أعربت عن شكوكها بشأن عبارة " ، مجموعات أو منظمات " واتفق على أن ترد هذه العبارة في النص في هذه المرحلة بين معقوفتين .

٣٠ - اما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) فقد أوضح أحد الممثلين في تفسيره أنه ينبغي أن يتم تبادل المعلومات المشار اليها في هذه الفقرة الفرعية على أساس ثنائي . واقترح في هذا الصدد أن يسجل الوفد المعني في الوقت المناسب تفسيره لعبارة " حسب الاقتضاء " على أنها تعني " على أساس ثنائي " . (١٠)

---

(١٠) نظرا لما سبق سيكون نص المادة ٢ على النحو التالي :

" المادة ٢

" تتعاون الدول المتعاقدة على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، ولا سيما بالقيام بما يلي :

(أ) اتخاذ جميع التدابير العملية لمنع الاستعدادات ، كل في أراضيها لارتكاب تلك الجرائم سواء داخل أراضيها أو خارجها ، بما في ذلك التدابير الرامية الى منع الانشطة غير المشروعة التي يمارسها في أراضيها أشخاص [، أو مجموعات أو منظمات] يقومون بتنظيم أعمال لأخذ الرهائن ، أو بالتحريض أو التشجيع على هذه الاعمال ، أو بالاشتراك في ارتكابها ؛

(ب) تبادل المعلومات وتنسيق اتخاذ التدابير الادارية وغيرها من التدابير حسب الاقتضاء ، لمنع ارتكاب تلك الجرائم " .

Digitized by UNOG Library

المادة ٣

الفقرتان ١ و ٢

٣١ - أعلن وفد هولندا أنه لا يصر على اقتراحه بشأن الفقرة ٢ (A/AC.188/L.14) (١١) .

٣٢ - وكان هناك اتفاق عام على اقتراح بأن تدمج الفقرتان ١ و ٢ معا على النحو التالي :

" تتخذ الدولة المتعاقدة التي يحتجز مرتكب الجرم رهينته في أراضيها جميع التدابير التي تراها مناسبة للتخفيف من حالة الرهينة ، ولا سيما لتأمين الافراج عنه وتيسير سفره بعد اطلاق سراحه " .

الفقرة ٣ الحالية (الفقرة ٢ الجديدة)

٣٣ - اتفق على أن يستعاض عن كلمة " فورا " بعبارة " في اسرع وقت ممكن " ، وعلى أن يدرج في النص الاصلي مضمون اقتراح قدمته الفلبين (A/AC.188/L.16) (١٢) واقتراح شفوى قدمه وفد آخر . واعتبر النص التالي الناتج عن ذلك مقبولا بوجه عام :

" اذا وقع في يد دولة متعاقدة شيء يكون مرتكب الجرم قد حصل عليه بطريق غير مشروع نتيجة لأخذ الرهائن ، تقوم تلك الدولة المتعاقدة برده في اسرع وقت ممكن الى الشخص الذى أخذ منه الشيء بطريق غير مشروع ، أو الى السلطات المختصة في بلده ". (١٣)

المادة ٤

٣٤ - أيدت بعض الوفود ، فيما يتعلق بعبارة " عقوبات شديدة " الصياغة الواردة في ما يسمى

---

(١١) انظر الحاشية ٨ أعلاه .

(١٢) انظر الحاشية ٩ أعلاه .

(١٣) نظرا لما سبق ، سيكون نص المادة ٣ على النحو التالي :

" المادة ٣

" ١ - تتخذ الدولة المتعاقدة التي يحتجز مرتكب الجرم رهينته في أراضيها جميع التدابير التي تراها مناسبة للتخفيف من حالة الرهينة ، ولا سيما لتأمين الافراج عنه ، ولتيسير سفره بعد اطلاق سراحه .

٢ - اذا وقع في يد دولة متعاقدة شيء يكون مرتكب الجرم قد حصل عليه بطريق غير مشروع نتيجة لأخذ الرهائن ، تقوم تلك الدولة المتعاقدة برده في أسرع وقت ممكن الى الشخص الذى أخذ منه الشيء بطريق غير مشروع، أو الى السلطات المختصة في بلده ".

Digitized by UNOG Library

باتفاقية نيويورك ، ألا وهي " عقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم ". وعلى حين أعرب آخرون عن تفضيلهم للنص الاصلي قالوا انه يمكنهم قبول الصياغة الواردة في اتفاقية نيويورك . بينما كان من رأى آخرين أنه تنبغي دراسة هذه المسألة على نحو أوفى . واقترحت بدائل عديدة ولكن لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن هذه النقطة .

٣٥ — وأعلن وفد فرنسا أنه لا يصر على اقتراحه باضافة فقرة الى المادة ٤ (A/AC.188/L.8) (١٤)

٣٦ — اما فيما يتعلق بترتيب المادة ٤ فقد اعتبر اقتراح فرنسا بجعل المادة ٤ الحالية المادة ٢ (A/AC.188/L.8) (١٥) . مقبولا بوجه عام ، على أن يكون مفهوما أن هذا لن يمس امكانية ادراج مادة أو اكثر قبل المادة ٢ الجديدة (المادة ٤ سابقا) .

المادة ٥

الفقرة ١

الجملة الاستهلالية

٣٧ — كان هناك اتجاه قوى لاطالة الجملة الاستهلالية لهذه المادة بأن تضاف اليها بعد عبارة " أى جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ " صيغة توفيقية توصلت اليها هولندا مع وفود مهتمة أخرى فيما يلي نصها : " أو أى عمل خطير آخر من أعمال العنف يرتكبه ضد الرهينة في سياق هذه الجرائم الشخص المنسوب اليه الجرم ويؤدى الى الوفاة أو الى الأذى الجسدى " .

الفقرة الفرعية (ب)

٣٨ — اتفق ، لأسباب تتعلق بالصياغة ، على أن يستعاض عن عبارة " يجرى به ارغام " بعبارة " عند ارغام " .

٣٩ — وعلى حين أعربت بعض الوفود عن تفضيلها للنص الاصلي قالت انه يمكنها أن توافق على الاتجاه العام المؤيد للاقتراح المقدم من هولندا (A/AC.188/L.14) (١٦) بحذف عبارة " نفسها أو منظمة دولية تكون الدولة عضوا فيها " .

---

(١٤) انظر الحاشية ٦ أعلاه .

(١٥) المرجع نفسه .

(١٦) انظر الحاشية ٨ أعلاه .

Digitized by UNOG Library

فقرة فرعية اضافية مقترحة (د)

٤٠ — أعلن وفد فرنسا أنه لا يصر على اقتراحه باضافة فقرة فرعية (د) الى الفقرة ١ (A/AC.188/L.13) (١٧) .

الفقرة ٢

٤١ — اعتبر اقتراح شفوى بحذف عبارة "عملا بالمادة ٨" اقتراحا مقبولا بوجه عام .

٤٢ — واعلن وفد هولندا أنه لا يصر على اقتراحه بشأن هذه الفقرة (A/AC.188/L.14) (١٨) (١٩) .

---

(١٧) انظر الحاشية ٦ أعلاه .

(١٨) انظر الحاشية ٨ أعلاه .

(١٩) نظرا لما سبق ومع مراعاة ما جاء في الفقرة ٣٧ أعلاه سيكون نص المادة ٥ على النحو التالي :

"المادة ٥

"١ — تتخذ كل دولة متعاقدة ما قد يلزم من تدابير لبسط اختصاصها القضائي على أى جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ :

(أ) يرتكب في أراضيها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة ،

(ب) عند ارغام تلك الدولة على القيام بشيء أو الامتناع عن القيام به ،

(ج) أو يرتكبه أى من مواطنيها .

٢ — كذلك تتخذ كل دولة متعاقدة ما قد يلزم من تدابير لبسط اختصاصها القضائي على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ في حالة وجود الشخص المنسوب اليه الجرم في أراضيها ، واذا لم تقم بتسليمه لأية دولة من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ — لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أى اختصاص جنائي وفقا للقانون الداخلي" .

Digitized by UNOG Library

المادة ٦

٤٣ - قدمت صياغة تضم الفقرتين الاوليين من المادة ٦ من اتفاقيتي لاهاى ومونتريال (بوصفهما الفقرتين ١ و ٢) ، والجملة الثانية من الفقرة الاولى من النص الاصلي (بوصفها الفقرة ٣) ، والفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاقية نيويورك (بوصفها الفقرة ٤) والجملة الاخيرة من الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاقيتي لاهاى ومونتريال (بوصفها الفقرة ٥) واعتبرت هذه الصيغة مقبولة بوجه عام كما اعتبر مقبولا أيضا اقتراح قدمته فرنسا (A/AC.188/L.13) (٢٠) باضافة عبارة " المشتركة بين الحكومات " بعد عبارة " المنظمة الدولية " ، وبأن يتم ذلك حيثما ترد عبارة " منظمة دولية" في المشروع .

٤٤ - واتفق ايضا على أن يضاف في نهاية الفقرة ١ (د) من النص الاصلي عبارة " أو يقيم فيها بصفة دائمة " على أن يكون مفهوما أنه يمكن في مرحلة لاحقة تحقيق الانسجام بين هذه العبارة والفقرة ١ (هـ) .

٤٥ - وتم الاعراب عن بعض الشكوك حول ضرورة عبارة " أو المؤتمر الدولي " (٢١) .

---

(٢٠) انظر الحاشية ٦ أعلاه .

(٢١) نظرا لما سبق ومع مراعاة ما جاء في الفقرتين ٤٤ و ٤٥ أعلاه ، سيكون نص المادة ٦ على النحو التالي :

" المادة ٦

" ١ - تقوم أى دولة متعاقدة يوجد في أراضيها مرتكب الجرم ، لدى اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك ، بايداعه الحبس أو باتخاذ تدابير اخرى لضمان حضوره . وتكون تدابير الحبس والتدابير الاخرى على النحو المنصوص عليه في قانون تلك الدولة ؛ على ألا يستمر ذلك الا للفترة اللازمة لاتخاذ أى اجراءات جنائية أو اجراءات تسليم .

٢ - تجرى هذه الدولة ، على الفور ، تحقيقا تمهيديا في الوقائع .

٣ - يجرى ابلاغ تدابير الحبس أو التدابير الاخرى المشار اليها في الفقرة ١ ، دون تأخير ، سواء مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ، الى :

(أ) الدولة التي ارتكب فيها الجرم ؛

(ب) الدولة التي وجه ضدها العمل القسرى أو شرع فيه ضدها ؛

(ج) الدولة التي يكون الشخص أو الهيئة الاعتبارية التي وجه ضدها العمل القسرى أو شرع فيه ضدها من مواطنيها ؛

(د) الدولة التي يكون الرهينة من مواطنيها أو يقيم فيها بصفة دائمة ؛

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المادة ٧

الفقرة ١

٤٦ - نظر الفريق العامل في اقتراح قدمته فرنسا (A/AC.138/L.13) (٢٢) وفي اقتراح قدمته هولندا (A/AC.138/L.14) (٢٣) وفي اقتراحات شفوية بديلة . الا أنه لم يتفق على أى نص لهذه الفقرة .

الفقرة ٢

٤٧ - اتفق على أن تضاف في نهاية الفقرة ٢ العبارة التالية :

" بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون البلد الذى يوجد في أراضيه هذا الشخص " (٢٤) .

(تابع الحاشية رقم ٢١)

(هـ) الدولة التي يكون الشخص المنسوب اليه الجرم من مواطنيها أو يقيم في أراضيها بصفة دائمة ان كان عديم الجنسية ؛

(و) المنظمة الدولية المشتركة بين الحكومات أو المؤتمر الدولي الذى وجه ضده العمل القسرى أو شرع فيه ضده .

٤ - يحق لأى شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة :

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو من رعاياها أو التي تكون لها بوجه آخر أهلية حماية حقوقه أو ، ان كان عديم الجنسية ، للدولة التي يطلب اليها حماية حقوقه وتكون هي مستعدة لحمايتها ؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة .

٥ - تقوم الدولة التي تجرى التحقيق التمهيدى المشار اليه في الفقرة ٢ على الفور ، بابلاغ النتائج التي تصل اليها الى الدول أو المنظمة أو المؤتمر المشار اليه في الفقرة ٣ ، وتوضح ما اذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصها القضائي " .

(٢٢) انظر الحاشية ٦ أعلاه .

(٢٣) انظر الحاشية ٨ أعلاه .

(٢٤) نظرا لما سبق ، ومع مراعاة ما جاء في الفقرة ٣٧ أعلاه ، يكون نص الفقرة ٢ من المادة ٧ على النحو التالي :

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

فقرة ٣ اضافية مقترحة

٤٨ - قدمت برباردوس ورقة عمل (A/AC.188/WG.II/CRP.3) تستهدف اضافة فقرة ٣ جديدة الى المادة ٧ ، فيما يلي نصها :

" ٣ - للدولة المتعاقدة التي يوجد في أراضيها مرتكب الجرم ، اذا لم يقدم اليها طلب بتسليمه ، أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يحدد دولة متعاقدة تكون على استعداد للاضطلاع بمسؤولية اجراء المحاكمة ، شريطة أن تكون الدولة المتعاقدة التي يوجد في أراضيها مرتكب الجرم غير قادرة على محاكمته لأن من شأن هذه المحاكمة أن تشكل تهديدا للأمن الوطني ، أو تمزيقا أو عناء بالغا للسكان " .

وقد تبادل الفريق العامل بايجاز الآراء حول النص المقترح واتفق على أن يعود الى تناوله مرة أخرى في مرحلة لاحقة .

المادة ٨

٤٩ - يلزم ، نظرا للاتجاه نحو اطالة الجملة الاستهلالية في المادة ٥ (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه) أن تجرى على المادة ٨ التعديلات اللازمة المترتبة على ذلك (٢٥) .

(تابع الحاشية رقم ٢٤)

" ٢ - تضمن المعاملة العادلة لأى شخص تتخذ بحقه اجراءات فيما يتعلق بأى جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، في جميع مراحل تلك الاجراءات ، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون البلد الذى يوجد في أراضيه هذا الشخص " .

(٢٥) فيما يلي النص الأصلي للمادة ٨ :

" المادة ٨

" ١ - يعتبر كل جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مدرجا في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول المتعاقدة بوصفه جرما يستدعي تسليم المجرمين وتتعهد الدول المتعاقدة بادراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة بتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .

٢ - اذا ما تلقت دولة متعاقدة تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة طلب تسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين فيجوز لها اذا شاءت أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١ . وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الاخرى التي يقضي بها قانون الدولة التي قدم اليها الطلب .

Digitized by UNOG Library

المادة ٩

٥٠ - يلزم ، بالنظر الى الاتجاه نحو اطالة الجملة الاستهلالية في المادة ٥ (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه) أن تجرى على المادة ٩ التعديلات اللازمة المترتبة على ذلك (٢٦) .

المادة ١٠ ، الفقرة ٢ (٢٧)

الجملة الاولى

٥١ - اتفق على أن يستعاض عن عبارة " مرتكب الجرم " بعبارة " الشخص المنسوب اليه الجرم ".

الجملة الثانية

٥٢ - درس الفريق العامل اقتراحا قدمته فرنسا (A/AC.188/L.13)(٢٨) و(A/AC.188/L.20) باضافة كلمة " أجنبية " بعد كلمة " دولة " . وتم النظر ايضا في مقترحات بديلة ؛ الا أنه لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن هذه النقطة .

(تابع الحاشية رقم ٢٥)

٣ - تعتبر الدول المتعاقدة التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جرائم تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها ، رهنا بالشروط التي تقضي بها قوانين الدولة التي يقدم اليها الطلب .

٤ - لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول المتعاقدة تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ كما لو أنها قد ارتكبت لا في المكان الذى وقعت فيه فحسب بل أيضا في أراضي الدول التي يطلب اليها تقرير ولايتها ، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ " .

(٢٦) فيما يلي النص الاصلي للمادة ٩ :

" المادة ٩

" ١ - تقدم الدول المتعاقدة بعضها الى بعض أكبر قسط من المساعدة فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية المقامة فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، بما في ذلك اتاحة جميع الأدلة المتوفرة لديها واللازمة لهذه الدعاوى .

٢ - لا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة " .

(٢٧) قرر الفريق العامل رغم اعترافه بأن المادة ١٠ تتناول مسائل تدخل في اختصاص الفريق العامل الأول ، أن يدرس الفقرة ٢ من هذه المادة ، دون المساس بالتطورات المقبلة بشأن الفقرة ١ .

(٢٨) انظر الحاشية ٦ أعلاه .

Digitized by UNOG Library

٥٣ — واتفق مع الفريق العامل ، كما هو وارد في الفقرة ٤٣ أعلاه ، على أن تضاف عبارة " مشتركة بين الحكومات " بعد عبارة " منظمة دولية " حيثما ترد هذه العبارة في المشروع .

٥٤ — وتجدر الاشارة ، فيما يتصل بهذه الجملة ، الى الشكوك التي أعرب عنها بشأن عبارة " أو مؤتمر دولي " فيما يتصل بالمادة ٦ (انظر الفقرة ٤٥ أعلاه) .

المادة ١١

٥٥ — أيدت بعض الوفود نص هذه المادة بصيغته الحالية . بينما ذكرت وفود أخرى أن من شأن هذا النص بصيغته الحالية أن يثير صعوبات أمامها . واقترح ، بهذا الصدد ، أن تعاد صياغة هذه المادة على غرار المادة ١٢ من اتفاقية لاهاى والمادة ١٤ من اتفاقية مونتريال والمادة ١٣ من اتفاقية نيويورك . بينما ذكرت وفود أخرى أنه يمكنها أن تقبل كلا النهجين (٢٩) . وقال وفد آخر

---

(٢٩) فيما يلي النص الاصلي للمادة ١١ :

" المادة ١١

" أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات يعرض للتحكيم باشعار خطي من أى طرف من أطراف النزاع الى أى طرف آخر من أطراف النزاع . واذا لم تتم خلال ستة أشهر من تاريخ تسلم الاشعار ، الترتيبات اللازمة للسماح ببدء هذا التحكيم ، بما في ذلك اختيار المحكم أو المحكمين ، فلأى طرف من أطراف النزاع عرض النزاع على محكمة العدل الدولية لاتخاذ قرار وفقا للنظام الاساسي للمحكمة " .

وفيما يلي نص المادة ١٣ من اتفاقية نيويورك :

" المادة ١٣

" ١ — يعرض للتحكيم أى خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول . واذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول الى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأى من أولئك الأطراف احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

٢ — لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة ازاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

أنه يوافق بوجه عام على صياغة المادة ١١ ولكنه يود أن تعدل الجملة الاخيرة لكي تنص على وجه التحديد على أن تتقيد الدول المتعاقدة التي تحيل قضية الى محكمة العدل الدولية بالاختصاص القضائي الالزامي للمحكمة وفقا للنظام الاساسي للمحكمة .

٥٦ — ولم يتم التوصل الى اتفاق بشأن هذه المادة .

(تابع الحاشية رقم ٢٩)

٣ — لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت باخطار توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة " .

والمادة ١٢ من اتفاقية لاهاى والمادة ١٤ من اتفاقية مونتريال يماثلان تقريبا المادة ١٣ الواردة أعلاه .

Digitized by UNOG Library

رابعا ـ توصية اللجنة المخصصة

٥٧ ـ اعتمدت اللجنة المخصصة باتفاق الرأى ، في جلستها ٢٩ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ، مشروع القرار التالي المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية :

ان اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ،

اذ تشير الى قرارى الجمعية العامة ٣١/١٠٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٣٢/١٤٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وقد نظرت في الاقتراحات والمقترحات المقدمة من بعض الدول ، ولكنها اذ لم تتمكن من انجاز ولايتها في الوقت المخصص ،

وادراكا منها لضرورة عقد اتفاقية دولية ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، وفي أقرب وقت ممكن ، لمناهضة أخذ الرهائن ،

توصي بأن تدعو الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، اللجنة المخصصة الى مواصلة أعمالها في عام ١٩٧٩ .

Digitized by UNOG Library

المرفـــق

المحاضر الموجزة لجلسات اللجنـــة مـــن
العشرين الى التاسعـــة والعشرين

المحتويـــات

الصفحـــة

الجلسة العشرون ٢١

الاثنين ٦ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، الساعة ١٥/٣٥

افتتاح الدورة

انتخاب أعضاء المكتب

اقرار جدول الأعمال

تنظيم الأعمال

الجلسة الحادية والعشرون ٢٣

الثلاثاء ٧ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، الساعة ١١/١٠

تنظيم الأعمال (تابع)

صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣١ والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٢

الجلسة الثانية والعشرون ٢٩

الثلاثاء ٧ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، الساعة ١٥/٣٥

صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣١ والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٢ (تابع)

الجلسة الثالثة والعشرون ٤١

الأربعاء ٨ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، الساعة ١١/١٠

صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣١ والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٢ (تابع)

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة الرابعة والعشرون ٥٣

الأربعاء ٨ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، الساعة ١٥/٤٠

صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣١ والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٢ (تابع)

الجلسة الخامسة والعشرون ٦١

الخميس ٩ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، الساعة ١١/٣٠

تنظيم الأعمال (تتمة)

تعيين مقرر جديد

الجلسة السادسة والعشرون ٦٣

الأربعاء ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، الساعة ١١/١٥

صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣١ والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٢ (تابع)

الجلسة السابعة والعشرون ٦٩

الاثنين ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، الساعة ١١/٣٠

صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣١ والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٢ (تابع)

الجلسة الثامنة والعشرون ٧٣

الجمعة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، الساعة ١١/٢٠

صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣١ والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٢ (تابع)

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة التاسعة والعشرون ٨٢

الجمعة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، الساعة ١٥/٤٠

صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣١ والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٢ (تتمة)

اعتماد التقرير

اختتام الدورة

Digitized by UNOG Library

الجلسة العشرون

الاثنين ٦ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، الساعة ١٥/٣٥

الرئيس المؤقت : السيد يورى م . ريبوكوف (مدير شعبة التدوين ، ممثلا للأمين العام) ؛

الرئيس : السيد لزلي أو. هاريمان (نيجيريا)

A/AC.188/SR.20

افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت)

١ - الرئيس المؤقت ، تكلم بوصفه ممثل الأمين العام فأعلن افتتاح دورة عام ١٩٧٨ للجنة المخصصة ونقل الى أعضائها تمنيات الأمين العام القلبية بنجاح الدورة .

٢ - ثم أشار الى أن مسألة صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن قد ادرجت في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٦ . وأضاف قائلا انه بعد ان نظرت اللجنة السادسة في هذا البند اتخذت الجمعية العامة القرار ٣١/١٠٣ ، الذى أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة وأسندت اليها مهمة صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن في أسرع وقت ممكن . وقد اجتمعت اللجنة المخصصة في الفترة من ١ الى ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٧ ، ولكنها لم تنفذ مهمتها تماما ، ولهذا السبب فانها أوصت ، باتفاق الرأى ، في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (A/32/39 (أ)) بأن تدعوها الجمعية العامة الى مواصلة أعمالها في عام ١٩٧٨ .

٣ - ومضى قائلا ان الجمعية العامة ، بعد دراسة ذلك التقرير من جانب اللجنة السادسة ، اتخذت باتفاق الرأى القرار ٣٢/١٤٨ الذى قررت فيه أن تواصل اللجنة المخصصة عملها ، وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣١/١٠٣ ، في صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن في أقرب وقت ممكن . وفي ديباجة القرار ٣١/١٠٣ ، وفي الفقرتين الرابعة والخامسة منها على وجه التحديد ، أكدت الجمعية العامة قلقها البالغ ازاء تزايد حالات أخذ الرهائن وسلمت بأن مثل هذه الأعمال تعرض حياة الأشخاص الأبرياء للخطر وتنتهك الكرامة الانسانية . وفي الفقرة الرابعة من ديباجة قرارها ٣٢/١٤٨ ، أكدت الجمعية العامة على ضرورة عقد اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ، على أن يؤخذ في الحسبان مساس الحاجة الى اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لأخذ الرهائن .

٤ - واستمر قائلا انه سيكون من الممكن للجنة المخصصة أن تجتمع مرتين يوميا من الاثنين الى

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ .

Digitized by UNOG Library

الجمعة خلال الدورة الراهنة . ولمساعدة الأعضاء على أداء أعمالهم ستكون أمامهم الوثيقة A/AC.188/L.2 و Corr.1 التي تتضمن المعلومات ذات الصلة بموضوع أخذ الرهائن ، والتي أعدتها الأمانة العامة عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣١/١٠٣ . وأضاف قائلا انه لم ترد بعد من الحكومات أى اقتراحات أو مقترحات لتنظر فيها اللجنة استجابة للمذكرة التي أصدرها الأمين العام في هذا الصدد عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٤٨ .

انتخاب أعضاء المكتب (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت)

٥ — أعيد انتخاب السيد لزلي أو. هاريمان (نيجيريا) رئيسا بالتزكية .

٦ — تولى السيد هاريمان (نيجيريا) الرئاسة .

٧ — وأعيد انتخاب السيد هيرميداس باڤاند (ايران) والسيد ايكي براكلو (جمهورية المانيا الاتحادية) والسيد خوسيه انطونيو الفارادو كوريا (نيكاراغوا) نوابا للرئيس بالتزكية .

٨ — وأعيد انتخاب السيد بيترغ. بليايف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) مقررا بالتزكية .

اقرار جدول الأعمال (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت) (A/AC.188/L.18)

٩ — أقر جدول الأعمال .

تنظيم الأعمال (البند ٤ من جدول الأعمال)

١٠ — الرئيس : دعا جميع أعضاء اللجنة ، الذين يرغبون في ذلك ، الى الانضمام الى أعضاء مكتبها في المشاورات المقرر أن يعقدوها على الفور بشأن برنامج عمل اللجنة .

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٤٥

Digitized by UNOG Library

الجلسة الحادية والعشـــرون

الثلاثاء ٧ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، الساعة ١٠/١١

الرئيس: السيد لزلي أو. هاريمان (نيجيريـا)

A/AC.188/SR.21

تنظيم الأعمال (تابـع)

١ - الرئيـس: قال انه قد تم ، في اجتماع عقده أعضاء مكتب اللجنة في اليوم السابق وكـان مفتوحا لجميع أعضاء اللجنة وحضره عدد كبير تماما من الممثلين ، تقديم المقترحات التالية ، التي لم تكن هناك بشأنها أى اعتراضات : وهي أنه لا ينبغي أن تكون هناك مناقشة عامة ، علما بأن في استطاعة الوفود أن تبدى ملاحظات عامة أثناء مناقشة نواح معينة للمشكلة ؛ وأنه ينبغي للجنة أن تستأنف أعمالها من حيث توقفت في الدورة السابقة ، مع عدم استبعاد امكانية اجراء قراءة ثانية ؛ وانه ينبغي للجنة ، في الوقت الحالي ، أن تواصل أعمالها في جلسات عامة كيما تحصل على مزية المحاضر الموجزة ، غير أنها تستطيع أيضا أن تجتمع كفريق عامل اذا ما اقتضت الضرورة ذلك .

٢ - السيد زانّـه (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه يشعر بالتشجع بسبب النهج العملي الذى تتميز به المقترحات المفيدة المقدمة في اجتماع المكتب وبسبب ما أبداه المشتركون في هـذا الاجتماع من استعداد للعمل بصورة فعالة في جو من التفاهم المتبادل . وأضاف قائلا أن الأهـم من الترتيبات العملية اللازمة لتنظيم الأعمال هي الطريقة التي تعالج بها اللجنة المشاكل الخطيرة التي تواجهها . وسيكون من الضرورى ، في المقام الأول ، محاولة التوصل الى اتفاق بشأن النقاط التي لا تثير مشاكل حقيقية ، مع ترك المسائل الأصعب التي يمكن لأعضاء اللجنة أن يناقشوهـا ، أو يمكنهم حتى أن يجروا مفاوضات سرية بشأنها . ومن ثم سيتم ، في المراحل الأولية ، التوصل الى اتفاق بشأن الأمور ذات الأهمية الثانوية فقط ، ولن يتم الحكم مسبقا على المفاوضات المتعلقـة بالمسائل الأهم . وبطبيعة الحال ستحتفظ الوفود بآرائها في شأن المسائل الأساسية ، غير أن طريقة العمل هذه قد تساعد على خلق جو من الثقة .

٣ - ومضى قائلا ان ورقة العمل المقدمة من بلده (A/AC.188/L.3 (أ)) قد لاقت قبولا حسـنا سواء في الدورة السابقة للجنة أو في اللجنة السادسة للجمعية العامة . وأضاف قائلا أن بعـض المواد لم تتسبب في صعوبات كبيرة وأن مواد أخرى قد أثارت طلبات لادخال تغييرات صياغية عليها ؛ وأن هناك مجموعة ثالثة من المواد التي تنطوى على مسائل سياسية رئيسية قدمت بشأنها مقترحـات رسمية من قبل عدد من الوفود .

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ ، الصفحة ١١٠ .

Digitized by UNOG Library

٤ — وأشار الى أن المادة ١٠ من المشروع المقدم من بلده ، وهي المادة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمشاكل السياسية الرئيسية اللازم حلها ، لم ينظر فيها في الدورة السابقة ، وانها قد تكون بمثابة نقطة البدء لأعمال اللجنة . وأضاف قائلا أنه يمكن للجنة بعد ذلك أن تنتقل الى النظر في بقية المشروع ، وهو اجراء من شأنه أن ييسر تعيين المجالات التي يمكن التوصل الى اتفاق مبكر بشأنها والمجالات التي تستلزم اجراء مناقشة متعمقة .

٥ — الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض فانه سيفهم من ذلك أن اللجنة تريد أن تبدأ بالنظر في المادة ١٠ من المشروع المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية .

٦ — وقد تقرر ذلك .

صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣١/١٠٣ والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٤٨ (البند ٥ من جدول الأعمال)

ورقة عمل مقدمة من جمهورية المانيا الاتحادية (A/AC.188/L.3)

المادة ١٠

٧ — السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده يستطيع أن يقبل بسهولة المادة ١٠ ، بصيغتها الحالية ، بالرغم من أن الفقرة ١ ، المتعلقة باحتمال تعارض النصوص ، لا تبدو ضرورية تماما . وأضاف قائلا أن الفقرة ٢ تعبر عن فكرة منطقية ، ألا وهي أن الاتفاقية لا ينبغي أن تشمل الجرائم المرتكبة بكاملها داخل اقليم دولة واحدة . ثم قال ان مما لا يزال في حاجة الى تحديد هو ما اذا كان ينبغي للاتفاقية أن تسرى على مرتكب جريمة يفر الى دولة ثالثة ؛ وليس لدى وفده أى أفكار محددة تماما بشأن هذه النقطة . واستمر قائلا أن من المسلم به انه اذا كانت الاتفاقية ستشمل الحالات التي توجه فيها الى دولة ما مطالب معينة ، فمن الحرى أن ينطبق ذلك أيضا على الحالات التي يوجه فيها مطلب معين الى منظمة دولية ، حيث أنها لا تمس مصالح جميع الدول الأعضاء في هذه المنظمة فحسب وانما تمس أيضا مصالح المنظمة نفسها التي تتمتع بشخصية دولية . ثم قال ان وفده مستعد لقبول أى اقتراحات بشأن هذه النقطة أيضا .

٨ — السيد ماكولي (نيجيريا) : قال ان الاتفاقية لا يقصد بها أن تحل جزئيا محل الصكوك الدولية المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٠ ، بل ان تشمل حالات أخذ الرهائن التي لا تشملها هذه الصكوك . وأضاف قائلا ان الفقرة ٢ من المادة ١٠ تقصر نطاق الاتفاقية على الحالات ذات الأهمية الدولية . ومضى قائلا انه قد يكون من المستصوب أن تعالج ، في هذا الصدد ، حالة من يقاتلون باسم حركات التحرير ، اذ ينبغي أن يوضح في الاتفاقية ما اذا كانت الأعمال التي يرتكبها المناضلون من أجل الحرية تتسم بطابع محلي تماما أم لا . ثم قال انه ربما كان من الواجب ، فضلا عن ذلك ، اقامة صلة بين الاتفاقية المقبلة وبين البروتوكولين (ب) الاضافيين

(ب) انظر الوثيقة A/32/144 ، المرفقان الاول والثاني .

Digitized by UNOG Library

لاتفاقيتي جنيف المعقودتين في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ والمتعلقتين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، اللذين اعتمدا في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ .

٩ — السيد تشامبرلين (المملكة المتحدة) : قال ان الفقرة ١ من المادة ١٠ مفيدة من حيث أنها تجعل من الواضح أن الاتفاقية تكمّل الصكوك المشار اليها ولا تقيد أحكامها ، وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، قال ان الجزء الأول منها مهم من حيث أنه يقصر نطاق الاتفاقية على الحوادث التي تتضمن عنصرا دوليا ؛ وقال ان وفده يشك ، من الناحية الأخرى ، في استصواب النص على وجوب سريان الاتفاقية على الحالات التي توجه فيها مطالب الى دولة ما وفي الحالات التي لا تنطوي على عنصر دولي .

١٠ — السيد كاوامورا (اليابان) : قال ان المادة ١٠ ، في مجموعها ، مقبولة لدى وفده . وأضاف قائلا ان الفقرة ١ ، كما أشير من قبل ، هي بلا شك فقرة غير لازمة تماما ، غير أن مزيتها هي جعل الأمور أوضح . وليس لدى وفده أي اعتراض على الجزء الأول من الفقرة ٢ ، غير أنه يشاطر ممثل المملكة المتحدة ما أبداه من شكوك فيما يتعلق بالجزء الثاني .

١١ — السيد دراپو (كندا) : قال انه يعتقد أن الفقرة ١ من المادة ١٠ تكون مفيدة لو كانت أحكام الاتفاقية لا تتمشى مع أحكام الوثائق المشار اليها في الفقرة المعنية ، وحيث أن الحالة ليست كذلك ، فانه يتساءل عما اذا كان هذا النص ضروريا بالفعل ، لاسيما وأنه قد يفسر على أنه يعني أن محاكم الدول الأطراف ملزمة بتفسير الصكوك المختلفة بمقارنة بعضها بالبعض الآخر لتحديد أي الصكوك يسري على عمل بعينه .

١٢ — ثم قال انه يوافق على الجزء الأول من الفقرة ٢ ، المتعلق بالحالات التي يظل فيها مرتكب الجرم في أراضي الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ، غير أنه يؤكد أن الاتفاقية يجب أن تكون سارية المفعول منذ اللحظة التي يهرب فيها الشخص المعني الى دولة ثالثة . أما عن الجزء الثاني من هذه الفقرة ، فقال ان وفده يستطيع أن يقبله أيضا .

١٣ — السيد فالديّراما (الفلبين) : قال ان الفقرة ١ من المادة ١٠ لا تسبب أي صعوبة لوفده . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، قال ان من الواضح أن الاتفاقية لا تسري على الحالات التي يمس فيها الجرم دولة واحدة فقط ، وحيث تكون الرهينة ومرتكب الجرم والشخص الذي توجه اليه المطالب كلهم من مواطني هذه الدولة ، وحيث يوجد مرتكب الجرم في هذه الدولة ، بيد أنه يرى هو أيضا انها ينبغي أن تنطبق على الحالات التي يهرب فيها مرتكب الجرم الى دولة ثالثة . ثم قال انه ربما ينبغي توسيع الجملة الثانية من الفقرة ٢ بعض الشيء .

١٤ — السيد موك (هولندا) : قال ، مشيرا الى الرأي الذي أبداه ممثل المملكة المتحدة عن الفقرة ١ من المادة ١٠ ، ان الصكوك المختلفة المعنية ، بما فيها الاتفاقية المقبلة ، ينبغي في الواقع أن تكمل بعضها بعضا . وأضاف قائلا أنه في حالة أخذ الدبلوماسيين كرهائن ، فان كون هذه الحالة مشمولة باتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، لا ينبغي أن يحول دون تطبيق الاتفاقية الجديدة ، ولاسيما أن الأطراف المتعاقدة لن تكون بالضرورة هي نفس الأطراف . واذا أبقي على هذه الفقرة ، المشكوك

Digitized by UNOG Library

في فائدتها ، فانه سيكون من الضروري ذكر البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ فضلا عن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (ج) .

١٥ - واستمر قائلا انه يؤيد الجزء الأول من الفقرة ٢ ولكنه يعتقد أن الجزء الثاني ليس واضحا تماما . وأضاف قائلا انه اذا استوفيت الشروط المبينة في الجملة الأولى ، وكانت الدولة التي توجه اليها المطالب هي الدولة التي ارتكب الجرم على أراضيها ، فان الاتفاقية لا تسرى في هذه الحالة. ثم قال ان وفده يؤيد ، لهذا السبب ، المفهوم الذى يقوم عليه تعديل فرنسا (A/AC.188/L.13(د)) الذى يقضي باضافة كلمة " أجنبية " بعد كلمة " دولة " الواردة في الجملة الأخيرة . ولكنه يعتقد ، أنه لا حاجة الى العمل بهذا التعديل ، اذ أن الاستثناء الوحيد الذى ينبغي أن ينص عليه في الجملة الثانية هو ، في رأيه ، المؤتمرات الدولية .

١٦ - السيد ريوس دى ماريمون (شيلي) : قال انه يرى أن الفقرة ١ من المادة ١٠ ضرورية . وأضاف قائلا أن الفقرة ١ والجزء الأول من الفقرة ٢ لا يحتاجان الى أى تعليق . ومن الناحية الأخرى ، فان الجزء الثاني من الفقرة ٢ يضفي ، على ما يبدو ، طابعا دوليا على الجرم الذى يرتكب في الدولة التي توجه اليها مطالب ، حتى ولو كان الطرف المذنب موجودا في اقليم هذه الدولة ؛ وذلك أمر لا يبدو منطقيا . وينبغي ، لهذا السبب ، ان ينص صراحة على أن الاتفاقية تسرى حينما يوجه المطلب الى دولة " أجنبية " أو دولة " ثالثة " ، وبذا يتخذ الجرم طابعا دوليا . وأضاف ان الفقرة ٢ ، اذا صيغت بهذه الكيفية ، ستكون مقبولة لدى وفده .

١٧ - السيد بافاند (ايران) : قال ان الفقرة ١ من المادة ١٠ لا تسبب أى صعوبة لوفده ، وأن هناك ، فضلا عن ذلك ، أحكاما مماثلة ، توجد في عدة معاهدات دولية ، وبصفة خاصة في المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (هـ) . وأضاف قائلا ان هدف الاتفاقية المقبلة ، كما قيل من قبل ، ليس ان تحل محل الصكوك الموجودة بالفعل ، بل أن تنص على أحكام لحالات لا تشملها هذه الصكوك .

١٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، قال ان الجملة الأولى منها لا تثير أى صعوبة . اما عن الجملة الثانية ، فقال ان وفده ، شأنه في ذلك شأن وفد هولندا ، يفضل أن يكون النص أوضح ، وانه لهذا السبب ، يؤيد تعديل فرنسا القاضي باضافة كلمة " أجنبية " بعد كلمة " دولة " . وقال انه يرى أيضا أن من الأفضل نقل الحكم الوارد في هذه الجملة الى مادة أخرى .

١٩ - السيد لارسون (السويد) : قال ان وفده لا يجد صعوبة كبيرة في المادة ١٠ . وأضاف قائلا انه يحيط علما ، مع ذلك ، بالتعليق الذى أبداه وفد هولندا ومؤداه أنه من المستصوب ذكر

(ج) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ أرقام ٩٧٠ - ٩٧٣ .

(د) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ ، الصفحة ١١٤ .

(هـ) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٩٦ ، رقم ٨٦٣٨ ، الصفحة ٢٦٨

Digitized by UNOG Library

البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ في الفقرة ١ ؛ وانه يشترك في الرأى مع الممثلين الذين طالبوا بجعل الجملة الثانية من الفقرة ٢ أكثر وضوحا .

٢٠ — السيد دى غوت (فرنسا) : قال ان وفده يوافق من حيث المبدأ ، على المادة ١٠ من المشروع المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية ، وتفسيره للفقرة ١ هو نفس تفسير وفدى المملكة المتحدة وهولندا لها — أى أنها تعني ضمنا أن أحكام الاتفاقية تكمّل ، عند الاقتضاء ، أحكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ اذا ارتكبت الأعمال المعنية اثناء نزاع مسلح . ثم قال ان وفده ، مع ذلك ، يحتفظ لنفسه ، في حالة ظهور أى أوجه لبس في تفسير هذه الفقرة أثناء المناقشة ، بحق تقديم مقترحات من شأنها أن تبدد أوجه اللبس هذه .

٢١ — وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، قال ان وفده يشير الى أنه كان قد قدم بالفعل تعديلا على الجملة الثانية ، واقترح فيه اضافة كلمة " أجنبية " بعد كلمة " دولة " ، لادخال العنصر الدولي على النص ؛ والاستعاضة عن عبارة " منظمة دولية أو مؤتمر دولي " بعبارة " منظمة دولية حكومية أو مؤتمر دولي حكومي " .

٢٢ — السيد ماكولي (نيجيريا) : قال انه تساءل عما اذا كانت جمهورية المانيا الاتحادية ستوافق على حذف عبارة " أو مؤتمر دولي " الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٢ ؛ فهذا التعبير يمكن أن يشمل المؤتمرات التي لا تعقد برعاية منظمة دولية — مثل مؤتمر المعمدانيين .

٢٣ — السيد كابيتانوفيتش (يوغوسلافيا) : قال انه يؤيد اقتراح هولندا القاضي بأن يذكر في الفقرة ١ البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، اللذان يعدان الآن جزءا من القانون الدولي .

٢٤ — ثم اقترح أن تعاد صياغة الجملة الثانية من الفقرة ٢ التي تعد مصدر صعوبة ، بحيث يكون نصها كالتالي : " الا أن هذه الاتفاقية تسرى اذا كان هناك عنصر دولي . " وأضاف قائلا ان هذا التعديل لا يقصد به ، مع ذلك ، أن يكون تعديلا رسميا .

٢٥ — السيد عمر (الجماهيرية العربية الليبية) : وافق على وجوب ذكر البروتوكولين المعتمدين في عام ١٩٧٧ ، في المادة ١٠ .

٢٦ — السيد عطاف (الجزائر) : قال انه يؤيد هو أيضا فكرة ذكر البروتوكولين المعتمدين عام ١٩٧٧ ، في الفقرة ١ من المادة ١٠ . وأضاف قائلا ان من الممكن ، لهذا الغرض ، اضافة العبارة التالية في بداية الجملة بعد اسم اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ : " على نحو ما عدلت بالبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ " .

٢٧ — ومضى قائلا أن المسألة المعالجة في الفقرة ٢ ينبغي أن تكون موضوع فصل مستقل يمكن أن يكون عنوانه " نطاق الاتفاقية " ويصاغ بحيث يأخذ في الحسبان الاعتبارين التاليين : أولا ، انه ينبغي النص على أن الاتفاقية لا تنطبق على حركات المقاومة الوطنية ؛ وثانيا ، انه ينبغي بيان أن الجرم يجب أن ينطوى على عنصر دولي — وهو هدف تعديل فرنسا القاضي باضافة كلمة " أجنبية " بعد كلمة " دولة " — وينبغي ايراد حكم بشأن الحالات التي يهرب فيها المختطفون الى دول أجنبية أخرى .

Digitized by UNOG Library

المادة ١١

٢٨ — السيد بافاند (ايران) : قال انه يؤيد المادة ١١ ، التي تعد أحكامها مهمة ومتمشية مع المادة ١٢ من اتفاقية لاهاى (و) والمادة ١٤ من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ (ز) والمادة ١٣ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ لحماية الموظفين الدبلوماسيين (ح) .

٢٩ — السيد فالديزاما (الفلبين) : قال انه يرى أنه ينبغي اعادة صياغة الجملة الثانية لكي تنص بالتحديد على أنه ينبغي للدول المتعاقدة التي ترفع قضية أمام محكمة العدل الدولية أن تقبل الولاية الجبرية للمحكمة .

٣٠ — السيد ماكولي (نيجيريا) : قال انه يشاطر ممثل ايران آراءه فيما يتعلق بالمادة ١١ ؛ ويرى أنه ينبغي ايراد نص في الاتفاقية بشأن آليّة تسوية المنازعات ، وانه يتساءل ، في هذا الصدد ، عما سيحدث اذا رفضت الدولة أن تقبل الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية ، بالرغم من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة . واضاف قائلا انه يأمل أن يتم التوصل الى صيغة تكفل اعتراف طرفي أى نزاع بأهلية المحكمة .

٣١ — السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه يرى هو أيضا أن أحكام المادة ١١ ، عنصر جوهرى من عناصر الاتفاقية . وأشار الى أن بلده يعترف بأهلية محكمة العدل الدولية ، ولكن اعترافه مقرون بتحفظات مهمة . ثم قال انه يرى أن قبول الحكم الوارد في الجملة الثانية من الفقرة ١١ ينطوى ضمنا على الاعتراف باختصاص المحكمة في معالجة الأمور التي تشملها الاتفاقية . وأضاف قائلا ان مسألة وجود تصريح ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة ، أو عدم وجوده ، هي مسألة غير واردة في هذه الحالة . وأضاف قائلا أن المشكلة الوحيدة المحتمل أن تظهر في هذا الصدد هي اذا ما أنكرت دولة ما باختصاص المحكمة في قضية بعينها ، على الرغم من أنها تعترف في الواقع باختصاص المحكمة ؛ وان وفده لا يعتقد ، مع ذلك ، ان الوقت قد حان لمعالجة هذه المشكلة .

٣٢ — السيد درابو (كندا) : قال ان المادة ١١ هي نص مفيد تشبه صيغته صيغة النص الوارد في اتفاقيات لاهاى ومونتريال ونيويورك . وأضاف قائلا انه حتى ولو فرض أن الشكوك التي أثارها ممثل نيجيريا صحيحة ، فان من الضرورى أن ينص في الاتفاقية على الاجراء الذى سيتبع في حالة نشوء نزاع . وأشار الى أن أى مشكلة تتعلق بأهلية محكمة العدل الدولية يمكن أن تسوى بموجب صكوك دولية أخرى . واختتم كلمته قائلا أن وفده يؤيد المادة ١١ لهذا السبب .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠

(و) المعاهدات والاتفاقات الدولية الأخرى للولايات المتحدة ، المجلد ٢٢ ، الجزء ٢ (١٩٧١) ، الصفحة ١٦٤٤ .

(ز) المرجع نفسه ، المجلد ٢٤ ، الجزء ١ (١٩٧٣) ، الصفحة ٥٦٨ .

(ح) قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د — ٢٨) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

الجلسة الثانيـــة والعشرون

الثلاثاء ٧ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، الساعة ١٥/٣٥

الرئيـــس : السيد لزلي أو. هاريمان (نيجيريـــا)

(A/AC.188/SR.22)

صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣١ ، والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٢ (البند ٥ من جدول الأعمال) (تابع)

١ - الرئيـــس : دعا اللجنة الى اعادة دراسة نص مشاريع المواد الواردة في ورقة العمل المقدمة من جمهورية المانيا الاتحادية (A/AC.188/L.3 (أ)) بدءا بالمادة ٢ . ومضى قائلا أنه من شـــأن اعادة دراستها توضيح أفكار وانطباعات معينة ولن تستلزم الموافقة على أى من هذه المواد في المرحلة الحالية . كما قد ينظر أيضا في التعديلات المقترحة ذات الصلة ، ويمكن العودة في وقت لاحق الى ما تحظى منها بموافقة عامة .

٢ - السيد عمـــر (الجماهيرية العربية الليبية) : قال ان وفده لن يعترض على هذا الاجـــراء اذا حظي بالموافقة العامة لدى أعضاء اللجنة ، وذلك على الرغم من أنه يرى أنه من الأنسب تعيين وبحث المجالات التي تكتنفها مصاعب قبل الانتقال الى المسائل الأسهل .

٣ - السيد براكلو (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان وفده يؤيد الاجراء الذى حـــدده الرئيس ، والذى سيتيح فرصة للنظر في شتى الملاحظات التي أبديت أثناء القراءة الأولى للمواد .

٤ - السيد زفيربول (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أعرب عن رغبته في أن يقـــدم ملاحظات وفده الأولية بشأن الموضوع قيد النظر .

٥ - أولا ، ينبغي أن تتحاشى أى اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن المساس بالصكوك الدوليـــة الموجودة ، كما لوحظ في الفقرة ١ من المادة ١٠ من الوثيقة A/AC.188/L.3 . وينبغي بالاضافـــة الى هذا ألا تمس حقوق الدول والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات متعددة الأطراف وثنائية .

٦ - وثانيا ، أن وفده يؤيد الاقتراح القائل بألا تنطبق الاتفاقية على جرائم ذات طبيعة دولية .

٧ - وثالثا ، يتفق وفده مع الممثل الجزائرى (الجلسة الحادية والعشرون) على ضرورة تعريـــف نطاق الاتفاقية في مادة مستقلة .

٨ - ورابعا ، فيما يتعلق بموضوع الجهاز الدولي الذى يمكن للأطراف المعنيين الرجوع اليـــه ،

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامـــة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحـــق رقم ٣٩ ، ص ١١٠ من النص العربي .

Digitized by UNOG Library

فان من الحرى المضي قدما على أساس أنه ينبغي أن يجرى أى تحكيم من جانب الدول المعنيـــة . ويعتقد وفده في هذا الصدد أن من غير المستصوب القيام بمحاولات للاحتجاج بالميثاق وبالنظـــام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . ويرى وفده أن اللجنة ستضطر الى بعض التنازلات من أجل احراز تقدم في أداء المهمة الموكولة اليها .

٩ — السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده لا يجد صعوبة بشـــأن مضمون المادة ٢ . وفي الوقت الذى ينبغي فيه ايلاء النظر للاقتراح الفرنســي (A/AC.188/L.8(ب)) الذى يقضي بتغيير ترتيب المواد ٢ و ٣ و ٤ ، فان وفده يفضل الترتيب الحالي .

١٠ — السيد بيالي (بولندا) : قال ان وفده ، الذى لم يبد سوى تحفظات عامة بشأن مشـــروع الاتفاقية في الدورة السابقة ، يحتفظ بحق الكلام في وقت لاحق بشأن المادة ١ ، وكذلك بشـــأن نصوص ورقات عمل أخرى مقدمة .

١١ — ومضى قائلا أن بوسع وفده أن يوافق على صياغة المادة ٢ ، التي تتفق مع نص المادة ٤ مـــن اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهـــم الموظفـــون الدبلوماسيون (ج) ، التي اعتمدت في نيويورك عام ١٩٧٣ .

١٢ — السيد فالديّراما (الفلبين) : قال ان بوسع وفده أن يوافق على الاقتراح الفرنسي بجعـــل المادة ٤ الحالية هي المادة ٢ واضافة فقرة أخرى الى المادة الجديدة ٢ .

١٣ — السيد بافاند (ايران) : قال انه من الصعب ، كما لاحظ وفده اثناء الدورة السابقة للجنة ، التوصل الى اتفاق بشأن مفهوم العقوبات الـ " شديدة " ، وذلك كما جاء في المادة ٤ من النـــص قيد النظر . اذ سيتفاوت تطبيق هذا المفهوم حسب القانون الجنائي لدى كل من الدول المتعاقدة . ومما يزيد من تعقيد الأمر مسألة فئة المجرم — فاعل أصلي أم شريك — المشار اليها في المـــادة ١ . ويفضل وفده ايراد صياغة مختلفة للمادة ٤ .

١٤ — السيد ريوس دى ماريمون (شيلي) : قال ان وفده لا يجد أى صعوبة بالنسبة الى نـــص المادة ٢ .

١٥ — أما بشأن المادة ٤ ، فبوسع وفده أن يقبل كلمة " شديدة " وذلك حيث أن من المؤكـــد أن القانون الدولي يجعل معنى هذا المصطلح واضحا تماما . ولن يعترض وفده على تغيير موضعـــي المادتين ٢ و ٤ .

١٦ — السيد ماكولي (نيجيريا) : لاحظ أن أحكام المادة ٢ تتساوق مع أحكام الصكوك الدوليـــة القائمة ذات الطبيعة المماثلة التي تسعى الى ترسيخ التزام بالعمل الى أبعد حد ممكن على منـــع وقوع حوادث على غرار الحوادث المعنية . وبناء على ذلك لا يجد وفده أية صعوبة بالنسبة الى نص المادة ٢ كما هو .

(ب) المرجع نفسه ، الصفحتان ١١٦ و ١١٧ من النص العربي .

(ج) قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د — ٢٨) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

١٧ — واستطرد قائلا ان وفده من بين الوفود التي تود تغيير موضعي المادتين ٢ و ٤ . ويمكن أن تؤدى كلمة " شديدة " الواردة في المادة ٤ الحالية ، الى مشاكل . وسيكون من الصعب بالنسبة للمحلفين النيجيريين تفسير معنى عقوبات " شديدة " ، خاصة نظرا للتمييز الوارد بين نوعي مرتكبي الجرم .

١٨ — السيد لوكيانوفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده يشاطر الوفد النيجيرى الرأى في أنه يجب النظر في المادة ٢ في ضوء المواد الأخرى ، بما في ذلك المادة ١ . ولا يسبب الاقتراح الخاص باجراء تغيير في ترتيب المادتين ٢ و ٤ أية صعوبة بالنسبة الى وفده .

١٩ — السيد موك (هولندا) : قال ان نص المادة ٢ ، وان كان يرتبط ارتباطا وثيقا بنصوص مماثلة في اتفاقيات سابقة ، يختلف عنها في بعض النواحي — فعلى سبيل المثال ، لا ترد كلمة " العملية " في اتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (د) ، الموقعة في لاهاى عام ١٩٧٠ . ويعتبر وفده أن ادخال هذه اللفظة يمثل تحسنا ، وذلك حيث أنه قد يمكن تصور بعض التدابير ولكنها قد لا تكون ممكنة عمليا .

٢٠ — وقال ان ثمة اختلافا آخر بشأن حذف عبارة " وفقا للقانون الدولي والقانون الوطني " التي ترد في المادة ١٠ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (هـ) التي اعتمدت في مونتريال عام ١٩٧١ ، وان لم تعتمد في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ . ويتساءل وفده عما اذا كان سيصبح تعديل التشريع ضروريا في بعض البلدان لانفاذ المادة ٢ . فقد يعتبر ، مثلا ، أن من المفيد عمليا جعل التآمر فعلا يعاقب عليه ، ولكن هناك بعض نظم القانون الوطني التي لا يعاقب التآمر بموجبها .

٢١ — وفيما يتعلق باستعمال كلمة " شديدة " في المادة ٤ ، قال ان احلال لفظة " مناسبة " محل هذه اللفظة قد يؤخذ على أنه يقصد جعل العقوبات أقل شدة . وبناء على ذلك يفضل وفده الابقاء على الصياغة الحالية ، وذلك رغم أن معنى الشدة يتفاوت ، بالطبع ، حسب النظام القانوني المعني .

٢٢ — وأما بشأن اقتراح تغيير ترتيب المادتين ٢ و ٤ ، فقال ان وفده يعتبر أن الترتيب الحالي منطقي أكثر ، ولكنه لن يعترض على اجراء هذا التعديل اذا كانت الأغلبية تؤيده .

٢٣ — السيد دى غوت (فرنسا) : قال ان المبدأ الذى تجسده المادة ٤ الحالية يجب أن يرد في المكان الذى تحتله المادة ٢ ، مما يؤكد الحاجة الى توقيع عقاب شديد ، ويتناظر على نحو أوثق مع ترتيب أحكام صكوك سابقة مثل اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ واتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠ .

(د) معاهدات الولايات المتحدة واتفاقاتها الدولية الأخرى ، المجلد ٢٢ ، الباب ٢ (١٩٧١) ، الصفحة ١٦٤٤ .

(هـ) المرجع نفسه ، المجلد ٢٤ ، الباب ١ (١٩٧٣) ، الصفحة ٥٦٨ .

Digitized by UNOG Library

٢٤ — ومضى قائلا أنه ينبغي أن تتضمن المادة الجديدة ٢ أيضا فقرة اضافية ، وفقا لنص ورقة العمل التي قدمها وفده (المرجع نفسه) . والفقرة الاضافية المقترحة لا تمنع المحاكم الوطنية عن اصدار أحكام ، كما زعمت بعض الوفود أثناء الدورة السابقة للجنة ، وانما من شأنها بالأحرى تشجيع الدول المتعاقدة على ارساء أسس قانونية لتخفيف العقوبات في الحالات التي يتم فيها اطلاق سراح الرهائن طواعية ، حتى يتوفر لدى مرتكبي الجرم حافز لاطلاق سراح رهائنهم ، نابع من معرفتهم بوجود حكم عام من هذا القبيل .

٢٥ — السيد عمر (الجماهيرية العربية الليبية) : قال انه يوسع وفده أن يوافق على الاقتراح القائل بتغيير ترتيب المادتين ٢ و ٤ . بيد أنه يجد صعوبة في الموافقة على صياغة المادة ٢ (ب) وذلك حيث أنه يرى أنه قد يكون من الأنسب أن تشكل التدابير المستهدفة فيها ، موضوعا لاتفاقات ثنائية .

٢٦ — السيد الخصاونة (الاردن) : قال ان وفده يشاطر الممثل الايراني آراءه بشأن مفهوم العقوبة الـ " شديدة " . اذ أنه مفهوم يمكن اساءة استعماله . وفضلا عن هذا تدعو الحاجة الى اضفاء الطابع الانساني على قانون العقوبات الداخلي . وحتى لو كانت كلمة " شديدة " قد استخدمت في صكوك دولية سابقة ، فليس ثمة مذهب متزمت للسوابق في القانون الدولي وليس ثمة سبب يدعو الى عدم اجراء تغييرات .

٢٧ — السيد تشامبرلين (المملكة المتحدة) : قال ان وفده لا يجد أية صعوبة بالنسبة الى نص المادة ٢ وليست لديه آراء متحمسة ضد الاقتراح القائل بوضع المادة ٤ قبل المادة ٢ ، رغم أنه لا يرى أي مكسب من جراء هذا التغيير .

٢٨ — وفيما يتعلق باستخدام كلمة " شديدة " في المادة ٤ ، قال ان وفده يرى من الحرى الالتزام الى أبعد حد ممكن بالصياغة المستخدمة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ . وقد تقرر أثناء اعداد اتفاقية لاهاي أن تعريف مصطلح " عقوبات شديدة " سيكون أمرا بالغ الصعوبة . وقال ان وفده لا يعترض على استخدام كلمة " مناسبة " ، وذلك شريطة أن تشفع بصياغة ، تأتي على غرار اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ تفيد أن كل دولة طرف ستأخذ في الحسبان الطبيعة الخطرة للجرائم المعنية لدى تحديد العقوبات .

٢٩ — واستطرد قائلا ان اقتراح الوفد الفرنسي ادراج فقرة اضافية في المادة ٤ الحالية (المرجع نفسه) سيسبب بعض الصعوبة بالنسبة الى المملكة المتحدة نظرا لنظام العقوبات لديها ، الذي يتم بموجبه تطبيق العقوبات حسب تقدير المحاكم . وقد تنشأ صعوبة أخرى لدى تحديد المقصود بكلمة " طواعية " ، وذلك حيث أن اطلاق سراح الرهائن ، الناجم عن مفاوضات واغراءات ، قد لا يعتبر بمثابة عمل طوعي حقا . ويفضل وفده الابقاء على صياغة المادة ٤ الحالية ؛ بيد أنه اذا ارتئي ادخال اضافة ، ينبغي أن تتساوق صياغتها مع الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ .

٣٠ — السيد درابو (كندا) : قال ان وفده يجد أن نص المادة ٢ لا اعتراض عليه وانه على أية حال يعتبر أن المنع أحد أنشطة الشرطة لا تلزم له أحكام قانونية .

٣١ — ومضى قائلا أنه قد يتسنى التغلب على الصعوبات التي صادفتها بعض الوفود فيما يتعلق

Digitized by UNOG Library

بكلمة " شديدة " الواردة في المادة ٤ ، اذا تسنى للجنة قبول صياغة تأتي على غرار الصياغة المستخدمة في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ . وأعرب عن اتفاق وفده مع ممثل المملكة المتحدة على أنه اذا استخدمت كلمة " مناسبة " ، فسيلزم ايراد صياغة أخرى لتوضيح ضرورة الأخذ في الحسبان خطورة الجرائم المعنية .

٣٢ - وأردف قائلا أن كندا ستصادف ، نظرا لنظامها القانوني ، نفس الصعوبة التي ستواجهها المملكة المتحدة بشأن استخدام كلمة " طواعية " ، حسبما يقترح الوفد الفرنسي . اذ أنه ، بموجب القانون الكندى يعتبر أن جرما قد ارتكب بمجرد أخذ الرهائن . واذا تم اطلاق سراح الرهائن فيما بعد ، نتيجة اقناع أو غير ذلك تأخذ المحاكم الكندية ملابسات اطلاق سراحهم بعين الاعتبار لدى اصدارها أحكامها ؛ بيد أنه ليس بوسع كندا قبول فكرة التفريق في تشريعها ، حسبما اذا كان الجرم يتألف من فعل كامل أو من فعل تم الاقلاع عنه . ويفضل وفده بقاء نص المادة ٤ كما هو .

٣٣ - الكونت شيرندينغ (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه لن يكون لدى وفده اعتراض على تغيير ترتيب المادتين ٢ و ٤ من مشروع الاتفاقية اذا حبذت اللجنة اتخاذ هذه الخطوة . اذ أنه قد اقترح المادتين ٢ و ٤ بترتيبهما الحالي لأنه يرى أنهما يشيران على التوالي الى التدابير التي ينبغي اتخاذها قبل أخذ الرهائن واثناءه وبعده .

٣٤ - ومضى قائلا انه قد تم اختيار الصياغة الحالية للمادة ٤ من مشروع الاتفاقية لانها تأتي مماثلة للمواد المناظرة لها من اتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وأقصر من نص الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ . وفي الوقت الذى لا يجد فيه وفده أية صعوبة في قبول اللغة المستخدمة في الحكم الأخير ، ينبغي أن يوضع نصب الأعين لدى النظر في اجراء هذا التغيير أن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ تشير الى صفيف من الجرائم أوسع مما يشير اليه المشروع المعروض الآن على اللجنة . واقتراح فرنسا أن ينص مشروع الاتفاقية على تخفيف العقوبات في حالة اطلاق سراح الرهائن طواعية ، لا يسبب أية مشاكل بالنسبة الى قانون جمهورية المانيا الاتحادية ، الذى يأذن فعلا بالقيام باجراء من هذا القبيل .

٣٥ - السيد بيالي (بولندا) : قال ، فيما يتعلق بالمادة ٤ ، ان وفده يفضل الصياغة الراهنة من حيث كونها غير غامضة ولها سوابق في القانون الدولي . أما بشأن الاقتراحين المقدمين من فرنسا والواردين في الوثيقة A/AC.188/L.8 فيبدو أن من الأنسب مناقشة الاقتراح الخاص بترتيب مشروعي المادتين ٢ و ٤ عندما يطرح على اللجنة نص كامل لمشروع الاتفاقية . وحيث أن القانون الوطني لدى جميع البلدان تقريبا ، بما فيها بولندا ، يجيز تخفيف العقوبات ، فان ادراج حكم محدد بشأن هذا الموضوع في مشروع الاتفاقية قد يعد نافلة ، ولكن وفده سيؤيده اذا رأت اللجنة أن من شأن ذلك امكانية تخفيف المحنة التي سيعاني منها الرهائن في المستقبل .

٣٦ - السيد لارسون (السويد) : قال ان وفده يجد أن الصياغة الحالية للمادة ٢ مقبولة ويميل ، نظرا للأسباب التي أوردها آخرون ، الى الابقاء على المادتين ٢ و ٤ في موضعيهما الحاليين . كما يحبذ الاحتفاظ بعبارة " عقوبات شديدة " في المادة ٤ . وليس بوسعه قبول الاقتراح الفرنسي القائل بضرورة ايراد حكم لتخفيف العقوبات لأن ذلك يتعارض مع القانون السويدى .

Digitized by UNOG Library

٣٧ — السيد سيماني (كينيا) : قال ان بوسع وفده أن يقبل المادة ٢ كما هي ، واقترح أنه يمكن تلافي اعتراضات الممثل الليبي على الفقرة (ب) من المادة ٢ ، والتي يتفهمها ، عن طريق ادراج اشارة الى التعاون الودى في ديباجة مشروع الاتفاقية . وأعرب عن مشاطرته الرأى مع ممثل بولندا بشأن ترتيب المادتين ٢ و ٤ .

٣٨ — ومضى قائلا أنه يميل الى ترك المادة ٤ في شكلها الحالي . بيد أنه اذا استلزمت أحكام بعض النظم القانونية اجراء تغيير ، فسيفضل صياغة تشير الى خطورة الجرم ، على غرار صياغة الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ . وقد يؤدى الاتيان ببيان رسمي في صك قانوني ، مؤداه أنه سيتم تخفيف العقوبات في حالة قيام مرتكب الجرم باطلاق سراح رهائنه طواعية ، الى زيادة تفشّي أخذ الرهائن بدلا من التقليل منه . وترتيبا على هذا ينبغي أن تترك مسألة هذا التخفيف لتقدير المحاكم .

٣٩ — السيد فالديّراما (الفلبين) : قال ان وفده يفضل الابقاء على عبارة " عقوبات شديدة " في المادة ٤ ، ولكنه لن يعترض على الاتيان بحكم لتخفيف العقوبات في حالة اطلاق سراح الرهائن دون الحاق أذى بهم وذلك حسبما اقترح . ويسمح النظام القانوني الفلبيني بتخفيف العقوبات ويمنح قدرا من حرية التصرف الى المحاكم . وقد أيدت الفلبين ، في الواقع ، قرارات الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية . ولن يعارض وفده الاتيان بصياغة في المادة ٤ على غرار الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ ، تحدد العقوبة الموقعة على الجناة حسب خطورة جرمهم . وسيحبذ وفده اقامة توازن مقبول ما بين كلمة " شديدة " وكلمة " مناسبة " كما اقترح وفد جمهورية المانيا الاتحادية .

٤٠ — السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ، بالاشارة الى البيان الذى ألقاه ممثل هولندا ، ان سبب اشارة الفقرة (أ) من المادة ٤ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ الى " جميع التدابير العملية " فقط دون ادراج عبارة " وفقا للقانون الدولي والقانون الوطني " هو أن أعضاء لجنة الصياغة لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ كانوا قد اتفقوا على أن التعبير الثاني يعدّ من نافلة القول . ولا يزال وفده ، الذى كان عضوا في لجنة الصياغة هذه ، يؤيد هذا الرأى ويعتبر أنه مما سيزيد عن الحاجة استخدام عبارة أطول في الفقرة (أ) من المادة ٢ من مشروع الاتفاقية قيد المناقشة .

٤١ — وأردف قائلا ان وفده يحبذ الابقاء على عبارة " عقوبات شديدة " في المادة ٤ . وأشار في هذا الصدد الى أنه يمكن بلا شك تفسير الصياغة المختلفة ، المستخدمة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ ، بأنها تستهدف شمول الكثير من الجرائم ، ومن بينها التهديد بالهجوم على الممتلكات ، وهي جريمة غير جسيمة نسبيا . ورغم هذا لا يزال وفده يفتح صدره أمام تقديم اقتراحات للمادة ٤ من مشروع الاتفاقية تستخدم صياغة تراوح بين ما هو مستخدم في النص الحالي وما هو مستخدم في الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ . وأعرب عن مشاطرته الاعتراضات التي أثيرت على الاقتراح القائل بايراد حكم بشأن تخفيف العقوبات : اذ أن ذلك يستلزم اتخاذ قرارات صعبة بالنسبة الى مسألة ما اذا كان ، مثلا ، المجرم الذى احتجز رهائن لعدة ساعات يستحق من العقوبة أقل مما يستحقه من احتجز رهائن لعدة أيام ، وأضف الى

Digitized by UNOG Library

ذلك أنه سيسبب مشاكل خطيرة جدا بالنسبة لبلده التي تجيز لمحاكمها تقدير اختيار الحكم .

٤٢ — السيد كاوامورا (اليابان) : قال ان بوسع وفده أن يقبل المادة ٢ كما هي . ويعتقد أنه يمكن تسوية مسألة ترتيب المادتين ٢ و ٤ ، التي ليس لديه آراء جازمة بالنسبة لها ، على أفضل وجه عندما تفرغ اللجنة من اعداد نص لمشروع الاتفاقية ككل .

٤٣ — ومضى قائلا أنه ، في الوقت الذى يقدر فيه ما أبداه متحدثون آخرون من قلق بشأن استخدام مصطلح " عقوبات شديدة " يحبذ الابقاء عليه ، لأنه يشكل رادعا نفسيا ضد أخذ الرهائن أكبر مما تشكله عبارة " عقوبات مناسبة " . وعلى أى حال فان مفهوم الشدة نسبي في تفسير المحاكم الوطنية . ويمكن لوفده أن يرى أن الاقتراح الفرنسي بشأن تخفيف العقوبات قد يساعد على انقاذ أرواح الرهائن ولكنه يقدر من ناحية أخرى ، أنه سيسبب مصاعب بالنسبة الى بعض البلدان . وبناء على ذلك ، فانه يحتفظ بموقفه بشأن هذا الاقتراح في الوقت الراهن .

٤٤ — السيد زفيربول (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه لا يرى ثمة عقبة في المرحلة الحالية أمام الابقاء على المادة ٢ كما هي . بيد أن من المناسب مناقشة امكانية اجراء تغييرات على هذه المادة عندما تنتقل اللجنة الى النظر في الديباجة والمادة ١ ، اللتين تتصلان أيضا بمنع أخذ الرهائن . وبالمثل لا يرى أيضا في الوقت الحالي ثمة عقبة أمام تغيير موضعي المادتين ٢ و ٤ ، ولكنه يرى أنه ينبغي ألا يتخذ قرار نهائي بشأن هذا الموضوع الا عندما يتاح النص الكامل لمشروع الاتفاقية .

٤٥ — وفيما يتعلق بصياغة المادة ٤ لاحظ أن عبارة " عقوبات شديدة " قد استخدمت في صكوك سابقة ومن المسوغ الابقاء عليها بناء على ذلك . بيد أنه يسلم بأن الاشارة الى عقوبات " مناسبة " قد يعتبر أنها تتمشى أكثر مع الاتجاه الراهن في القانون الجنائي الدولي نحو اضفاء الطابع الانساني والطابع الفردى على العقوبة . وأعرب عن اتفاقه مع ممثل المملكة المتحدة على أنه لا ينبغي أن يرد تعبير " عقوبات مناسبة " وحده ، اذا استخدم في نهاية الأمر في مشروع الاتفاقية ، ولكن ينبغي أن تصاحبه اشارة الى خطورة الطبيعة التي تتسم بها هذه الجريمة . والاقتراح الفرنسي ، بادراج حكم بشأن تخفيف العقوبات في مشروع الاتفاقية ، سيكون في الحقيقة عقيما من حيث آثاره القانونية ، وذلك حيث أن جميع التشريعات تعتبر بالفعل ان الاقلاع الطوعي عن فعل اجرامي يمثل عاملا يدعو الى تخفيف العقوبة المقررة . بيد أنه ينبغي أن تضع اللجنة نصب الأعين الخطر الذى يتمثل في أن هذا الحكم قد يشجع في الواقع على أخذ الرهائن ، كما ذكر ممثل كينيا .

٤٦ — السيد ريوس دى ماريمون (شيلي) : أعرب عن تأييده للاقتراح الفرنسي الذى يقضي بايراد حكم لتخفيف العقوبات ، وذلك حيث أنه ينبغي ألا تسعى الاتفاقية المقبلة الى توقيع العقوبة فقط وانما تسعى أيضا الى منع أخذ الرهائن . ومضى قائلا أنه ينبغي ألا يسبب قبول هذا الاقتراح أية مشاكل بالنسبة الى تشريعات بلدان امريكا اللاتينية .

٤٧ — السيد كابيتانوفيتش (يوغوسلافيا) : أعلن أن وفده يرى وجوب استكمال المادة ٢ وسيقدم

Digitized by UNOG Library

ورقة عمل في هذا الصدد (و) . ومضى قائلا انه من أجل تفادى المصاعب في تحديد ما هو " عملي " وما ليس كذلك ، ينبغي تعديل مطلع الفقرة (أ) من المادة ٢ بحيث يصبح كما يلي : " اتخاذ جميع التدابير لمنع . . . " .

٤٨ — واستطرد قائلا انه ينبغي الابقاء على الصياغة الحالية للمادة ٤ ، وذلك حيث أن جريمة أخذ الرهائن تستوجب " عقوبات شديدة " . ولا يمكن قبول الاقتراح الفرنسي الذى يقضي بايراد حكم بشأن تخفيف العقوبات ، وذلك حيث أن التشريع اليوغوسلافي ، وربما تشريعات بلدان أخرى كذلك ، تقضي بالتخفيف من العقوبات ، في حالات منها الحالات التي تنطوى على أخذ رهائن . وفضلا عن هذا ستنشأ مشاكل جمة في تحديد ما اذا كان اطلاق سراح الرهائن قد تم طواعية حقا أم لا ، ويمكن أن يشكل احتجاز رهائن حتى ولو لوهلة قصيرة جدا خطرا على أرواح العديد من الناس .

٤٩ — الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في المادة ٣ من مشاريع المواد المقدمة من جمهورية المانيا الاتحادية A/AC.188/L.19 .

٥٠ — السيد تشامبرلين (المملكة المتحدة) : قال ان الصياغة الحالية للفقرة ١ من المادة ٣ ، مقبولة لدى وفده . وينبغي اعادة صياغة الفقرة ٢ من هذه المادة بحيث لا تلزم أية دولة ، فيما يتعلق بالأشخاص الذين كانوا قد أخذوا رهائن في أراضيها وليس من أنحاء أخرى ، بتيسير هؤلاء الأشخاص من أراضيها بعد اطلاق سراحهم . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من هذه المادة فمن المستصوب الاستعاضة عن كلمة " فورا " بتعبير من قبيل " في أقرب وقت ممكن عمليا " أو " في أقرب وقت ممكن " ، حتى تتاح للدول المتعاقدة ما قد يلزمها من فرصة استخدام الأشياء التي يكون مرتكب الجرم قد اكتسبها بطريق غير مشروع في التحقيقات التي تجريها بشأن هذه القضية أو كقرينة أمام محاكمها .

٥١ — السيد فالديراما (الفلبين) : قال ان وفده لن يعترض على تعديل الفقرة ٣ من المادة ٣ وذلك في ضوء ما أورده ممثل المملكة المتحدة من أسباب .

٥٢ — السيد درابو (كندا) : ذكر أن الفقرة ١ من هذه المادة تعتبر مقبولة ، ووافق على أنه ينبغي تعديل الفقرة ٢ حسبما طلب ممثل المملكة المتحدة ، ولكنه يرى أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٥ تغطي الاعتراضات التي أبدتها الوفود التي ذكرت في دورة عام ١٩٧٧ أن النص الحالي لهذه الفقرة سيحول دون قيام الدولة ، التي تم فيها اطلاق سراح أحد الرهائن ، بمحاكمته بسبب جرم كان قد ارتكبه فيها في وقت سابق . ويحتفظ وفده باعتراضه هو الذى أبداه في دورة عام ١٩٧٧ ، والذى مؤداه أن استخدام تعبير " الشخص الذى يحق له حيازته " قد يدخل الدول في منازعات بموجب القانون الخاص بشأن تحديد هوية الشخص الذى يحق له شيء يكون قد اكتسب بطريق غير مشروع . وبناء على ذلك فانه يواصل الاعتقاد أنه ينبغي الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة أخرى من قبيل " الشخص الذى تم الحصول على الشيء منه بطريق غير مشروع " .

(و) صدرت فيما بعد بوصفها الوثيقة A/AC.188/L.19 .

Digitized by UNOG Library

٥٣ - السيد موك (هولندا) : قال ان الفقرة ١ من المادة ٣ هي أهم فقرة من مشروع الاتفاقية بأسره وتتضمن حكما جوهريا تماما .

٥٤ - وذكر انه فيما يتعلق بالفقرة ٢ فقد اقترحت حكومته تعديلا (A/AC.139/L.4 (ز)) يعتقد أنه سيحل المشاكل التي ذكرها متحدثون شتى .

٥٥ - واستطرد قائلا ان بوسع بلده أن يؤيّد اقتراح المملكة المتحدة بشأن تعديل الفقرة ٣ .

٥٦ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان الفقرة ١ من المادة ٣ تغطي بصورة عامة الاقتراح الفرنسي بشأن تخفيف العقوبات .

٥٧ - ومضى قائلا ان الفقرتين ٢ و ٣ تتصلان باستعادة وضع سابق بعد انتهاء حادث أخذ الرهائن . وربما لا تتسم صياغة هاتين الفقرتين بالكمال . وقد يمكن تسوية المشاكل المحتملة سواء عن طريقة اعادة صياغتهما أو تسجيل اتفاق تفاهم بشأن مغزى الصياغة .

٥٨ - السيد بيالي (بولندا) : قال انه تخامره بعض الشكوك بشأن الفقرة ١ من وجهة النظر القانونية . اذ يبدو أن عبارة " ما تراه مناسبا من " توفّر نطاقا أوسع من اللازم الى حد ما .

٥٩ - ومضى قائلا ان بوسع وفده قبول الفقرة ٢ كما هي ، ويؤيّد اقتراح المملكة المتحدة بتعديل الفقرة ٣ .

٦٠ - السيد ماكولي (نيجيريا) : قال ان المادة ٣ من مشروع الاتفاقية تماثل بصفة عامة المادة ٩ من اتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠ . بيد أن الفقرة ١ من المادة ٣ تفرض الالتزام بالتخفيف من حالة الرهينة على الدولة المتعاقدة التي يوجد مرتكب الجرم في أراضيها وحدها وليس على جميع الدول المتعاقدة دون تمييز . وهذه مسألة مهمة تماما حيث أن النص يترك للدولة المتعاقدة المعنية تقرير الاجراءات التي تتخذ . اذ بدون هذا الحكم قد تضمن الاتفاقية من الناحية الفعلية نجاح حادث أخذ رهائن ، وليس هذا بالقصد منها .

٦١ - وأردف قائلا ان الحكم الوارد في الفقرة ٢ حكم مفيد . فقد تحتاج رهينة بعد اطلاق سراحها الى المساعدة ومن الممكن تماما ألّا يكون لحكومته تمثيل في البلد التي وجد نفسه فيها .

٦٢ - واستطرد قائلا ان حكم اتفاقية لاهاى الذى يناظر الفقرة ٣ يتصل بالطائرات وحمولتها . ويبدو أن الفكرة التي تكمن وراء صياغة الفقرة ٣ توسع من نطاق هذا الحكم ليمتد الى أموال الفدية التي توجد في حوزة مرتكب الجرم . وحيث أنه قد يكون من الصعب تماما ومن مضيعة الوقت تقرير من هو الذى تخصّه هذه الأموال ، يؤيّد وفده مقترح المملكة المتحدة بشأن الاستعاضة عن كلمة " فورا " .

٦٣ - السيد بافاند (ايران) : قال انه يعتقد ان الفقرة ١ تنصبّ أساسا على حالة يمارس فيها ضغط على الدولة المتعاقدة التي يوجد مرتكب الجرم في أراضيها . ومن الواضح أنه لا ينبغي أن تلزم الاتفاقية هذه الدولة على تلبية مطالب مرتكب الجرم في ظل هذه الظروف .

(ز) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ ، صفحة ١١٩ من النص العربي .

Digitized by UNOG Library

٦٤ — ومضى قائلا وعلى الرغم من هذا فقد يكون من المبالغ فيه منح دولة متعاقدة لا تتعرّض لضغط من هذا القبيل تفويضا مطلقا . وليس من المستحيل تصوّر حالة تستغل فيها دولة متعاقدة الوضع لممارسة الضغط على دول أخرى .

٦٥ — السيد عمر (الجماهيرية العربية الليبية) : قال انه ، في الوقت الذى يوافق فيه وفده على المبدأ الوارد في الفقرة ١ ، يتفق مع الوفد الهولندى على أن تعبير " ما تراه مناسبا من " بعيد جدا عن الدقة .

٦٦ — وأعرب عن اعتقاده أن تعديل هولندا من شأنه تحسين نص الفقرة ٢ ، وأيد اقتراح المملكة المتحدة بشأن تعديل الفقرة ٣ .

٦٧ — السيد كابيتانوفتش (يوغوسلافيا) : قال ان الفقرة ١ تتسم بأهمية شديدة لأسباب انسانية ، ولكنها تخلق بعض المصاعب ، وذلك ما أحسن الممثل النيجيرى شرحه . ويبدو أن من الضرورى اجراء بعض التغييرات في الصيافة .

٦٨ — وأعرب عن رغبته بهذه المناسبة في أن يسجّل أن بلده لن يلبّي أبدا مطالب آخذ رهائن اذا نشأت حالة من هذا القبيل .

٦٩ — الرئيس : أشار الى أن ما تراه دولة متعاقدة مناسبا من تدابير قد يكون شديدا تماما . وأردف انه لا يستطيع أن يرى السبب الذى يجعل معظم المتحدثين يعتقدون أنها ستكون تدابير توفيقية .

٧٠ — السيد سيماني (كينيا) : طلب من ممثل هولندا أن يفسّر تعديل وفده للفقرة ٢ من المادة ٣ . وقال انه لايدرك من جانبه سبب ضرورة مساعدة الرهينة على التوجّه الى مكان ما غير جهة وصوله الأصلية .

٧١ — السيد هوفستي (هولندا) : قال انه يرى أن الصيافة الحالية صارمة الى حد بالغ . بيد أنه يوافق على أن تعديل وفده لا يغطّي بعض المشاكل التي ورد ذكرها .

٧٢ — السيد ريوس دى ماريمون (شيلي) : قال ان وفده يؤيّد الفقرة ١ في صياغتها الحالية ؛ ولا يرى وجود أية مشكلة بالنسبة لصياغة الفقرة ٢ — التي لا تصبح نافذة المفعول ، يقينا ، الّا عندما يطلب الرهينة مغادرة البلاد ؛ وأعرب عن تأييده لاقتراح المملكة المتحدة تعديل الفقرة ٣ .

٧٣ — السيد زفيربول (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه قد تم الاحتفاظ بمضمون المادة ٣ ، وذلك حيث أنه يؤدى فرضا انسانيا جدا . ومن ناحية أخرى فمن الواضح أن الصيافة لا تتسم بالكمال بأى حال من الأحوال . واقترح أن يطلب الى ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية اعادة النظر في مشروع وفده وذلك في ضوء ما أبدى من تعليقات وما طرح من تعديلات .

٧٤ — السيد دى فوت (فرنسا) : قال ان بوسع وفده قبول الفقرة ١ التي ستغطّي جزئيا ، مسألة تخفيف العقوبات .

٧٥ — أما بشأن الفقرة ٢ ، فأعرب عن موافقته على أن الصيافة الحالية قد تفسّر بأنها تفرض التزاما لتيسير سفر الرهينة ، مهما كانت الظروف . ومن ناحية اخرى فان تعديل هولندا ، رغم أنه يستهدف

Digitized by UNOG Library

افتراضا مجرّد تيسير سفر الرهينة من أراضي دولة اذا كان يحتاج لهذه المساعدة ، قد يفسّر بأنه يفرض التزاما شديدا جدا على الدولة : ألا وهو تحمّل المسؤولية عن الرهينة وايصاله الى أى مكان في العالم يود الذهاب اليه .

٧٦ - ومضى قائلا ان وفده لا يستطيع تأييد اقتراح المملكة المتحدة بشأن الفقرة ٣ ، لأنه لا يعتقد أن كلمة " فورا " تنطوى على أى قيد مبالغ فيه في حين أن النص الجديد المقترح يدخل عنصر حكم ذاتي على نحو مفرط .

٧٧ - السيد لارسون (السويد) : قال ان نص الفقرة ١ مقبول . وفيما يتعلّق بالفقرتين ٢ و ٣ فانه يتفق مع ممثل الولايات المتحدة على أن القصد منهما هو استعادة وضع سابق . ويمكن قبول النص الحالي اذا كان يعكس هذا الغرض . وان لم يكن يعكسه وجب تحسينه . وأعرب في هذا الصدد عن تأييده لمقترح المملكة المتحدة .

٧٨ - الكونت شيرندينغ (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال ان مما لا شك فيه أن الفقرة ١ تمنح تفويضا مطلقا للدولة المتعاقدة التي يوجد مرتكب الجرم في أراضيها باتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير ، بما في ذلك تخفيف العقوبة ، أو حتى الاعفاء من العقوبة . بيد أنه ينبغي أن يوضع نصب الأعين أن هذه التدابير لن تلزم الدول المتعاقدة الأخرى . وفي الوقت الذى يفتح فيه وفده صدره أمام مقترحات بشأن اجراء تحسينات في الصياغة ، فانه يعتقد أنه ينبغي افساح أرحب نطاق ممكن أمام الدولة المعنية .

٧٩ - وأعرب عن موافقته على أنه يمكن اساءة تفسير صياغة الفقرة ٢ ، بحيث تعطي للرهينة ، لو كان أحد مواطني الدولة المتعاقدة المعنية ، الحق في تيسير سفره . بيد أن تعديل هولندا لا يمثّل تحسّنا . ويمكن اساءة تفسيره بحيث يعني أنه يحق لرهائن سابقين الحصول على عطلة على نفقة الدولة المتعاقدة .

٨٠ - وأردف قائلا ان وفده ، وان كان لا يجد صعوبة بالنسبة الى اقتراح المملكة المتحدة بشأن الفقرة ٣ ، يتفق مع الممثل الفرنسي على ضرورة تغيير الصياغة الحالية فعلا .

٨١ - السيد عمر (الجماهيرية العربية الليبية) : اقترح حذف الفقرة ٢ . اذ أنه اذا تم اطلاق سراح الرهينة فسيكون حرّا في التوجّه حيثما يشاء .

٨٢ - السيد فالديّراما (الفلبين) : قال ان وفده ، وان كان يجد الفقرة ٢ مقبولة ، ليست لديه أية اعتراضات على حذفها اذا أدمجت الفقرتان ١ و ٢ معا ، وأدرجت عبارة " حيثما ينطبق هذا ، " بعد كلمة " الرهينة " .

٨٣ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه اذا ارتئي حذف الفقرة ٢ ، يمكن تعديل الفقرة ١ بالاستعاضة عن حرف العطف " و " بفاصلة ، بعد كلمة " الرهينة " (لا تنطبق على النص العربي) ، واضافة عبارة " وتيسير عودته " الى نهاية الجملة .

٨٤ - السيد بيالي (بولندا) : قال ان وفده يؤيّد الاقتراح الليبي . اذ أن الفقرة ٢ تقنية من حيث طبيعتها ولا لزوم لها في الاتفاقية .

Digitized by UNOG Library

٨٥ — الرئيس : قال انه ستحال المادة ٣ الى وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية لاعادة صياغتها في ضوء ما أبدى من تعليقات .

٨٦ — وتحدّث الرئيس بوصفه ممثل نيجيريا فقال انه يعتقد أن مقترح الولايات المتحدة جيد رغم أنه قد يلزم اجراء المزيد من التحسين على اللغة المقترح بها .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥

Digitized by UNOG Library

الجلسة الثالثة والعشرون

الاربعاء ٨ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، الساعة ١٠/١١

الرئيس : السيد لزلي أوهاريمان (نيجيريا)

صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ، عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣١/١٠٣ ، والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٤٨ (البند ٥ من جدول الاعمال) (تابع)

ورقة العمل المقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/AC.188/L.3 (أ))

القراءة الثانية

المادة ٢

١ — السيد كابيتانوفتش (يوفوسلافيا) : قال انه يؤيد المادة ٢ من مشروع الاتفاقية المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، ولكنه يرى أنه ينبغي استكمال الحكم الوارد في هذه المادة بحيث يشمل حالات — ازداد حدوثها في السنوات الاخيرة — يقوم فيها بأعمال أخذ الرهائن أفراد أو مجموعات أو منظمات معروفون بالفعل بأنشطتهم الارهابية ويفلتون في الاغلب من العدالة وبهذا يتسنى لهم أن يواصلوا أعمالهم الشائنة. وأضاف أن من أفضل الوسائل لمنع أخذ الرهائن القضاء على الارهاب وذلك بمطالبة الدول بحظر المنظمات والجماعات الارهابية وباتخاذ الخطوات اللازمة لمنعها من ممارسة أنشطتها . وأن الحكم الذى أصدرته مؤخرا المحكمة الادارية الاتحادية بجمهورية ألمانيا الاتحادية باعتبار منظمتين ارهابيتين خارجتين على القانون يشكل في هذا الصدد أفضل اسهام في التدابير الدولية لمناهضة الارهاب .

٢ — وقال ان وفده يقترح أن تضاف الى المادة الثانية فقرة ٢ جديدة أو أن تضاف مادة ٣ جديدة فيما يلي نصها :

" تكون الدول المتعاقدة ملزمة باتخاذ تدابير فعالة كي تحظر في أراضيها الأنشطة غير المشروعة لمن ينظم أعمال أخذ الرهائن أو يحرض عليها أو يشجعها أو يشترك في ارتكابها من أفراد أو جماعات أو منظمات . "

٣ — وأوضح أن صياغة هذا الاقتراح تماثل صياغة التوصية رقم ٥ للجنة العلاقات مع البلد المضيف (ب) التي اعتمدتها اللجنة السادسة باتفاق الرأى . وأعرب عن أمله في أن تعتمد اللجنة المخصصة هذا الاقتراح أيضا باتفاق الرأى .

(أ) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ ، الصفحة ١١٠ .

(ب) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٦ ، الفقرة ٢٦ .

Digitized by UNOG Library

٤ - الرئيس : دعا اللجنة الى أن تبدأ نظرها في المادة ٥ والى أن تعود فيما بعد الى تناول المادة ٢ والاقتراح اليوغوسلافي .

المادة ٥

٥ - السيد شوتي (هولندا) : قال انه يعتقد أن من العسير جدا مناقشة المادة ٥ بمعزل عن أحكام أخرى في مشروع الاتفاقية ولاسيما المادتين ٧ و ٦ . وأوضح أن هذه المادة تنشئ ثلاثة أنواع من الاختصاص القضائي : الفقرة ١ تنشئ اختصاصا قضائيا الزاميا أساسيا في حالة أكثر الدول تأثرا بصفة مباشرة بالأخذ الفعلي للرهائن ؛ والفقرة ٢ تقرر اختصاصا قضائيا ثانويا للدول المعنية والاقل تأثرا بصفة مباشرة ؛ والفقرة ٣ تقرر اختصاصا أصليا اختياريا بتمكين الدول التي ترغب من أن تتجاوز نطاق أحكام الفقرة ١ من أن تفعل ذلك .

٦ - ومضى يقول أنه يرى أن من الضروري تحديد عدد الدول التي يكون لها اختصاص الزامي أساسي على أى جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، وأنه ينبغي منح الاختصاص القضائي لثلاث دول فقط في كل حالة : الدولة التي ارتكب الجرم في أراضيها ، لانها تكون أكثر الدول معرفة بظروف هذا الفعل ؛ والدولة التي يكون مرتكب الجرم من مواطنيها ، لانها تكون في أفضل موقف لمحاكمة مرتكب الجرم ؛ والدولة التي طلب منها قسرا تلبية طلبات معينة لانها تكون اكثر دولة معنية بالامر بصورة مباشرة . اما توسيع نطاق الاختصاص الالزامي الأساسي ليشمل عددا أكبر من الدول فقد يضعف نظام التنفيذ الذى تحدده الاتفاقية واذا تم منح الاختصاص القضائي الاساسي للدول التي يكون ضحايا الجرم من مواطنيها ، على النحو المنصوص عليه في التعديل الفرنسي للفقرة ١ (A/AC.138/L.13) (ج) أصبح من العسير جدا ، في الحالات التي يكون فيها الضحايا عدة ومن جنسيات مختلفة ، تحديد الدولة التي تكون صاحبة الاختصاص القضائي على الجرم . وكذلك فانه اذا كان مجرد كون دولة ما عضوا في منظمة دولية طلب منها قسرا تلبية طلبات معينة كافيا لبسط الاختصاص القضائي الاساسي لهذه الدولة على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ فان نفس الجرم يمكن ان يدخل في الاختصاص القضائي لعدد كبير من الدول ، مما يضعف أحكام منطوق المادة ٥ . وبناء على ذلك فان وفده يقترح استبعاد الفئات الاخيرة من الدول التي يكون لها اختصاص قضائي في أى جرم من الجرائم الواردة في المادة ١ وذلك بأن تحذف من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ عبارة " نفسها أو منظمة دولية تكون الدولة عضوا فيها " .

٧ - ومضى يقول ان المادة ٥ لا تشمل ، علاوة على ذلك ، الا الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، وهذه المادة لا تتناول بصيغتها الحالية سوى الاحتجاز والتهديدات وليس النتائج المترتبة على هذه التهديدات أو حتى الحالات التي تنفذ فيها هذه التهديدات . ولهذا فقد يكون من المفيد الاقتداء بصياغة المادة ٤ من اتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠ (د) كنموذج في هذا الصدد ،

(ج) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٩ ، الصفحة ١١٨ .

(د) معاهدات الولايات المتحدة واتفاقاتها الدولية الاخرى ، المجلد ٢٢ ، الباب ٢ (١٩٧١) ، الصفحة ١٦٤٤ .

Digitized by UNOG Library

وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي للدول ليشمل "أى عمل خطير من أعمال العنف يرتكبه الشخص المنسوب اليه الجرم ضد الرهينة بصدد أى جرم من الجرائم المذكورة في المادة ١ ". وهكذا يجوز، لدى مقتل أحد الرهائن ، تسليم مرتكب الجرم ومحاكمته لا على الحرمان غير المشروع من الحرية وانما على القتل أيضا . اذ من الواضح ان كلا الجرمين جزء لا يتجزأ من نفس الفعل ، وان هذا الفعل المركب هو الذى تنبغي المحاكمة عليه وبمقتضى المادة ٥ . وأضاف انه قد يلزم ، في حالة قبول هذا الاقتراح ، اجراء التعديلات المترتبة على ذلك في الفقرة ٢ من المادة ٥ ، وفي الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ .

٨ — واختتم بيانه بالقول انه يرى ، انه قد يمكن أن تضاف بعد كلمة "يرتكب" في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٥ عبارة "كليا أو جزئيا" لتوضيح أنه ينبغي ، حيثما يبدأ أى عمل من أعمال أخذ الرهائن في أراضي احدى الدول ويستمر في أراضي دولة أخرى أو أكثر أن يعتبر هذا العمل قد ارتكب في أراضي كل من هذه الدول .

٩ — السيد تشامبرلين (المملكة المتحدة) : قال انه يشاطر ممثل هولندا شكوكه بشأن نطاق المادة ٥ ، وانه يستطيع أن يقبل الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ الذى يبدو انه حكم معقول ، ولكنه يجد بعض الصعوبة في قبول الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من حيث أنه يشير الى منظمة دولية تكون الدولة عضوا فيها . وأضاف ان من شأن هذا الحكم، اذا طلب من الامم المتحدة ذاتها تلبية طلبات معينة ،ان يلزم جميع الدول الاعضاء بأن تبسط اختصاصها على الجرم ، وفي هذا مغالاة شديدة في الامر. هذا علاوة على أنه ينبغي كذلك النظر في هذا الحكم في ضوء المادة ٨ بشأن تسليم المجرمين ، ولا سيما الفقرة ٤ منها التي تنص على أنه "لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول المتعاقدة ، تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ كما لو أنها قد ارتكبت لا في المكان الذى وقعت فيه فحسب بل وكذلك في أراضي الدول التي يكون مطلوبا منها بسط اختصاصها القضائي وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ " . ومضى يقول ان هذا يعني في حالة الامم المتحدة ان أى دولة تكون ملزمة بالموافقة على تسليم المجرمين الى أى دولة عضو في الامم المتحدة تطلب اليها ذلك . ولهذا فان وفده يؤيد اقتراح هولندا بأن تحذف من الفقرة الفرعية (ب) كل اشارة الى أى منظمة دولية تكون الدولة عضوا فيها . واستدرك قائلا انه اذا كانت غالبية أعضاء اللجنة ترغب في أن ترد في المادة ٥ اشارة الى المنظمات او المؤتمرات الدولية فان وفده يستطيع ان يقبل ، كحل وسط ، حكما لا يكون ملزما الا للدولة التي يقع فيها مقر المنظمة الدولية او الدولة التي يعقد فيها المؤتمر الدولي .

١٠ — وذكر انه لا يجد صعوبة في قبول الفقرة الفرعية (ج) التي يرى أنها تتفق مع اتفاقيات لاهاى ومونتريال (هـ) ونيويورك (و) ، وانه لا يرى ضرورة للحد من نطاقها باضافة عبارة "في اراضي دولة

(هـ) المرجع نفسه ، المجلد ٢٤ ، الباب ١ (١٩٧٣) الصفحة ٥٦٨ .

(و) قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د — ٢٨) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

متعاقدة ، وعلى متن سفينة أو طائرة مسجلة في دولة متعاقدة " على النحو الذى اقترحه وفد هولندا (A/AC.188/L.14) (ز) .

١١ — وأضاف ان من العسير ايضا قبول الفقرة الفرعية (د) التي تقترحها فرنسا والتي تقضي بمنح الاختصاص القضائي للدول التي يكون الضحايا من مواطنيها ، لأن هذا قد يضطر عدد من الدول الى أن تبسط اختصاصها على النحو الذى أوضحه ممثل هولندا .

١٢ — واستمر في كلامه يقول ان وفده لايتردد ، من ناحية اخرى ، في تأييد اقتراح هولندا بأن تبسط الدول اختصاصها القضائي لا على أى جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ فحسب وانما أيضا على أى جرم آخر يرتكب في اطار اخذ الرهائن . وأضاف انه يود ، أسوة بممثل هولندا ، أن يسترعي انتباه اللجنة فيما يتصل بهذه النقطة الى الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠ .

١٣ — السيد ريوس دى ماريمون (شيلي) : قال ان المادة ٥ من مشروع الاتفاقية تخول كل دولة صلاحية بسط اختصاصها القضائي على أى جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ . وأعرب عن رأيه في أن ادراج القواعد لتحديد المحاكم التي ستتولى محاكمة مرتكبي هذه الجرائم في الاتفاقية ذاتها سيكون أمرا عمليا بدرجة اكبر . وأضاف انه لايلزم بعد ذلك ، لكي تصبح الاتفاقية قابلة تماما للتطبيق ، الاّ أن تحدد كل دولة العقوبة التي تفرضها على هذا الجرم وفقا للمادة ٤ . ومع أنه صحيح ان هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي تترك لكل دولة حرية اتخاذ الخطوات اللازمة لبسط اختصاصها القضائي ، الا أن هذا الاجراء ليس موحدا لأن ثمة معاهدات تحدد الاختصاص القضائي مباشرة مثل مدونة القانون الدولي الخاص (مدونة بوستامانتي) في مادتها ٣٤ (ح) .

١٤ — وقال انه لاينبغي ، في رأيه ، اتخاذ جنسية المتهم أساسا لتحديد الاختصاص القضائي ، وانه يرى ان المحاكم الوحيدة التي ينبغي أن يكون لها اختصاص قضائي هي : محاكم الدولة التي ارتكب الجرم في أراضيها أو التي تكون السفينة أو الطائرة التي ارتكب الجرم على متنها مسجلة فيها ؛ والدولة التي طلب اليها قسرا تلبية طلبات معينة ، والدولة التي عثر في أراضيها على الشخص المنسوب اليه الجرم ، مالم توافق هذه الدولة على طلب تسليمه (المادة ٧ من المشروع) . اما اذا كان قد طلب قسرا من منظمة دولية حكومية تلبية هذه الطلبات فانه ينبغي حينئذ لمحاكم الدولة التي ارتكب الجرم فيها أو التي يوجد في أراضيها الشخص المنسوب اليه الجرم أن تبسط اختصاصها القضائي على هذا الجرم .

١٥ — السيد دى فوت (فرنسا) : قال ان من شأن التعديل الذى يقترحه وفده على المادة ٥ أن يضيف الى الفقرة ١ فقرة فرعية جديدة فيما يلي نصها : " (د) او التي يكون الضحايا ، أى الرهائن من مواطنيها " . وأضاف ان مشروع الاتفاقية الذى قدمته جمهورية المانيا الاتحادية لاينص ، من

(ز) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ ، الصفحة ١١٩ .

(ح) عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٤ ، رقم ١٩٥٠ ، الصفحة ٢٤٦ .

Digitized by UNOG Library

بين الحالات التي ينبغي للدولة فيها ان تبسط اختصاصها القضائي ، على الحالة التي يكون فيها الضحايا من مواطنيها ، وان وفده يرى أن من غير الطبيعي ألاّ تبسط دولة ما اختصاصها القضائي عندما يكون مواطنوها ضحايا مباشرين لأعمال أخذ الرهائن . لذلك فان التعديل الفرنسي يمكّن من سد هذه الثغرة باضافة مبرر جديد لبسط الاختصاص القضائي — الاختصاص الشخصي السلبي — القائم على أساس جنسية الضحايا .

١٦ — ومضى يقول انه يود أن يدلي بثلاثة تعليقات أخرى . أولها أن وفده يود أن تدرج كلمة " حكومية " بعد كلمة " دولية " في الفقرة الفرعية (ب) وحيثما ترد هذه الكلمة ، مالم تحذف الاشارة الى المنظمات الدولية كما اقترح وفدا المملكة المتحدة وهولندا . وثانيها ان وفده يرى أن الاشارة الى المادة ٨ في الفقرة ٢ اشارة غامضة ولا داعي لها حتى وان كانت مأخوذة من اتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ . وآخرها انه يبدو للوهلة الاولى أن من العسير قبول اقتراح هولندا بأن تضاف في الجملة الاولى من الفقرة ١ اشارة الى الجرائم الاخرى التي ترتكب في اطار تلك المنصوص عليها في المادة ١ ، لأن من شأن هذا ان يدخل في المادة ٥ حكما أشمل نطاقا من نطاق الاتفاقية . واستدرك قائلا ان هذا الاقتراح جدير مع ذلك بمزيد من الدراسة المفصلة .

١٧ — السيد بيالي (بولندا) : قال ان المادة ٥ من المشروع تماثل في مضمونها المادة ٤ من اتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠ ، والمادة ٥ من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ والمادة ٣ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ . ونظرا لان الاتفاقية الاخيرة كانت نموذجا للمشروع الذى قدمته جمهورية المانيا الاتحادية فلا عجب في أن تتضمن المادة ٥ حكما — يرد في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ — لم يرد في الاتفاقيتين الأوليين .

١٨ — وقال انه يرى ، شأنه في ذلك شأن ممثل هولندا ، ان المادة ٥ تتصل اتصالا وثيقا بالمواد الثلاثة التالية لها ، وان هدفها هو بسط اختصاص قضائي عالمي لمنع الاشخاص المنسوبة اليهم جرائم من الافلات من العدالة . ولكن في المشروع الحالي ، من هذه الزاوية ، ثغرة في هذا الشأن : فعلى الرغم من أن الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (أ) يعتبر حكما مقبولا من حيث انه يشمل جميع الحالات التي يرتكب فيها مواطنو دولة ما أو أجانب جرائم في اراضي هذه الدولة ، فان الفقرة الفرعية (ج) لا تأخذ في الاعتبار ، من ناحية أخرى ، حالة الدولة التي قد يوجد في أراضيها اجنبي أخذ أجنبيا آخر كرهينة . وأضاف انه لا يعتقد ان هذه الحالة منصوص عليها في المادة ٧ أو في التعديلين المقترحين من فرنسا وهولندا ، وانه يقترح بناء على ذلك من اجل سد هذه الثغرة ان تضاف في نهاية الفقرة الفرعية (ج) عبارة " أو أجانب " .

١٩ — وذكر ان وفده لا يجد صعوبة في الموافقة على الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥ ، وانه لا يرى ضرورة للتعديل الذى تقترح هولندا اجراءه على الفقرة ٢ نظرا لتناول مشكلة تسليم المجرمين في مواد أخرى .

٢٠ — الكونت شيربندينغ (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان وفده لا يستطيع ان يؤيد الفكرة التي طرحها وفدا هولندا والمملكة المتحدة والتي تقضي بتخفيض عدد الدول التي يطلب اليها بسط اختصاصها القضائي الاساسي بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ لأنه يرى ان من غير المستصوب الافراط في اللجوء الى أحكام الفقرة ٢ التي تنص على أن يكون ثمة اختصاص قضائي ثانوى للدول التي

Digitized by UNOG Library

قد لا تكون لها صلة مباشرة بمرتكب الجرم أو الجرم ذاته او الضحية . وأضاف انه يؤيد ، من ناحية أخرى ، التعديل الفرنسي الذى يقضي باضافة فقرة فرعية جديدة الى الفقرة ١ ، طالما أن محاكم بلده لن تجد صعوبة في بسط اختصاصها القضائي اذا كان الاشخاص المأخوذون كرهائن من مواطني جمهورية المانيا الاتحادية. كما انه يفهم ان المنظمات الدولية الوحيدة التي تشملها الفقرة الفرعية (ب) هي المنظمات الدولية الحكومية ، وعليه فانه يشك في مدى جدوى الاقتراح الفرنسي بشأن هذا الموضوع .

٢١ — اما فيما يتعلق باقتراح هولندا الذى يؤيده وفد المملكة المتحدة والذى يقضي بتوسيع نطاق الاختصاص القضائي للدول بمقتضى الفقرة ١ ليشمل أعمالا أخرى ترتكب في اطار أخذ الرهائن ، وهو اقتراح يقوم على أساس حكم في اتفاقية لاهاى ، فقال انه ينبغي ان يدرس بعناية ولكنه يبدو ، للوهلة الاولى ، محسّنا لنص المادة ٥ .

٢٢ — وفي ختام كلمته ، أشار الى الحالة التي ذكرها ممثل هولندا فقال انه اذا فرّ أحد مواطني جمهورية المانيا الاتحادية الى هولندا ، على سبيل المثال ، بعد أن يكون قد أخذ في بلده مواطنا آخر من جمهورية المانيا الاتحادية كرهينة ، فان باستطاعة هولندا ان تبسط اختصاصها القضائي بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ .

٢٣ — السيد كريتشكو (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان اقتراح وفد هولندا بتوسيع نطاق الاختصاص القضائي للدول بمقتضى الفقرة ١ لكي يشمل جرائم اخرى ترتكب في اطار أى عمل من أعمال أخذ الرهائن اقتراح بناء ، وانه لا يجد صعوبة أيضا في قبول اضافة عبارة "كليا أو جزئيا" بعد كلمة "يرتكب" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) على الرغم من أن هذه الفكرة متضمنة بالفعل في هذا الحكم . وذكر ان من الافضل ان تظل الفقرة الفرعية (ب) على صيغتها الحالية لأن وفده يرى أن توسيع أساس بسط الاختصاص القضائي الاساسي لا يؤدى بالضرورة الى الحد من مسؤولية الدول ، ولكن اذا كانت العبارة المقترح حذفها تسبب صعوبات شديدة بالنسبة الى وفود معينة فان وفده على استعداد لأن يعيد النظر في هذه المسألة . وقال أيضا فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) أيضا ، انه يشاطر ممثل جمهورية المانيا الاتحادية رأيه بشأن التعديل الفرنسي . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) التي اقترح الوفد البولندى تعديلها ، ذكر ان الهدف الوحيد للفقرة ١ من المادة ٥ هو — كما سبق وقيل — ارساء الاساس لبسط الاختصاص القضائي الاساسي ، اى بعبارة اخرى الاعتراف بأن للدول الاشد تأثرا بصفة مباشرة بأخذ الرهائن اختصاصا قضائيا أساسيا على هذا الجرم . وعليه فانه لا يرى أية ثغرة في المادة ٥ لأن الحالة التي يشير اليها ممثل بولندا تشملها أحكام الفقرة ٢ التي تتناول الاختصاص القضائي الثانوى للدول .

٢٤ — وأردف يقول انه يشاطر ممثلي هولندا والمملكة المتحدة شكوكهما بشأن الفقرة الفرعية الجديدة التي يقترحها الوفد الفرنسي لأن فكرة الشخصية السلبية أى فكرة بسط الاختصاص القضائي للدول على أساس جنسية الضحايا لا تأخذ بها جميع الدول . ولهذا فان وفده لا يرغب في أن يضيف حكما على هذا الاساس في وثيقة يود أن تنضم اليها جميع الدول لا سيما ان الفقرة ٣ من المادة ٥ تلبي جزئيا الاهتمام الذى أعرب عنه الوفد الفرنسي : فهي تسمح للبلدان التي تجد نفسها في نفس موقف

Digitized by UNOG Library

فرنسا بأن تبسط اختصاصها القضائي عندما يكون الضحايا من مواطنيها ولكنها لا تلزم الدول الاخرى في نفس الوقت بقبول نظرية الشخصية السلبية .

٢٥ — السيد كاوامورا (اليابان) : قال ان من الضرورى في رأيه عدم منح أى مأوى لأولئك الذين يقومون بأخذ الرهائن وتجنب توسيع نطاق الاختصاص القضائي للدول على نحو لا مبرر له قد يؤدى الى تعقيد التسوية العملية لحالات أخذ الرهائن . وأضاف ان وفده يؤيد ، على أساس ماسبق ، التعديل الفرنسي الذى يقضي باضافة فقرة فرعية جديدة الى الفقرة ١ كما يؤيد الاقتراح الهولندى بحذف الاشارة الى المنظمات الدولية في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ . وأعلن أنه ليس لوفده في الوقت الراهن أية آراء جازمة بشأن المادة ٥ وانه يحتفظ بحقه في الكلام مرة أخرى فيما يتصل بجوانب أخرى من هذه المادة .

٢٦ — السيد بافاند (ايران) : قال انه يؤيد اقتراح هولندا بشأن العبارة الاولى من الفقرة ١ ، وانه يؤيد الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) بصيغتهما الحالية ، كما يؤيد الاقتراح الذى يقضي بحذف الاشارة الى المنظمات الدولية في الفقرة الفرعية (ب) . غير انه قال انه لا يستطيع ، من ناحية اخرى ، ان يؤيد التعديل الفرنسي الذى يشكل لوفده نفس الصعوبات التي يسببها لوفد الولايات المتحدة . اما الفقرة ٢ ، التي تقوم على أساس احكام ترد في اتفاقيات مختلفة ، فتبدو مقبولة بالنسبة اليه .

٢٧ — السيد لارسون (السويد) : قال انه يرى ان المادة ٥ مرضية في مجموعها ، غير ان بعض التعديلات جديرة ، مع ذلك ، بأخذها في الاعتبار . فهو يرى ، على سبيل المثال ، ان اقتراح هولندا بتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الأساسي للدول ليشمل الاعمال التي ترتكب في اطار أخذ الرهائن اقتراح بناء كما انه يؤيد فكرة حذف الاشارة الى المنظمات الدولية في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ . وأضاف انه يبدو له ان لا ضرورة للفقرة الفرعية التي تقترحها فرنسا لان الفقرة ٣ من المادة ٥ تفي بنفس الغرض . وفي ختام كلمته أعرب عن مساندة وفده الحازمة لاقتراح هولندا بأن تضاف الى الفقرة ٢ عبارة " بعد تلقي طلب تسليم من احدى تلك الدول " وهو تعديل ينبغي النظر فيه في ضوء المادة ٧ من المشروع .

٢٨ — السيد زفيربول (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : شدّد على أنه لن يكون بوسع اللجنة ان تضع الاحكام الاجرائية في صيغتها النهائية الاّ بعد أن تكون قد بتّت في المسائل المضمونية وبعد ان تكون ، بصفة خاصة ، قد عرفت مصطلح " أخذ الرهائن " . ولهذا فان وفده يحتفظ بحقه في الرجوع الى هذه الاحكام في مرحلة لاحقة .

٢٩ — وذكر ان المادة قيد المناقشة تحدد الاختصاص القضائي للدول من زاوية المكان الذى ارتكب فيه الجرم وليس من زاوية مرتكب الجرم أو ضحية هذا الجرم وتخلق انطباعا بأنه لا يمكن ان يكون لدولة ما اختصاص قضائي على جرم مالم يكن هذا الجرم قد ارتكب في أراضيها . ولهذا فان وفده يرى أنه لابد من تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ أو اضافة مادة جديدة لتوضيح هذه النقطة . وأضاف ان التعديل الفرنسي الذى يستهدف توسيع نطاق الاختصاص القضائي للدول ليشمل الحالات التي يكون الضحايا فيها من مواطنيها اقتراح جدير بالاهتمام ولكنه لابد ، كما اوضح وفد

Digitized by UNOG Library

الولايات المتحدة ، من التفكير في كافة الصعوبات التي قد يسببها حكم من هذا النوع ، مع مراعاة القانون الدولي والتشريعات الداخلية للدول . وعليه فان من الافضل في هذه الحالة التقيد بالنموذج الذى توفره اتفاقيتا لاهاى ومونتريال . وأعلن في ختام كلمته أن وفده يقترح تعديل الفقرة الفرعية (ج) لكي تنص على انه يتعين على الدولة ان تبسط اختصاصها القضائي عندما "يكون الشخص المنسوب اليه الجرم "احد مواطنيها .

٣٠ - السيد درابو (كندا) : قال انه يرى ان الاقتراح الهولندى بشأن العبارة الاولى من الفقرة ١ يدعو الى اجراء مزيد من الدراسة الشاملة ، ولكنه ينبغي ألاّ يثير أية صعوبات نظرا الى أنه يردّد فكرة قبلت في اتفاقيات اخرى . غير انه ليس بوسعه ، من ناحية اخرى ، ان يوافق على حذف الاشارة الى المنظمات الدولية في الفقرة الفرعية (ب) لأنه ينبغي للاتفاقية ان تمكّن اكبر عدد ممكن من الدول من بسط اختصاصها القضائي ولاسيما تلك البلدان غير المتأثرة تأثرا مباشرا اذا لم تكن أى من الدول الاخرى راغبة في ممارسة اختصاصها القضائي .

٣١ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية الجديدة التي تقترح فرنسا اضافتها قال ان اتفاقية نيويورك ، التي قامت كندا على أساسها بتعديل تشريعها ، تنص على أنه يجوز لأية دولة ان تبسط اختصاصها القضائي اذا كان الضحية مواطن من هذه الدولة بتمتع بحماية دولية ؛ ولكن هل من الممكن التمييز في حالة أخذ الرهائن بين الدبلوماسيين والمواطنين العاديين من نفس البلد ؟ وأضاف أن للتعديل الفرنسي اذن مايبرره من حيث المبدأ ولكنه لن يضغط ، في ضوء أحكام الفقرة ٣ من المادة ٥ ، من أجل اعتماده .

٣٢ - السيد عطاف (الجزائر) : قال ان وفده يوافق ، دون استباق الحكم على تعريف مصطلح "أخذ الرهائن" وتحديد نطاق الاتفاقية ، على الرأى القائل بأن المادة ٥ لاتحدّد الاختصاص القضائي للدول بالدقة الكافية . وأضاف من الجلي أن أخذ الرهائن يعني ثلاث فئات من البلدان : الدولة التي يرتكب في أراضيها الجرم المدعى ؛ والدولة أو الكيان الموجه ضدها او ضده الجرم المدعى ؛ والدول التي يكون المختطفون أو الضحايا من مواطنيها . ولهذا يبدو أن من الضرورى تنقيح المادة ٥ لكي توضح أولا ، انه ينبغي لأى دولة متعاقدة ارتكب في أراضيها عمل من أعمال اخذ الرهائن أن تبسط اختصاصها القضائي على هذا الجرم (الاختصاص القضائي الاساسي) ؛ وثانيا ، انه ينبغي للدول التي يكون المختطفون او الضحايا من مواطنيها والدول التي يكون أخذ الرهائن موجها ضدها ان تقوم ، اذا كانت الظروف تبرر ذلك وبالتعاون مع الدولة التي ارتكب في اراضيها هذا الفعل ، ببسط اختصاصها القضائي على الجرم (الاختصاص القضائي الثانوى النابع من اتفاق لتسليم المجرمين او ترتيب ثنائي أو متعدد الاطراف للمساعدة القضائية) . وقال ان من الضرورى بالاضافة الى ذلك الاحتفاظ بالفكرة الواردة في الفقرة ٣ والقائلة بأن هذه الاتفاقية لاتحول دون ممارسة أى اختصاص جنائي وفقا للقانون الداخلي . واخيرا لابد من التشديد ، اما في المادة ٥ ذاتها او في مادة مستقلة ، على أنه لايجوز تفسير أى حكم على انه يعني الاذن باللجوء الى التهديد بالقوة او استعمالها ضد سيادة دول أخرى أو سلامتها الاقليمية او استقلالها كوسيلة لانقاذ الرهائن .

٣٣ - السيد ماكولي (نيجيريا) : قال انه يعتبر اقتراح هولندا بتوسيع نطاق الفقرة ١ اقتراحا جديرا بالاهتمام ولكنه يحتفظ بموقف وفده بشأن هذا الموضوع ، ففي رأى وفده ان الدولة التي يكون

Digitized by UNOG Library

الجرم قد ارتكب في اراضيها او التي يحمل مرتكب الجرم أو ضحية هذا الجرم جنسيتها هي الدولة الاولى التي يجوز لها ان تبسط اختصاصها القضائي على هذا الجرم . وقد يكون من المستصوب ، كما اقترح وفد هولندا ، ان تحذف من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ عبارة " نفسها او منظمة دولية تكون الدولة عضوا فيها " ذلك انه بامكان الدولة العضو في منظمة دولية ان تقرر بنفسها السياسة التي ينبغي اتباعها في حالة اخذ الرهائن . واما فيما يتعلق بالحالة التي اشار اليها ممثل بولندا فقال انه يمكن حسمها بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٥ . وقال ان وفده يقترح ، في هذا الصدد ، ان يستعاض عن عبارة " للقانون الداخلي " بعبارة " للقوانين المحلية للدول المتعاقدة" .

٣٤ - السيد كابيتانوفتش (يوغوسلافيا) : قال ان المادة ٥ ، بصيغتها الحالية ، مرضية لوفده خاصة وان الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ توفر مزيدا من الامن في الحالات التي يمارس فيها مرتكب الجرم - منظمة ارهابية على سبيل المثال - الابتزاز ضد دولة ما بالمطالبة بقيام منظمة دولية بشيء او الامتناع عن القيام به ، وهذا أحد الاسباب الكامنة وراء وجوب الابقاء على هذه الفقرة الفرعية .

٣٥ - وكذلك فان بلده يرى ، شأنه في ذلك شأن الجزائر، انه لابد من النص على انه ليس في المادة ٥ مايمكن تفسيره على انه يأذن باللجوء الى التهديد بالقوة او استعمالها ضد سيادة دول اخرى او سلامتها الاقليمية او استقلالها كوسيلة لانقاذ الرهائن او تخليصهم .

٣٦ - السيد سيماني (كينيا) : قال ان وفده يود ، شأنه في ذلك شأن وفد نيجيريا ،ان يحتفظ بموقفه ازاء المادة ٥ الى أن تنظر اللجنة في الاقتراح الذى قدمته في دورة عام ١٩٧٧ (A/AC.188/L.7) (ط) وفود عديدة من بينها وفدا كينيا ونيجيريا .

٣٧ - السيد فالديراما (الفلبين) : قال انه يؤيد موقف الوفد الهولندى بشأن المادة ٥ ، وانه يوافق على الملاحظات التي أبدتها الجزائر بشأن حماية السلامة الاقليمية للدول وسيادتها واستقلالها .

٣٨ - الرئيس : اقترح على الوفود التي ترغب في تعديل نص المادة ٥ ان تجتمع مع المقرر ووفد جمهورية المانيا الاتحادية بغية توحيد المقترحات المختلفة .

المادة ٦

٣٩ - السيد دى غوت (فرنسا) : قال ان بوسع وفده ان يقبل نص المادة ٦ ولكنه يطلب مرة أخرى ان تضاف كلمة " الحكومية" بعد عبارة " المنظمة الدولية " في المادة ٦ وفي كامل الاتفاقية .

٤٠ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه يمكنه ان يقبل بسهولة نص هذه المادة التي تقوم على جملة امور منها اتفاقية نيويورك . واما فيما يتعلق بالاقتراح الفرنسي باضافة

(ط) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ ، الصفحة ١١٦ .

Digitized by UNOG Library

كلمة "الحكومية" بعد كلمة "الدولية" فان وفده يرى ان هذه مسألة صياغة وينبغي تناولها في مرحلة لاحقة عند مناقشة مصطلح "منظمة دولية". وأضاف انه يرى وجوب بذل جهد لتحقيق الانسجام بين المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية قيد النظر والمصطلحات المستخدمة في الاتفاقيات الدولية الاخرى.

٤١ — السيد عمر (الجماهيرية العربية الليبية): قال ان وفده لا يعترض على المادة ٦ في مجموعها ولكنه يحتفظ بحق التعليق على معنى عبارة "تسليم المجرمين" في ضوء المناقشة التي ستجرى بشأن المادة ١.

٤٢ — السيد شوتي (هولندا): قال ان صياغة المادة ٦ مستمدة من الحكم المقابل في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ (المادة ٦) ولكن النص النظير في اتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠ (المادة ٦، الفقرة ١) يختلف من حيث انه ينص على انه لا يجوز احتجاز الشخص المنسوب اليه الجرم الا للفترة التي تكون لازمة لجعل الشروع في اتخاذ أى اجراءات جنائية أو اجراءات تسليم المجرمين ممكنة. وأضاف انه يمكن افتراض أن لكل دولة مدونة للاجراءات الجنائية تنص على الاحتجاز المؤقت قيد المحاكمة وان الصعوبة الوحيدة التي قد تنشأ فيما يتصل بالتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ تتعلق بالاحتجاز المؤقت بموجب قانون أو معاهدة لتسليم المجرمين لا سيما اذا كانت الدولة المعنية تمارس اختصاصا قضائيا ثانويا بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥. وأوضح ان الاختصاص القضائي للدولة يكون في هذه الحالة رهنا بما اذا كان سيقدّم أو لا يقدّم طلب لتسليم المجرمين أو ما اذا كان سيتم قبول هذا الطلب في حالة تقديمه. أما اذا لم يقبل الطلب فلا يمكن ان يكون ثمة احتجاز مؤقت الا بمقتضى أحكام مدونة الاجراءات الجنائية لهذه الدولة. وخلاصة القول فان وفده يفسر المادة ٦ على أنها تعني أنه سيتم تنظيم تدابير الاحتجاز والتدابير الاخرى التي تستهدف ضمان وجود الشخص المنسوب اليه الجرم وتنفيذ هذه الاجراءات وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها الشخص المعني وان الاحتجاز سيستمر الى أن تتاح للدولة المتعاقدة الاخرى، لكونها البادئة في الاخطار عن عزمها على تقديم طلب لتسليم المجرمين، الفرصة لتقديم طلبها رسميا بالطريق الدبلوماسي، بالاضافة الى كافة الوثائق اللازمة. وأضاف ان وفده يستطيع ان يقبل المادة ٦ بصيغتها الحالية اذا كان الاعضاء الاخرون في اللجنة يوافقون على هذا التفسير.

٤٣ — السيد زفيربول (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية): قال انه يرى ان المادة ٦ يمكن ان تصبح اكثر دقة وانه تنبغي اضافة حكم ينص على ان على الدولة، بعد ان تبسط اختصاصها القضائي، ان تقدّم مرتكب الجرم دون ابطاء الى المحاكمة بغية تقصير فترة الاحتجاز على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الاخرى. وأضاف انه سيكون من المستصوب أيضا ان يبين ان، على تلك الدولة ان تقوم فورا بابلاغ نتائج التحقيق القضائي وتحديد نواياها بشأن ممارسة اختصاصها القضائي. وقال في ختام كلمته انه لا بد من النظر في امكانية منح الشخص المحتجز حق الاتصال بممثل الدولة التي يكون هو من مواطنيها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣، وحق الاتصال بممثل للدولة التي اعربت عن استعدادها لحماية حقوقه، في حالة الشخص العديم الجنسية.

Digitized by UNOG Library

٤٤ — الكونت شيربندينغ (جمهورية المانيا الاتحادية) : لاحظ انه لاحاجة الى اعتماد اقتراح الوفد الهولندى بجعل فترة الاحتجاز مقتصرة على الوقت الذى ينقضي حتى تسلم طلب التسليم ، الاّ اذا وافقت اللجنة على تعديل الفقرة ٢ من المادة ٥ على النحو الذى اقترحه نفس الوفد : ذلك انه مادامت المادة ٥ بصيغتها الحالية فان الاحتجاز المنصوص عليه في المادة ٦ سيتم لا لأغراض تسليم المجرمين فحسب وانما أيضا لاغراض الاجراءات التي تقيمها الدولة التي يوجد فيها مرتكب الجرم . واستدرك قائلا ان حكومته لاتؤيد ، في الوقت الراهن ، التعديل المقترح اجراؤه على الفقرة ٢ من المادة ٥ من المشروع .

٤٥ — وفيما يتعلق باقتراح الاتحاد السوفياتي بتعديل الفقرة ٢ من المادة ٦ لكي تنص على حالة الاشخاص عديمي الجنسية قال ان من الممكن اعداد نص يتفق مع النموذج الذى توفره اتفاقيات اخرى .

المادة ٧

٤٦ — السيد هوفستي (هولندا) : أشار الى أن وفده كان قد قدم تعديلا يقترح فيه اضافة الكلمات " والتي تكون قد تلقت طلب تسليم من احدى الدول المتعاقدة المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٥ " بعد الكلمات " الدول المتعاقدة التي يوجد في أراضيها الشخص المنسوب اليه الجرم" الواردة في الفقرة ١ . وأوضح أن من شأن هذا التعديل أن يجعل الدولة غير ملزمة بمحاكمة الشخص المنسوب اليه الجرم الاّ بعد تلقي طلب بتسليمه ورفض هذا الطلب . وذكر ان وفده يرى ان المسؤولية الاساسية عن محاكمة مرتكب الجرم تقع على عاتق الدولة التي تكون اكثر دولة معنية بهذا الامر بصفة مباشرة . بيد أن المادة ٧ الحالية تقضي ، اذا لم تهتم الدولة التي ارتكب الجرم في أراضيها بطلب التسليم ، بأن تكون الدولة الموجود في أراضيها الشخص المنسوب اليه الجرم ملزمة بمحاكمته ، وهذا مايود وفده أن يتجنبه .

٤٧ — السيد دى فوت (فرنسا) : أشار الى أن وفده كان قد قدم تعديلا يقضي بأنه يتعين تقديم طلب بتسليم المجرمين من أجل تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ وانه يبدو ، كما أوضح وفد هولندا ، ان من السليم قانونيا الاّ تكون الدولة التي لا تسلّم مرتكب الجرم ملزمة بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة مالم تكن قد تلقت طلبا بتسليم مرتكب الجرم . وبعد أن تلا النص المعدّل الذى يقترحه وفده للفقرة ١ ، وبعد ان لاحظ أن الجملة الثانية من هذه الفقرة أبقيت على حالها ، قال انه بالنظر الى أن التعديل الفرنسي يماثل التعديل الهولندى فانه يمكن للوفدين ان ينظرا معا في النص.

٤٨ — السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه لايشاطر وفدى هولندا وفرنسا رأيهما ، وان من رأيه ان التعديلين اللذين يقترحهما هذان الوفدان يمثلان خطوة الى الوراء من اتفاقيتي لاهاى ومونتريال وان من شأنهما ان يضعفا النص بحدّهما من نطاق الاجهزة المشار اليها في المادة ٧ ، وهذه خطوة سيقابلها وفده بالأسف .

٤٩ — السيد زفيربول (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده يود أن تضاف في الفقرة ٢ من المادة ٧ كلمة " جنائية" بعد كلمة " اجراءات " . وأضاف ان لمصطلح " المعاملة

Digitized by UNOG Library

العادلة " كذلك دلالات اخلاقية اكثر منها قانونية ، وان من الافضل ان يقال " تضمن لأى شخص . . . التمتع بكافة الحقوق والضمانات التي ينص عليها تشريع البلد الذى يوجد به " .

٥٠ — السيد تشامبرلين (المملكة المتحدة) : قال ان المادة ٧ واحدة من اهم المواد في الاتفاقية ان لم تكن اهمها جميعا وانها تقوم على اساس النص المقابل في اتفاقيات لاهاى ومونتريال ونيويورك ، لذا فان وفده يود من جانبه ، ان تدرج بها صياغة الاتفاقيات السابقة .

٥١ — وذكر انه يفهم الاسباب الكامنة وراء اقتراحي هولندا وفرنسا لان الدولة التي يكون لها اختصاص قضائي اساسي هي اكثر دولة معنية بصفة مباشرة بمحاكمة مرتكب الجرم وأنه قد يكون من المرهق الزام دولة لاصلة لها بالجرم بمحاكمة مرتكب الجرم . ومع هذا فان وفده يفضل ، اسوة بوفد الولايات المتحدة ولنفس الاسباب ، التقيد بطريقة صياغة الاتفاقيات السابقة . وأضاف ان ادراج اى من الاقتراحين الهولندى او الفرنسي في المادة ٧ الحالية قد يثير غموضا شديدا ، وان المادة ٧ قابلة للتطبيق ، دون اى استثناء كائنا ما كان ، وسواء ارتكب الجرم في اراضيها أم لا [أراضي الدولة المتعاقدة] " — أى أنها تشمل جميع الحالات بما في ذلك الحالة التي يوجد فيها مرتكب الجرم في أراضي دولة يكون لها اختصاص قضائي أساسي على الجرم . وعلى هذا فان تضمين المادة ٧، فكرة أنه يتعين على الدولة لكي تمارس اختصاصها القضائي بموجب هذه المادة ، ان تكون قد تلقت من قبل طلب تسليم ، قد ينال بشدة من الالتزام الذى تضطلع به أى دولة متعاقدة يوجد في أراضيها مرتكب الجرم في الحالات التي يكون فيها لهذه الدولة اختصاص قضائي اساسي بمقتضى المادة ٧ بصياغتها الحالية . وعليه فسوف يتعين على اللجنة ، في حالة قبول أى من الاقتراحين الفرنسي او الهولندى ، ان تدرس صياغة المادة ٧ دراسة دقيقة لكي تتجنب تغيير نطاقها .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

Digitized by UNOG Library

الجلسة الرابعة والعشرون

الاربعاء ، ٨ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، الساعة ١٥/٤٠

الرئيس: السيد لزلي أو . هاريمان (نيجيريا)

A/AC.188/SR.24

صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣١/١٠٣ والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٤٨ (البند ٥ من جدول الأعمال) (تابع)

١ - الرئيس : طلب الى اللجنة مواصلة النظر في مشروع الاتفاقية المقدّم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/AC.188/L.3) (أ) ، وكذلك التعديلات المختلفة وورقات العمل التي قدّمت .

المادة ٧ (تابع)

٢ - السيد بيالي (بولندا) : قال ان وفده لا يرى أن النص المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية مرض تماما وانه يفضل النص الوارد في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (ب) ، لانه موجز وبسيط وواضح ولا يتعرض الى اساءة التفسير.

٣ - وقال انه لا اعتراض لديه على التعديل الهولندي (A/AC.188/L.14) (ج) ، وهو يؤيد الاقتراحات التي قدّمها ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الجلسة السابقة بشأن الفقرة ٢ .

٤ - الكونت شيرندينغ (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان بوسع اللجنة بالطبع أن تتبع النموذج الذي اقترحه ممثل بولندا بدلا من نموذج اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (د) وان وفده مستعد لقبول أي من الحلّين .

(أ) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ ، الصفحة ١١٠ .

(ب) قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د - ٢٨) ، المرفق .

(ج) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ ، الصفحة ١١٩ .

(د) معاهدات الولايات المتحدة واتفاقاتها الدولية الأخرى ، المجلد ٢٢ ، الباب ٢ (١٩٧١) ، الصفحة ١٦٤٤ .

Digitized by UNOG Library

٥ — وأضاف انه سبق لوفده ان اعلن ، فيما يتعلق بالمادة ٦ ، انه يجد التعديل الهولندى غير مرض . فرغم انه يوافق على أنه ربما لا يكون من العدل فرض التزام بالملاحقة القضائية على دولة لا تكون لها صلة بواقعة معينة سوى انه عثر على آخذ الرهائن في أراضيها ، بينما تمتنع دول أخرى لها صلة أوضح بالواقعة عن تقديم طلب للتسليم ، فانه يفضل أن يزيد عدد الدول ذات الاختصاص القضائي بدلا من أن ينقصها .

٦ — وقال ان المشكلة نظرية ومن غير المحتمل الى أبعد حد ان تحدث في الممارسة العملية . فاذا عرضت الدولة التي اعتقلت آخذ الرهائن أن تقوم بتسليمه فمن المؤكد أن الرأى العام في احدى الدول الأوثق صلة بالواقعة سوف يصر على قبول العرض بالتسليم .

٧ — السيد عطاف (الجزائر) : قال ان من الواضح ان وفودا عديدة ترى ان الاختصاص القضائي الاولي لا يمكن ان يكون الا للدولة التي ارتكب الجرم في اراضيها . وجميع الاختصاصات القضائية الاخرى تكون بالضرورة ثانوية وهامشية .

٨ — أما عن نص المادة ٧ فيقال ان صيغة الفقرة ١ تبدو لأول وهلة انها تشمل الجرائم ذات الدوافع السياسية وهذا ما لا يقبله وفده لان استثناء حركات التحرير الوطنية من نطاق هذه المادة ، ضرورة مطلقة .

٩ — السيد شوتي (هولندا) : قال ان المقصود بالتعديل الذى قدّمه وفده ليس ان لا تقوم الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مرتكب الجرم — وهي دولة ذات مسؤولية ثانوية — بمباشرة اختصاصها القضائي الا اذا كان هناك طلب بتسليمه .

١٠ — وأضاف ان التعديل الهولندى لم يقترح أن تحذف من المادة ٧ عبارة " مالم تقم بتسليمه ". فالمسألة هي كم من الوقت يستغرق اكتشاف الدولة المتعاقدة ، التي يوجد في اقليمها الشخص المنسوب اليه الجرم ، ما اذا كانت هناك دولة اخرى تنوى المطالبة بتسليمه أم لا . فاذا لم يكن يحق الا لثلاث دول المطالبة بتسليمه ، وهو الوضع الذى يفترضه التعديل المقدم من وفده ، أمكن بسهولة التأكد مما اذا كان طلب التسليم سيقدم أم لا .

١١ — ومضى قائلا ان الاعتراضات التي اثيرت تقول انه في حالة قبول التعديل الهولندى قد لا يجرى أية ملاحقة قضائية على الاطلاق اذا لم تتقدم أى من الدول التي تحق لها المطالبة بالتسليم بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بالفعل بطلب لتسليم المجرم . وفي هذه الحالة يقع اللوم على الدول التي تمارس مسؤوليتها الاولية وليس على الدولة التي يعثر على الشخص المنسوب اليه الجرم في أراضيها .

١٢ — السيد لارسون (السويد) : قال انه رغم تعاطف وفده مع التعديل الهولندى فانه يدرك الاسباب التي تقوم عليها الاعتراضات عليه . غير انه يمكن ادخال تعديل فرعي على التعديل بحيث يأخذ في الاعتبار هذه الاعتراضات .

١٣ — ومضى يقول انه ليس من الواضح مطلقا سبب ادراج الفقرة ٢ في مشروع الاتفاقية . فهناك وثائق دولية اخرى تضع المعايير لمعاملة الاشخاص المشتبه فيهم ومن المؤكد أن ابراز جانب واحد من هذه المعايير في مشروع الاتفاقية ، أمر غير مقبول .

Digitized by UNOG Library

١٤ — السيد لوكيانوفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : قال انه بالرغم من أن وفده يدرك تمام الادراك ان المادة ٧ صيغت على نمط النص المقابل من اتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠ ، فانه يفضل صياغة المادة ٧ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ لانها أكثر ايجازا وتتضمن أيضا عنصرا زمنيا — " دون أى تأخير لا داعي له " — مما يجعل التنفيذ أسهل .

١٥ — واعرب عن تأييده الكامل لاقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بأن تدرج كلمة " جنائية " بعد كلمة " اجراءات " في الفقرة ٢ .

١٦ — الانسة بالزا (فنزويلا) : قالت ان المادة ٧ يجب ان تعدل لتراعي الدوافع السياسية للجرم والظروف السياسية التي ارتكب فيها .

١٧ — الرئيس : عقّب بأن المسائل ذات الطابع الذى تحدث عنه ممثلا الجزائر وفنزويلا ينبغي ان يبت فيها في اطار المادة ١ المتعلقة بنطاق الاتفاقية .

١٨ — السيد كاوامورا (اليابان) : قال انه يود أن يذكّر اعضاء اللجنة بالسبب الذى يجرى من أجله اعداد مشروع الاتفاقية . فثمة توافق عام في الآراء في أنحاء العالم كله على أن أخذ الرهائن عمل مقيت لابد من مكافحته ، خاصة وان عدد الحالات يزداد باطراد . وقد وجد أن ماتتخذه الدول فرادى من اجراءات لايكفي للسيطرة على هذه الظاهرة وان الحاجة تقتضي ردا من المجتمع الدولي . ذلك ان مما له أهميته الحيوية ان يحرم مرتكبو مثل هذه الجرائم من ملاذ أمن .

١٩ — وقال ان وفده يرى ، في ضوء هذه الخلفية ونظرا الى الحاجة الى ضمان تقديم آخذى الرهائن للعدالة حيثما ذهبوا ، ان النص الحالي للمادة ٧ نص مناسب .

٢٠ — السيد بافند (ايران) : قال ان المشكلة التي تتناولها المادة ٧ مشكلة عملية حاولت عدة صكوك دولية سابقة تسويتها دون جدوى . وأضاف انه لابد من العثور على صيغة مناسبة ، وانه يبدو أن التعديل الهولندى اقترب الى حد كبير من تحقيق هذا الهدف .

٢١ — وأردف قائلا ان وفده يؤيد بشدة الابقاء على الفقرة ٢ التي تتضمن نصا يستهدف الحيلولة دون ان يكون للاتفاقية اثر سلبي على حقوق الانسان في مجالات اخرى .

٢٢ — السيد عمر (الجماهيرية العربية الليبية) : قال ان وفده يحتفظ بحقه في التعليق على المادتين ٧ و ٨ حالما تتم الموافقة على نص المادة ١ .

٢٣ — السيد شوتي (هولندا) : تساءل عما اذا كان المقصود بالتعديل السوفياتي للفقرة ٢ استبعاد اجراءات التسليم أم لا .

٢٤ — السيد زفيربول (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان ذلك التعديل لن يستثني تلك الاجراءات .

٢٥ — السيد فالديراما (الفلبين) : اقترح ان يستعاض عن كلمة " بحقه " في الفقرة ٢ بكلمة " ضده " .

Digitized by UNOG Library

٢٦ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان كلمة "ضده" قد لا تكون مناسبة تماما بالنسبة الى المراحل الاولى من جلسات النظر في التسليم مثلا . لذلك تعتبر كلمة "بحقه" أفضل .

المادة ٨

٢٧ - السيد تشامبرلين (المملكة المتحدة) : قال ان وفده لا يجد أية صعوبة اساسية في تقبل نص هذه المادة . غير انه اذا استبقيت الاشارة الى منظمة دولية الواردة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٥ ، بدا كضرب من ضروب المغالاة ان تخول أى دولة عضو في مثل تلك المنظمة الدولية حق المطالبة بالتسليم . وأضاف انه يحتفظ لنفسه بحق العودة الى هذا الموضوع حالما يتقرر مصير المادة ٥ .

٢٨ - السيد شوتي (هولندا) : أشار الى أن وفده اقترح بصدد المادة ٥ ان يؤخذ في الاعتبار أيضا أى جرم خطير من جرائم العنف يقترفه آخذ الرهائن . وفيما يتعلق بالمادة ٨ فهو يرى ان الاشارة يجب ألا تقتصر على الجريمة الاساسية وهي أخذ الرهائن وحدها بل يجب ان تشمل أيضا كافة الجرائم الخطيرة المتصلة بها ، حيث أن التسليم يخضع لقاعدة التخصيص والشخص الذى يتم تسليمه لا يحاكم من أجل جرائم أخرى غير تلك المحددة في طلب التسليم .

٢٩ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده يتفق مع ممثل هولندا ويخالف ممثل المملكة المتحدة الرأى .

٣٠ - واعرب عن رأيه في أنه من المستبعد للغاية ، في حالة أخذ أحد الموظفين المدنيين الدوليين رهينة أو تعرّض منظمة دولية للتهديد ، أن تتقدم جميع الدول الاعضاء فيها فورا بطلب التسليم . ففي الظروف العادية تقوم الدولة المضيفة او الدولة التي ارتكب الجرم في اراضيها بمسؤولياتها . ومع ذلك فمن المفيد ان يدرج نص يعالج الحالة النادرة التي لا تقوم فيها مثل هذه الدول بمسؤولياتها . وعلى أية حال فالمغزى الرمزى للنص له أهميته .

المادة ٥

٣١ - الرئيس : قال انه مادامت المادة ٥ هي المادة الرئيسية فيما يبدو فانه ينبغي عقد جلسة غير رسمية لمناقشتها .

٣٢ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الامريكية) والسيد براكلو (جمهورية المانيا الاتحادية) : أيدا الاقتراح وقالا انه اذا نجحت الجلسة غير الرسمية في تسوية مشكلة المادة ٥ بسرعة أمكن لها أيضا النظر في بعض المشاكل الاخرى .

٣٣ - السيد سيماني (كينيا) : قال انه لا يعتقد ان المادة ٥ هي فعلا جوهر المشكلة . فاذا تم حل المشاكل الاخرى فربما اختفت الصعوبة المتعلقة بالمادة ٥ .

Digitized by UNOG Library

٣٤ ـ السيد براكلو (جمهورية المانيا الاتحادية) : اقترح ان تخصص الجلسة غير الرسمية للمشاكل القانونية والتقنية على أن تستمر مناقشة الامور الاخرى في الجلسات العامة .

٣٥ ـ وقد تقرر ذلك .

المادة ٩

٣٦ ـ السيد شوتي (هولندا) : قال ان الفقرة ٢ من المادة ٩ ، بالنسبة الى مايراه وفده ، لاتخدم أى غرض على الاطلاق ، وانه متأكد من ان كثيرا من الوفود الاخرى ترى نفس الشيء . والواقع انه اثناء اعداد اتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠ كان هناك نحو ٥٠ امتناعا عن التصويت على فقرة مماثلة .

٣٧ ـ السيد فالديراما (الفلبين) : قال انه مضطر لأن يخالف الرأى الذى أبداه ممثل هولندا . فجوهر الفقرة يبدو واضحا تماما لوفده . وهو يستطيع ان يتصور وجود معاهدات ثنائية تنص على "المساعدة القضائية المتبادلة" بين الدول المتعاقدة دون ان يتأثر هذا الالتزام فيما بينها بسبب الاتفاقية .

٣٨ ـ الكونت شيرندينغ (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان صياغة الفقرة ٢ مماثلة لما جاء في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ ، والمقصود هو تناول الحالات التي تكون فيها الادلة مطلوبة ، مثلا ، بمقتضى معاهدة ثنائية وفي نفس الوقت ايضا بمقتضى الاتفاقية الجارى اعدادها ، وفي هذه الحالة تكون الاولوية للمتطلبات بمقتضى المعاهدة الثنائية . واعلن انه لااعتراض لدى وفده على حذف تلك الفقرة رغم أنه يرى أن على اللجنة ان تتسرع في نبذ نص يتضمنه صك قائم .

٣٩ ـ السيد دى فوت (فرنسا) : اعرب عن موافقته مع المتحدث السابق في انه لاينبغي التخلي بسهولة عن الفقرة ٢ . وكما سبقت الاشارة فان هذه الفقرة لن تؤثر بوجه خاص في المعاهدات الثنائية القائمة ، التي قد تكون اكثر اكتمالا ، كما انه توجد نصوص مماثلة لها في صكوك دولية قائمة .

٤٠ ـ السيد زفيربول (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه لابد من الاحتفاظ بالفقرة ٢ لان مما له أهميته عدم الاخلال بالالتزامات المترتبة على المعاهدات القائمة . والواقع ان نص هذه الفقرة ينبغي أن يوسع بحيث يعكس الحقيقة القائلة انه عندما توافق احدى الدول على منح المساعدة القضائية لدولة اخرى فان تلك الموافقة تشكل اضافة لتشريعات الدولة الاخيرة .

٤١ ـ السيد ماكولي (نيجيريا) : أيد الابقاء على الفقرة حيث توجد نصوص مماثلة لها في الاتفاقيات القائمة .

٤٢ ـ السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان الفقرة مدار البحث تهدف بلا شك الى التأكيد بأن الفقرة ١ من المادة ٩ يجب ألا تؤثر في الالتزامات الناشئة عن أية معاهدة اخرى . ورغم ان وفد بلاده لايرى أى ضرر في ترك الفقرة ٢ كما هي فانه لن يحث على الابقاء عليها .

٤٣ ـ السيد فالديراما (الفلبين) : أشار الى أن الجزء الاخير من الفقرة ١ من المادة ٩ في حاجة الى ايضاح بالنسبة الى من يقرر ما هي الأدلة اللازمة .

Digitized by UNOG Library

٤٤ — الكونت شيرندينغ (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه لايمكن ، في رأى وفده ، لغير الدولة مقدمة الطلب أن يحدد ما هي الادلة المطلوبة . وتستطيع اللجنة ان تناقش المسألة التي أثيرت للتو ان هي أرادت ذلك ، ولكن بحثها لم يعتبر ضروريا اثناء الاعداد لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ .

المواد ٢ و ١٠ و ١١

٤٥ — بعد مناقشة اجرائية قصيرة اشترك فيها كل من الرئيس ، والسيد زفيربول (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والسيد دي‌فوت (فرنسا) ، والسيد لوكيانوفتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) ، اقترح الرئيس أن يؤجل النظر في المادة ٢ بما في ذلك ورقة العمل المقدمة من يوغوسلافيا (A/AC.188/L.19) ، وفي المادتين ١٠ و ١١ ، وان تقوم اللجنة أولا بمتابعة النظر في المادة ١ .

٤٦ — وقد تقرر ذلك .

المادة ١

٤٧ — السيد ريوس دي ماريمون (شيلي) : قال ان بوسعه ان يقبل بصفة عامة نص المادة ١ كما هو وارد في الوثيقة A/AC.188/L.3 . غير انه يرى ، بالنسبة الى الفقرة ١ من هذه المادة ، ان كلمة "استمرار" يجب ان تحذف . فأى احتجاز على الاطلاق هو بالتأكيد عمل يستحق اللوم وحتى اذا اعتبر طول الوقت معيارا ، فان المقصود بكلمة "استمرار" يجب أن يحدد بدقة .

٤٨ — وأضاف ان النص ابتداء من عبارة "القيام بشيء أو الامتناع عن القيام به" حتى نهاية الفقرة ذاتها يستلزم أيضا بعض التنقيح حيث انه قد يكون من الصعب بموجب التشريعات الحالية في بعض الدول ، ومنها شيلي ، التمييز بين ارتكاب اعمال اجرامية وعدم ارتكاب أعمال اجرامية ، في ظروف معينة .

٤٩ — وارد ف يقول ان الفقرة ٢ كذلك تسبب بعض الصعوبة لوفده الذى يعتقد انه يمكن حدوث التباس بسبب التمييز ، الوارد بصورة ضمنية في النص الحالي ، بين محاولة ارتكاب جرم أخذ الرهائن والمشاركة في مثل هذا الجرم . واعرب عن امل وفده في امكان السعي وراء وضع صيانة جديدة من اجل توضيح المقصود بالفقرة ٢ .

٥٠ — الكونت شيرندينغ (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان نص المادة ١ يقوم على أساس النص المقابل في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ لقمع الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني . وقال انه يتفق مع ممثل شيلي في انه يمكن اعادة صياغة النص على نحو مختلف نوعا ما .

٥١ — السيد دي‌فوت (فرنسا) : أشار الى أن وفده قدم تعديلا (A/AC.188/L.13) (هـ) خلال

(هـ) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ ، الصفحة ١١٨ .

Digitized by UNOG Library

الدورة السابقة للجنة يهدف الى استكمال التعريف الوارد في النص المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية بشأن أخذ الرهائن. وقد أشار بوجه خاص الى الأغراض التي يمكن أن يؤخذ الرهائن من أجلها واحتجاز هؤلاء الأشخاص في مكان سرى . وقال ان الهدف من التعديل المقترح كان الحيلولة دون ايجاد ثغرات محتملة في تطبيق الاتفاقية. وأعلن أن وفده يحتفظ بحق التحدث بالتفصيل عن هذا التعديل في مرحلة تالية اذا لزم الأمر.

٥٢ — السيد عطاف (الجزائر) بتاييد من السيد زفيربوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : اقترح أن تقوم اللجنة ، قبل متابعة النظر في مشروع المواد ، بمناقشة مشروع الديباجة بما في ذلك ورقة العمل المقدمة من وفد الجزائر (A/AC.188/L.4 (و)) .

٥٣ — السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان مناقشة مشروع المادة ١ قد بدأت بالفعل ويجب أن تستكمل أولا .

٥٤ — الرئيس : قال انه عملا بالنصيحة المقدمة من الأمانة العامة على أساس ما جرى عليه العمل سابقا في مثل هذه الحالات ، فانه يكون من الأنسب للجنة أن تستمر في النظر في مشروع المواد قبل تنقيح الديباجة .

٥٥ — السيد تشامبرلين (المملكة المتحدة) : أعلن عن تأييده الشديد لما قرره الرئيس من أن اللجنة يجب أن تستمر في مناقشتها للمادة ١ ، وأنه من السابق لأوانه مناقشة ديباجة مشروع الاتفاقية قبل صلب الصك .

٥٦ — وعبّر عن قلقه لأن تعريف أخذ الرهائن كما هو وارد في الفقرة ١ من المادة ١ من مشروع الاتفاقية قد يكون تقييديا بدون داع ، اذ ربما توجد حالات لأخذ الرهائن لا تكون فيها لدى مرتكبي الجرم نية على ارغام أى من الأشخاص أو الهيئات الوارد ذكرها في ذلك النص على القيام بشيء أو الامتناع عن القيام بشيء ، أو لا يكون فيها عنصر الارغام ممكن التعيين بوضوح . وقال انه يرحب بآراء الوفود الاخرى حول الحلول الممكنة للمشكلة.

٥٧ — وانتقل الى الحديث عن الاقتراح الفرنسي حول المادة ١ من مشروع الاتفاقية فقال أن من الأنسب أن تأتي الفقرة الاولى منه بعد تعريف جرم أخذ الرهائن وليس قبله . وهو لا يوافق على الاشارة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من الاقتراح الى احتجاز الرهائن في "مكان سرى" لأنها قد تؤدى الى أن يستبعد من نطاق الاتفاقية مستقبلا احتجاز الرهائن في أماكن لا تعتبر سرية لسبب أو لآخر.

٥٨ — السيد مارين — بوش (المكسيك) : قال انه بينما يمكن أن تستمر اللجنة في مناقشة الاقتراح الخاص بنص المادة ١ من الاتفاقية الوارد في الوثيقة A/AC.188/L.3 ، فهو يعتقد أن اللجنة تستطيع أن تحقق تقدما أكبر نحو هدفها النهائي ، وهو صياغة اتفاقية كاملة ، لو أنها تناولت ما سمي بمسائل

(و) المرجع نفسه ، الصفحة ١١٥ .

Digitized by UNOG Library

المبدأ ، أى موضوع نطاق الاتفاقية . وفي هذه الحالة ينبغي على اللجنة أن توسع مجال مناقشاتها بحيث تشمل ورقة العمل المقدمة من وفد الجزائر وورقة العمل المقدمة من وفد المكسيك (A/AC.138/L.6) (ز) .

٥٩ — السيد عمر (الجماهيرية العربية الليبية) : قال انه نظرا الى وجود تفسيرات متباينة حول قرار الرئيس بأن تستمر اللجنة في مناقشة المادة ١ من مشروع الاتفاقية ، فانه يقترح تأجيل الجلسة للتشاور حول الاجراء الواجب اتباعه .

٦٠ — وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠

(ز) المرجع نفسه ، الصفحة ١١٦ .

Digitized by UNOG Library

الجلسة الخامسة والعشرون

الخميس ٩ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، الساعة ١١/٣٠

الرئيس : السيد لزلي أو . هاريمان (نيجيريا)

A/AC.188/SR.25

تنظيم الأعمال (البند ٤ من جدول الأعمال) (ختام)

١ — الرئيس : أعلن أن أعضاء المكتب قد عقدوا ذلك الصباح جلسة مفتوحة لجميع أعضاء اللجنة ، اشترك فيها معظمهم ، من أجل استعراض تنظيم الأعمال في الدورة الحالية . وعند انتهاء الجلسة ، قرر أعضاء المكتب أن يقترحوا على اللجنة بكامل هيئتها انشاء فريقين عاملين مفتوحين أمام جميع الوفود المهتمة بالموضوع وبحيث لا تدون محاضر موجزة للأعمال . وسوف يدرس الفريق العامل الأول المسائل الشائكة المتعلقة بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ، ويحاول البحث عن بعض الأسس المشتركة عن طريق المشاورات . أما الفريق العامل الثاني فسوف يهتم بمشاريع المواد التي ليست موضع جدل أو التي يتوصل الفريق العامل الأول الى اتفاق بشأنها ، وبهذا سيكون في الواقع فريق صياغة . ويجتمع فريقا العمل بالتناوب ، واحد في الصباح ، والآخر بعد الظهر ، وينتخبان أعضاء مكتبيهما . وقد اقترح أيضا ضرورة اجتماع اللجنة بكامل هيئتها مرة أخرى يوم الثلاثاء القادم لكي تواصل مناقشة مشروع المواد ، سواء تم التوصل الى اتفاق في اطار فريقي العمل أم لا .

٢ — وقال الرئيس ، ردا على أسئلة وجهها السيد عطاف (الجزائر) والسيد عون شوكت الخصاونة (الاردن) والسيد كاسيريس (المكسيك) ، أن التعديلات المختلفة والمشاريع والورقات المقدمة الى اللجنة سيجرى بحثها في نفس وقت بحث المواد المتعلقة بها ، وأن ورقة عمل جمهورية ألمانيا الاتحادية قد اتخذت أساسا للمناقشة ، لأنها كانت المشروع الوحيد الذى احتوى على مجموعة شاملة من المواد . أما النصوص التي لا تتصل اتصالا مباشرا بمشروع المواد الذى أعدته جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وانما تتعلق بالنطاق العام للاتفاقية فسوف تتناولها اللجنة أثناء مناقشة الديباجة والمادة ١ .

٣ — السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه يفترض عند اجتماع اللجنة بكامل هيئتها مرة أخرى أن يسمح للوفود بطلب النظر في النصوص التي قدمتها .

٤ — الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر ان اللجنة قد وافقت على المقترحات التي تقدم بها لتوه فيما يتعلق بتنظيم الأعمال .

٥ — وقد تقرر ذلك .

Digitized by UNOG Library

تعيين مقرر جديد

٦ — الرئيس : أعلن أن المقرر الذى انتخب في الدورة الحالية ، وهو السيد بلييايييف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) لن يستطيع الاشتراك في عمل اللجنة . واقترح ان يعين في مكانه السيد لوكيانوفيتش ، وهو عضو في نفس الوفد .

٧ — وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥

Digitized by UNOG Library

الجلسة السادسة والعشرون

الاربعاء ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨، الساعـــة ١١/١٥

الرئيس: السيد لزلي أو. هاريمـان (نيجيريـا)

A/AC.188/SR.26

تأس الجلسة، في غياب الرئيس، السيد بافاند (ايران)، نائب الرئيس.

صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن، عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعيـة العامـة ٣١/١٠٣ والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٤٨ (البند ٥ من جدول الاعمال) (تابع)

تقارير الفريقين العاملين الأول والثاني اللذين أنشأتهما اللجنة المخصصة في جلستها الخامسـة والعشرين

١ - الرئيس: قال ان الفريق العامل الأول المختص بالمسائل مثار الجدل والذى يرأسـه هو، قد عقد ثلاث جلسات فيما بين الجمعة ١٠ شباط/فبراير والثلاثاء ١٤ شباط/فبراير. وقـد ساد شعور عام عند بداية المفاوضات بأن النواحي الرئيسية مثار الجدل هي تأمين حقوق حركـات التحرير الوطنية، والمسائل المتعلقة بتسليم المجرمين وحق اللجوء، واحترام سيادة الـــدول وسلامتها الاقليمية فيما يختص باطلاق سراح الرهائن. وقد ساد أيضا شعور عام بأن المسألة التي تثير أشد الصعوبات هي مسألة حقوق حركات التحرير الوطنية.

٢ - واسترسل يقول انه فيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، اقترح ضرورة احتواء الاتفاقية المقترحة على قائمة بالأعمال المحددة التي تشكل جرم أخذ الرهائن، وحكما مماثلا للمادة ١٣ من اتفاقية ستراسبورغ الأوروبية (أ)، يسمح برفض تسليم المجرمين اذا كان هناك أساس للاعتقاد بأن الطلب يقوم على أسباب سياسية أو اثنية أو دينية أو غيرها. وقد أشار بعض الممثلين الى أن اتفاقيـــة ستراسبورغ تناسب حالة المجتمع المتجانس، حيث يعتنق أعضاؤه مفاهيم متماثلة عن العدالـــة والأنظمة التشريعية، غير انها قد لا تلائم بالضرورة سياقا عالميا. وقد لوحظ أيضا انه في حـين لا تشير اتفاقية ستراسبورغ الا الى تسليم المجرمين، تقوم الاتفاقية المقترحة على أساس مبدأ تسليم المجرمين أو المحاكمة، بيد انه يبدو من الممكن التوصل الى صيغة وسط فيما يتعلق بهذه النقطة. وقد اعتبر نفس الممثلين ان التصـرف الأنسب هو تقرير ما اذا كانت المادتان ١ و ١٠ من ورقـــة

(أ) أنظر A/AC.188/L.2، ص ٣٣.

Digitized by UNOG Library

العمل المقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/AC.188/L.3)(ب) تحتوى على عناصر تذهب الى أبعد مما تم الاتفاق عليه فعلا في بروتوكولي ١٩٧٧ الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والتركيز ، اذا ما كان الأمر كذلك ، على مناقشة تلك العناصر. بيد انه قد شدد على ان بروتوكولي ١٩٧٧ لم يصبحا نافذين بعد . واقترح بعض الممثلين ضرورة ايلاء أهمية مماثلة لورقات العمل المتعلقة بحقوق حركات التحرير الوطني التي قدمت في الدورة السابقة للجنة (A/AC.188/L.4 و L.5) (ج) .

٣ — واستطرد قائلا انه قد ساد شعور عام أثناء المفاوضات بأن أخذ الرهائن يمثل عملا يحرّمه القانون الدولي . وفي ذلك الصدد ، فان من رأى مؤيدى وضع ضمانات لحقوق حركات التحرير الوطني ذاتهم انهم لا يقصدون ، بأى طريقة كانت ، ان تمنح هذه الحركات ترخيصا مفتوحا بأخذ الرهائن . ومع ذلك ، فقد تمت الاشارة الى ضرورة التمييز بجلاء في الاتفاقية بين الأنشطة الأصيلة لحركات التحرير الوطني وبين أعمال الفرق الارهابية التي لا تماثلها بأى وجه من الوجوه . كما أثيرت مسألة كفالة حق اللجوء .

٤ — وقال ان اقتراحات قد قدمت بضرورة الأخذ بعين الاعتبار ، في صياغة الأحكام ، الحاجة الى أن تكون الاتفاقية المقترحة مقبولة من الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية المختلفة ، وذلك لكي لا يحدث أى تعارض ولكي تنشأ صلة بين الاتفاقية المقترحة وبروتوكولي ١٩٧٧ الاضافيين لاتفاقيات جنيف . ويبدو ان النقطة الأخيرة ، وهي اقامة صلة منطقية بين الاتفاقية المقترحة وغيرها من الصكوك الدولية المقابلة ، قد لقيت تأييدا متزايدا بين الوفود .

٥ — وفيما يتعلق بما اذا كان ينبغي للاتفاقية المقترحة أن تشمل عملا تقترفه دولة ما أم لا ، شددت الآراء على ان أخذ الرهائن عمل يشكل حالة من المسؤولية الفردية ، ومفهوما قرره وعززه القانون الدولي منذ الحرب العالمية الثانية . ومع ذلك ، رأت بعض الوفود ضرورة شمول الاتفاقية المقترحة ، صراحة ، لحالات قيام الدول بأخذ الرهائن . وفي هذا الصدد ، تنشأ المسؤولية الفردية كذلك اذا ارتكب موظف حكومي باحدى الدول عملا من هذا القبيل ، غير انه يمكن تعديل صياغة المادة ١ من مشروع الاتفاقية باضافة تعبير مثل " لأى سبب من الأسباب " بعد عبارة " أى شخص يقبض " ، دون توسيع نطاق الاتفاقية . ولقد قيل انه ينبغي أن يكون نطاق الاتفاقية عريضا بحيث يشمل جميع حالات أخذ الرهائن ، وأشار البعض اشارات صريحة الى التعديل الذى قدمته هولندا (A/AC.188/L.14) (د) على مشروع جمهورية ألمانيا الاتحادية في الدورة السابقة للجنة .

(ب) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ ، ص ١١٠ .

(ج) المرجع نفسه ، الصفحتان ١١٥ و ١١٦ .

(د) المرجع نفسه ، ص ١١٩ .

Digitized by UNOG Library

٦ - وقال في الختام انه يعتبر ان مسألتي حق اللجوء واحترام سيادة الدول وسلامتها الاقليمية فيما يتعلق باطلاق سراح الرهائن ، تمثلان مشاكل هينة يمكن حلها باعادة صياغة الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية المقترحة على ضوء الاقتراحات التي أثيرت أثناء المفاوضات . وعلى الرغم من الجهود التي بذلت بالفعل ما تزال المسألة الأكثر صعوبة ، وهي تأمين حقوق حركات التحرير الوطني ، في حاجة الى المزيد من المفاوضات من أجل التوصل الى حل يلقى قبولا عاما .

٧ - وختم كلامه قائلا ان اللجنة قد بلغت مرحلة الجدية والاعتدال . فمن جهة ، ينبغي عليها أن تدخل في مفاوضات جدية فيما يتعلق بتعريف اصطلاح أخذ الرهائن وتحديد نطاق الاتفاقية ، أو بعبارة أخرى ، المادتين ١ و ١٠ من المشروع ؛ ومن جهة أخرى ، لا بد لأى صيغة مقترحة جديدة أن تكون من الاعتدال بحيث تلقى قبولا لدى جميع أعضاء اللجنة ، من النواحي المنطقية والعملية والتشريعية .

٨ - السيد براكلو (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : تكلم بوصفه رئيس الفريق العامل الثاني ، الذى عهدت اليه مهمة دراسة المقترحات والاقتراحات الخاصة بالمواد من ٢ الى ١١ من مشروع الاتفاقية المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، فقال ان الفريق قد عقد أربع جلسات في ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ، وأصدر ورقتين من ورقات غرفة الاجتماعات (A/AC.188/WG.II/CRP.1 and 2) . وتحتوى تلك الوثائق على اقتراحات التي قدمت فعلا الى اللجنة في دورتها السابقة وفي بداية الدورة الحالية ، بالاضافة الى مقترحات جديدة أثيرت خلال مناقشات الفريق العامل . وقد بحث الفريق المشروع المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، مادة مادة ، ودرس المقترحات والاقتراحات المتعلقة بكل مادة .

٩ - واستطرد يقول ان تقدما مشجعا للغاية قد تحقق فيما يختص بالمواد من ٢ الى ٤ وأن الفريق قد شارف التوصل الى اتفاق حول نص تقبله غالبية أعضاء اللجنة . وهكذا اتفقت جمهورية المانيا الاتحادية والاتحاد السوفياتي ، فيما يتعلق بالمادة ٣ (التخفيف من حالة الرهائن) على نص مشترك يدمج الفقرتين ١ و ٢ . وقد جمع النص الجديد المقترح الاستعاضة به عن الفقرة ٣ السابقة ، والذى سيصبح الفقرة ٢ من المادة ٣ ، ما بين الصيغتين اللتين اقترحتهما كندا والفلبين .

١٠ - ومضى يقول انه ، من جهة أخرى ، ما تزال المادة ٥ (بسط الاختصاص القضائي) تطرح أربع مشاكل هامة ، أولها : ما اذا كان من الضرورى أن تدرج ، في بداية الفقرة ١ ، الجرائم التي تقترف فيما يتعلق بتلك التي تنص عليها المادة ١ ، وفقا لاقتراح وفد هولندا الذى أيدته وفود أخرى . وثانيها ، ما اذا كان ينبغي الاشارة الى المنظمات الدولية في الفقرة ١ (ب) ؛ وثالثها ، ما اذا كان ينبغي لأى دولة أن تبسط اختصاصها القضائي حين يكون ضحايا أى عمل من أعمال أخذ الرهائن من مواطني تلك الدولة ، على نحو ما اقترحه الوفد الفرنسي في الفقرة الفرعية (د) التي اقترح الوفد اضافتها للفقرة ١ ؛ وأخيرا ، ما اذا كانت الدولة لا تلزم بمحاكمة مرتكب الجرم الا بعد تلقيها طلبا بتسليمه ، كما اقترح وفدا هولندا وفرنسا . والنقطة الأخيرة بالغة الأهمية ، وتحتاج الى دراسة أشد تفصيلا .

١١ - شمل النص الجديد الذى اقترحته المملكة المتحدة للمادة ٦ (ايداع مرتكب الجرم الحبس) نقاطا اقترحتها وفود أخرى ، ويبدو مقبولا من غالبية أعضاء اللجنة .

Digitized by UNOG Library

١٢ — تثير المادة ٧ (مبدأ المحاكمة أو التسليم) أيضا مسألة ما اذا كان تلقي طلب بتسليم المجرمين ضروريا قبل أن تلزم الدولة بمحاكمة مرتكب الجرم ، كما اقترح وفد هولندا .

١٣ — سيلزم تعديل المادتين ٨ و ٩ اذا اعتمد اقتراح ادراج الجرائم المقترفة فيما يتعلق بأخذ الرهائن في المادة ٥ .

١٤ — لم يدرس الفريق العامل الثاني المادة ١٠ ، حيث انها تتضمن مشاكل تندرج في اطار اختصاص الفريق العامل الأول .

١٥ — وفيما يتعلق بالمادة ١١ ، تحبذ بعض الوفود الابقاء على النص الحالي ، بينما يعتقد آخرون بضرورة مواءمته مع الأحكام المقابلة في اتفاقيات لاهاى ومونتريال ونيويورك .

١٦ — وأخيرا ، اقترح وفد بربادوس ، في نهاية مداولات الفريق ، أن تدرج في المادة ٧ فقرة اضافية سيقوم هو نفسه بتقديمها الى اللجنة .

١٧ — وأعرب في الختام عن شعوره بأن الفريق العامل الثاني قد حقق تقدما مشجعا جدا ويستطيع في وقت قريب التوصل الى نصوص مقبولة من جميع أعضاء اللجنة .

١٨ — السيد عمر (الجماهيرية العربية الليبية) : قال انه يعتقد انه ينبغي للجنة الآن أن تبحث مسألة تعريف أخذ الرهائن ، لأنها أمر هام جدا ويشد الأنظار أيضا خارج اللجنة . وأضاف انه يرى ان التعاريف التي اقترحتها جمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا لا تتناول الا جانبا واحدا من مسألة أخذ الرهائن . وقد وجه وفده ، في الدورة السابقة ، انتباه اللجنة الى حالة الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو العنصرية أو الأجنبية ، وهي حالة تمثل ، من وجهة نظر وفده ، شكلا آخر من أشكال أخذ الرهائن . وأعرب عن أمله في أن تأخذ اللجنة هذه الحالة في الاعتبار وتقر معيارا عاما يشمل جميع أعمال أخذ الرهائن .

١٩ — واستطرد يقول ان " حالة الرهائن " لا تنتج بالضرورة عن عمل من أعمال القبض على الرهينة أو احتجازها ، بل يمكن أن توجد أيضا في الظروف التالية : حين يوضع شخص ما عن قصد ، تحت رقابة طرف ما آخر من أجل كفالة أمن ذلك الطرف أو للعمل كقوة مانعة للطرف الآخر ؛ أو حين يكون ثمة تبادل متعمد للرهائن لكفالة تنفيذ اتفاقات أو الحفاظ على العلاقات السلمية ؛ أو حين يعرض شخص ما نفسه عمدا كرهينة ، مثلا ، من أجل تأمين اطلاق سراح رهينة أخرى . ومجمل القول ان " حالة الرهائن " تتميز بأن يكون لطرف من الأطراف سلطة تهديد طرف آخر (الرهينة) أو ايذائه . ولا يحتاج الطرف الذى يستغل تلك الحالة ان يحتجز الرهينة أو يقبض عليها ، لانها ستكون بالفعل تحت سلطته .

٢٠ — وختم كلمته قائلا ان الاتفاقية المقترحة ينبغي ، لذلك ، ألا تقتصر على حماية الرهائن الذين قبض عليهم أو احتجزوا مؤخرا ، وتهمل أولئك الذين كانوا طويلا ضحايا " حالة الرهائن ". ويجب أن تحمي بصفة خاصة الأشخاص الذين يعانون من السيطرة الاستعمارية ، وتحمى حركات التحرير الوطني ، لأنهم كانوا دوما رهائن بحكم الواقع أو بحكم الاحتمال .

٢١ — السيد خورى (الجمهورية العربية السورية) : أشار الى ان بلده قد قدم ورقتي عمل ،

Digitized by UNOG Library

استنسخ نصهما في تقرير اللجنة A/AC.188/L.10 and L.11 (هـ) ، فيما يتعلق بتعريف اصطلاح "أخذ الرهائن" من جهة ، وبحماية سيادة الدول وسلامتها الاقليمية فيما يتصل باطلاق سراح الرهائن ، من جهة أخرى . وقد قام اهتمام وفده بهاتين المسألتين على رغبته في الدفاع عن احترام حقوق الانسان والمبادئ التي نص عليها الميثاق ، وعلى اقتناعه بأن النضال ضد أى شكل من أشكال الظلم هو نضال عادل ، مثل كفاح الشعوب لكفالة تقرير المصير والحرية والسيادة على أراضيها . وليس في الامكان تجاهل الصلة القائمة بين عمل من الأعمال وبين الدافع اليه . وعلى ذلك ، في حين يدين وفده أخذ الرهائن بهدف طلب فدية أو لمقاصد اجرامية أخرى ، فانه لا يساوى بين ذلك وبين أعمال الذين يكافحون من أجل حريتهم وتقرير مصيرهم ، وهي أعمال مختلفة في طبيعتها . ونتيجة لذلك ، يسترشد وفده دوما ، في أعمال اللجنة المعنية بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ، باحترام حقوق الانسان ومقررات الامم المتحدة التي تدعم حق الشعوب في تقرير المصير وفي الدفاع عن قضيتها . وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن دولة ما أو جهازا من أجهزة الدولة يمكن أن يقترف عملا من أعمال أخذ الرهائن ، مثلما يمكن أن يقترفه الفرد . فمثلا ، ترتكب الدولة العنصرية التي تحتل أراضي طرف آخر بالقوة عملا من أعمال أخذ الرهائن ، في رأى وفده ؛ فنظام الاحتلال يمارس الضغط على المجتمع الدولي لارغامه على الاعتراف بحالة قام هو نفسه بخلقها ، وهو ضغط تنبغي مقاومته بكل الوسائل المتاحة .

٢٢ — واقترح أخيرا ضرورة أن تقوم اللجنة بتحليل ظاهرة أخذ الرهائن على ضوء الظروف السائدة في المجتمعات الصناعية المتقدمة النمو ؛ وتساءل عما اذا كانت الأسباب الدفينة لتلك الظاهرة ليست علامات أزمة ناشئة عن العلل التي تصاحب التطور الاقتصادى والاجتماعي المضطرب .

٢٣ — وختم كلامه بالتشديد على الحاجة الى تعريف معنى ونطاق اصطلاح "أخذ الرهائن" ، من أجل التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية دولية مقبولة وبناءة .

٢٤ — السيد بلاكمان (بربادوس) : شرح الأسباب التي دعت وفده الى اقتراح ادراج الفقرة الاضافية ٣ في المادة ٧ A/AC.188/WG.II/CRP.3 ، فقال انه يمكن للدولة المتعاقدة ، التي يوجد مرتكب الجرم في أراضيها ، بموجب تلك الفقرة ، أن تطلب من الأمين العام للامم المتحدة ، اذا لم يقدم اليها طلب بالتسليم ، أن يعين دولة متعاقدة ترضى بتحمل مسؤولية المحاكمة ، بشرط أن تكون الدولة المتعاقدة التي يوجد مرتكب الجرم في أراضيها غير قادرة على محاكمة مرتكب الجرم لأن مثل هذه المحاكمة قد تسبب خطرا للأمن الوطني ، أو تمزقا أو مصاعب بالغة للسكان . ويلبي هذا الاقتراح حاجة البلدان الصغيرة التي لا تملك ما يلزم من أجهزة تحمي بها نفسها ضد المشاكل البالغة الخطورة التي قد تواجهها من قبل المقاتلين الحقيقيين من أجل الحرية أو الارهابيين الذين يتخفون في هذا الزى . وأعرب عن اقتناع حكومته بأن اتفاقية مثل تلك التي تنظر فيها اللجنة هي أمر جوهرى لاقامة نظام عالمي تستطيع البلدان الأضعف أن تمارس فيه سيادتها دونما عائق . ومن أجل تلك الغاية ، سيكون من الضرورى أن تقدم الدول القادرة الى البلدان

(هـ) المرجع نفسه ، ص ١١٧ .

Digitized by UNOG Library

الصغيرة ما تحتاجه من مساعدة لتنفيذ أحكام الاتفاقية . وقد أشار البعض الى مبدأ "المحاكمة أو التسليم" بيد أن ثمة حالات تضعف فيها قدرة الدول على القيام بالمحاكمة ضعفا كبيرا بسبب حجمها أو حالتها أو وهنها . وينبغي للفقرة ٣ الجديدة ان تتيح معالجة ذلك النوع من الحالات .

٢٥ — ومضى يقول ان وفده يدرك جيدا ان النص الذى يقترحه يستحدث عنصرا جديدا ، بالمقارنة مع الاتفاقيات السابقة المتخذة نموذجا للاتفاقية المقبلة لمناهضة أخذ الرهائن . ومع ذلك ، فعلى ضوء التعليقات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة الأسبوع الماضي ، ينبغي للجنة أن تتمكن من قبول عنصر جديد يتفق مع الهدف العام لجميع أعضائها ، وهو بناء عالم سلم وأمان . وينبغي أن يسهل الاجراء المقترح ، الذى يتضمن العمل عن طريق الأمين العام ، البحث عن دولة متعاقدة ترضى بتحمل مسؤولية المحاكمة .

٢٦ — السيد هوفستي (هولندا) والسيد تشامبرلين (المملكة المتحدة) والسيد روزنستوك (الولايات المتحدة الامريكية) : قالوا ان وفودهم ستمتنع عن التعليق على ما أدلى به ممثلا الجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية من بيانات ، طالما ان الفريق العامل الأول يقوم حاليا بالنظر في المسائل التي أثاراها .

٢٧ — وردا على سؤال وجهه السيد سيماني (كينيا) ، اقترح الرئيس ضرورة أن يواصل فريقا العمل النظر في المسائل المعهودة اليهما وان تجتمع اللجنة بكامل هيئتها في بداية الأسبوع القادم .

٢٨ — وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥

Digitized by UNOG Library

الجلسة السابعة والعشرون

الاثنين ، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، الساعة ١١/٣٠

الرئيس : السيد لزلي أو . هاريمان (نيجيريا)

A/AC.188/SR.27

ترأس الجلسة ، في غياب الرئيس ، السيد براكلو (جمهورية المانيا الاتحادية) ، نائب الرئيس .

صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣١ والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٢ (البند ٥ من جدول الاعمال) (تابع)

ورقة العمل المقدمة من فرنسا (A/AC.188/L.20)

١ — السيد دى غوت (فرنسا) : قال ان وفد بلاده قد درس بعناية الاقتراح الأخير المقدم من مجموعة الدول غير المنحازة ، والذى ذكرت فيه هذه الدول انها تستطيع أن تقبل اجمالا ورقة العمل المقدمة من المكسيك في الدورة السابقة بالوثيقة (A/AC.188/L.6 (أ)) . ووفد بلاده يرغب مع ذلك أن يلفت الانتباه الى الصعوبات التي لا بد وأن تنشأ عن ذلك النص . فهو ، أولا ، يربط مباشرة بين الاستبعاد من الاتفاقية الأفعال التي ترتكب أثناء المنازعات المسلحة أو أثناء المنازعات التي تناضل فيها الشعوب من أجل التحرر الوطني ، وبين تعريف أخذ الرهائن ، بينما هذه ، في الواقع ، مسألة لا تتعلق الا بمجال الاتفاقية وليس بتعريف أخذ الرهائن الذى يجب أن يكون متسقا وشاملا . وهو ، ثانيا ، لا يشير لا الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ولا الى البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ . ولذلك فان الوفد الفرنسي لا يمكن أن يقبل الاقتراح المقدم من الدول غير المنحازة بصورته الحالية . وهو يود أن يشير مرة أخرى ، على سبيل الايضاح ، الى التعديلين الرئيسيين اللذين اقترحهما في ورقة العمل المتضمنة في الوثيقة A/AC.188/L.20 .

٢ — وأضاف ان بلاده تقترح ، قبل كل شيء ، أن تدرج في الديباجة فقرة اضافية تنص على ان "أخذ الرهائن محرم ويجب أن يحرم دائما وفي كل مكان وفي جميع الظروف" . وهي بذلك تعيد

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ ، الصفحة ١١٦ (في النص العربي) .

Digitized by UNOG Library

الى الأذهان فحسب قواعد القانون الدولي الراسخة تماما ، حيث ان أخذ الرهائن سواء في المنازعات الدولية المسلحة أو في المنازعات الداخلية تحرمه اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الاضافيان . وعدم ذكر شيء عن هذه النقطة في الاتفاقية يؤدى بلا شك الى اساءة الفهم لدى الرأى العام العالمي الذى قد يفسر سكوت اللجنة على انه علامة ضعف في الوقت الذى توجد فيه لدى الرأى العام حساسية بنوع خاص لمسألة أخذ الرهائن . ووفد بلاده مع ذلك مستعد لتقبل أى اقتراحات فيما يتعلق بالصياغة بالنسبة لذلك التعديل .

٣ — وقال ان التعديل الثاني يتعلق بالمادة ١ ومؤداه أساسا اضافة فقرة تنص على أن تعتبر الاتفاقية عند اللزوم مكملة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ . والهدف من هذا التعديل هو ايجاد رابطة منطقية بين الاتفاقية المقبلة والوثائق الأخرى للقانون الانساني ، وتقديم بيان واضح عن موقف وفد بلاده بالنسبة لمجال الاتفاقية ، والذى يمكن تلخيصه على النحو التالي : ان الاتفاقية يجب أن تقمع أفعال أخذ الرهائن فقط ، ولكنها يجب أن تقمعها جميعا .

٤ — ثم قال ان الاتفاقية بناء على ذلك يجب ألا تطبق الا على جريمة أخذ الرهائن بمعناها الحرفي ، وهي الجريمة الممقوتة بنوع خاص والتي يدينها الرأى العام على الصعيد العالمي . وهذا هو السبب في تأكيد بلاده على الحاجة الى تعريف قانوني دقيق بقدر الامكان لأخذ الرهائن ، وفي عدم تحبيذها للمقترحات التي تهدف بطريقة أو بأخرى الى توسيع نطاق الاتفاقية على نحو مبالغ فيه وجعلها تسرى على جرائم أخرى غير أخذ الرهائن . وصلاحيات اللجنة تقتضي منها صياغة وثيقة لقمع هذه الجريمة بالذات ، كما هي معرفة على وجه التحديد في المادة ١ ، وليس مناقشة الارهاب بوجه عام ، وهو موضوع أوسع بكثير ويتعدى نطاق القانون ويتطلب تفريقات دقيقة . وقمع أخذ الرهائن ينبغي ألا يكون أكثر من مشكلة محددة يجب أن يشملها القانون الجنائي الدولي مثلها مثل القرصنة الجوية أو المساس بسلامة النقل الجوى المدني والتي كانت موضوع وثائق دولية تحظى بقبول عام . ولذلك ، فوفد بلاده يرى ان من غير المناسب أن تتضمن الاتفاقية المستقبلة مضامين خارجة عن النطاق القانوني أو اعتبارات سياسية لا تتضمنها أى اتفاقية دولية أخرى من الاتفاقيات التي تسند اليها اللجنة في عملها .

٥ — وقال ان الاتفاقية يجب أن تقمع أيضا كافة أفعال أخذ الرهائن ، وحسب المعنى القانوني المحدد للمصطلح كما يفهمه وفد بلاده فان أخذ الرهائن هو فعل يجب ادانته بصفة مطلقة ولا يمكن تبريره بأية ظروف أو أسباب ، وبصرف النظر عن نبل القضية التي قد يكون تم ارتكابه من أجلها . وقرار الجمعية العامة ٣٤/١٠٣١ يذكر بأن القانون الدولي يحظر أخذ الرهائن . وأى حل ، سواء بطريق غير مباشر فحسب أو بالامتناع عن العمل ، يؤدى لتبرير أخذ الرهائن في ظروف معينة ، أو لوضع نظام خاص ، غير ذلك الذى تنص عليه الاتفاقية ، بالنسبة لحالات معينة من حالات أخذ الرهائن ، يكون منافيا لروح صلاحيات اللجنة . هذا بالاضافة الى أن مثل ذلك الموقف لا يمكن أن يتفهمه الرأى العام العالمي مطلقا ، وهو يتابع عن كثب جميع الأعمال التي تجرى لمنع أخذ الرهائن . واللجنة يجب أن تقوم بصياغة اتفاقية تضمن حدا أدنى من الاحترام لحياة الانسان دائما وفي كل مكان وفي جميع الظروف .

Digitized by UNOG Library

٦ — ثم قال ان هناك نقطة هامة أخرى في التعديل المقدم من وفد بلاده هي ان الاتفاقية يجب ألا تؤثر في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين بل يجب أن تكملها اذا لزم الأمر . وبالطبع فان هذه الوثائق الانسانية ستظل نافذة تماما في مجالاتها الخاصة وان استبعاد تطبيقها يعتبر في الواقع منافيا لصلاحيات اللجنة . على ان الاتفاقية يجب أن تكمل هذه الوثائق اذا لزم الأمر ، حسبما يتطلبه القرار ٣١/٠٣ ١ الذى أشارت فيه الجمعية العامة الى أخذ الرهائن محظور بموجب اتفاقيات جنيف وأكدت على " مسيس الحاجة الى اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لوضع حد لأخذ الرهائن " . كما ان هذا التفسير هو مجرد مثال لتطبيق القواعد العادية بالنسبة للعلاقة بين الاتفاقيات التي تتناول موضوعات مشتركة ولها تأثير متبادل فيما بينها . ونفس القاعدة تنطبق على اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ ، وعلى اتفاقيات لاهاى ومونتريال عند اللزوم .

٧ — وأضاف قائلا انه اذا وقع فعل أخذ للرهائن ، يسرى عليه التعريف المحدد الوارد في الاتفاقية التي تجرى صياغتها حاليا ، وتجتمع فيه كافة العناصر المكونة المنصوص عليها في المادة ١ ، يمكن اعتبار ان الاتفاقية التي يتم اعدادها حاليا تسرى عليه كصك قانوني خاص وان الآلية التي تنص عليها يمكن تحريكها . وبأية حال فان من الصعب أن يرى ما هو الاعتراض الرئيسي الذى يمكن أن يوجد بالنسبة لجعل أفعال أخذ الرهائن التي ترتكب أثناء نزاع مسلح تدخل في نطاق الاتفاقية المستقبلة اذا لزم الأمر ، طالما ان مثل هذه الأفعال يسرى عليها بالفعل الخطر الوارد في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ .

٨ — الكونت شيرندينغ (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه ، بالنظر الى المشاورات غير الرسمية التي تجريها الوفود حاليا من أجل التوصل الى اتفاق حول المشاكل الرئيسية المتصلة بصياغة اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن ، يحتفظ بموقف وفد بلاده من التعديلات التي اقترحتها فرنسا .

٩ — السيد ديكسون (كندا) : قال ، ان يكن وفد بلاده يفضل أن يمتنع ، كما فعل وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، عن ابداء ملاحظات على مقترحات معينة ، فهو يرغب أن يوضح ان موقف وفد بلاده بالنسبة للمشاكل القانونية المتصلة بصياغة الاتفاقية يقوم على اعتبارين أساسيين .

١٠ — أولهما هو ان أخذ الرهائن يحظره القانون الدولي قطعيا . وفي القانون الخاص بالمنازعات المسلحة يسرى الحظر على كافة حالات أخذ الرهائن ، مهما كانت الظروف ، ويقترن بأحكام تهدف الى ضمان عدم افلات مرتكبي الجرم من العقاب . ولذلك فمن الضرورى عند صياغة الاتفاقية المقبلة التأكد من ان الشخص الذى يرتكب فعل أخذ الرهائن سيقدم الى العدالة .

١١ — والثاني ، ان وفد بلاده يرى ان أى اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن يجب أن تكمل الصكوك القانونية الدولية القائمة والمقبولة بصفة عامة ، ولكن بدون أن تؤثر فيها . ومن ثم فمن المهم ان يحدد بوضوح نطاق تطبيق الاتفاقية من أجل تجنب أى غموض بالنسبة لهذه النقطة .

١٢ — الرئيس : قال ان الوفود والمجموعات الاقليمية ما زالت تجرى المناقشات والمشاورات وخاصة حول الاقتراح غير الرسمي المقدم من الجزائر باسم دول عدم الانحياز . وما زال الوقت مبكرا جدا للحصول على نتيجة عمل مجموعتي العمل . وقال انه اذا لم يسمع اعتراضا فسيعتبر

Digitized by UNOG Library

ان أعضاء اللجنة يرغبون في استمرار العمل في الوقت الحاضر سواء ضمن المجموعتين أو على أساس غير رسمي .

١٣ — وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠

Digitized by UNOG Library

الجلسة الثامنة والعشـــرون

الجمعة ٢٤ شباط/فبرايـــر ١٩٧٨ ، الساعـــة ١١/٢٠

الرئيـــس : السيد لزلـــي أو. هاريمان (نيجيريـــا)

A/AC.188/SR.28

ترأس الجلسة ، في غياب الرئيس ، السيد يافاند (ايران) ، نائب الرئيس .

صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامـــة ٣٠٣/٣٠ والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٤٨ (البند ٥ من جدول الاعمال) (تابع)

١ — الرئيس : دعا أعضاء اللجنة للنظر في مشروعي تقريرى الفريق العامل الأول (A/AC.188/L.22) والفريق العامل الثاني (A/AC.188/L.23). وأضاف انه ينبغي اجراء التغييرات التاليـــة في الوثيقة A/AC.188/L.22 : أولا ، حذف الجملة الأخيرة في الفقرة ٥ وكلمة " البالغة " فـــي الجملة الأخيرة من الفقرة ٦ ؛ وثانيا ، الاستعاضة عن عبارة " أعضاء الفريق العامل " في الجملة الأخيرة من الفقرة ٦ بعبارة " عدد من أعضاء الفريق العامل " .

٢ — السيد عطاف (الجزائر) : قال انه قد حان الوقت لتقييم الدورة التي كانت جد مثيرة ، غير انها تميزت باثارة آراء مختلفة ومتعارضة فيما يتعلق بالمعنى ذاته للاتفاقية التي ستتم صياغتها ، وأردف قائلا ان وفده ، مثل وفود جميع بلدان عدم الانحياز الأخرى ، كان عاقد العزم دائما علـى ايجاد أساس مشترك ووضع صك قانوني يوفر الاطار الشرعي الضرورى للوقاية الفعالة ومعاقبة أخـــذ الرهائن ، دون الاجحاف بحقوق الشعوب التي تكافح ضد النظم الاستعمارية والعنصرية والفصـــل العنصرى وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ، أو تعريض الموارد غير المستقرة المتاحة لهم لهـــذا الغرض للخطر .

٣ — ومضى يقول ان العقيدة الجوهرية التي يبني عليها بلده وجهة نظره ، هي أن أخـــذ الرهائن ، والارهاب والعنف بوجه عام ، وخاصة ما يتسم منه بطبيعة سياسية ، لا يمكن القضاء عليه قضاء مبرما الا بتنفيذ عملية يتم بها اجراء محاولات هادئة لاستئصال الأسباب الكامنة وراء أعمـــال العنف . وان وفده ، الذى يرغب مخلصا في التوصل الى حل معقول ، قد أعلن مرارا أنه ينبغـــي للجنة ، وفقا للمهمة التي عهدت بها اليها الجمعية العامة ، أن تظهر الاحترام لحقوق الجميع ، وبصفة خاصة حقوق حركات التحرير الوطنية ، والرغبة في تجنب تدوين قواعد يمكن أن تستخدم ضـــد الشعوب المظلومة . ووفقا لذلك ينبغي للجنة أن تضع نصب عينيها ستة مبادئ رئيسية .

Digitized by UNOG Library

٤ — واسترسل يقول ان أول هذه المبادئ ، من وجهة نظر قانونية بحتة ، هو ان الاتفاقية المقترحة ، وتعريف "أخذ الرهائن" بصفة خاصة ، لا يمكن أن ينطبق على النزاعات التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الأجنبية . وان مدار أعمال اللجنة ليس تدوين قانون للحرب أو اعادة تعريف المتطلبات المتعلقة بأخذ الرهائن التي اشتمل عليها بروتوكولا عام ١٩٧٧ الاضافيان ، في اتفاقية منفصلة . فهناك هيئات أخرى تختص بمعالجة أعمال أخذ الرهائن التي ترتكب في ظروف النزاعات الدولية المسلحة ، ولا يمكن للاتفاقية المقبلة أن تغطي أنشطة حركات التحرير . وأعرب عن رغبته في أن يوضح ، تجنبا لأى سوء تفاهم ، أن ليس في نية وفده أن يمنح ترخيصا مطلقا لأى فريق أو كيان مهما كان بمزاولة أخذ الرهائن . وقال ان حركات التحرير الوطنية ، بوصفها أطرافا في نزاعات دولية مسلحة ، تخضع لقانون الحرب الذى يحرم في جوهره أعمال أخذ الرهائن . حقا ان بعض الأشخاص يعتبرون أن تلك الطريقة في النظر الى المشكلة يمكن أن تتيح للفرق الارهابية الصغيرة أن تدعي انها من حركات التحرير ، وتستفيد بذلك من أحكام الاتفاقية المقبلة ، غير ان هذا ليس صحيحا ، كما يظهر أى من قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، الذى يتيح التحقق قطعيا من شرعية الحركات التي تشارك في النضال من أجل تقرير المصير .

٥ — وتابع كلامه قائلا ان ثاني هذه المبادئ يتمثل في الحاجة الى تعريف واضح لمفهوم أخذ الرهائن ، يتجنب الفكرة التي تنحو الى التبسيط الشديد والتي تقول انه يمكن تعريف ذلك العمل بأسماء المختلف والرهينة وعنصر القسر . والمبدأ الثالث أن أعمال أخذ الرهائن ، بما في ذلك أى أعمال من هذا النوع قد ترتكبها الدول ، هي أعمال يجب أن يدينها الجميع . ويقضي المبدأ الرابع بضرورة تحريم أى استخدام للقوة أو تهديد بها وأى انتهاك لسيادة الدول أو سلامتها الاقليمية كوسيلة لانقاذ الرهائن . والمبدأ الخامس الذى يجب وضعه نصب العين يتمثل في احترام حق اللجوء الذى يعترف به القانون الدولي . والمبدأ السادس هو ضرورة منع الاتفاقية من تصنيف أعمال أخذ الرهائن تصنيفا آليا بصفتها جرائم تدخل في نطاق القانون العادى ؛ وينبغي الأخذ في الاعتبار أن التشريعات الجنائية لعدد من البلدان تشمل أحكاما خاصة بالجرائم السياسية ، برغم أن مفهوم "الجرم السياسي" لا يمنع في حد ذاته بطبيعة الحال مع تطبيق الاجراءات والعقوبات التي تقضي بها القوانين واللوائح الدولية .

٦ — وأعرب في الختام عن اعتقاده بأن اللجنة ستتوصل الى حلول تتفق مع مصالح الجميع ، بالنظر الى نوعية المناقشات التي جرت والتقبل الذى أظهرته الوفود للافكار الجديدة .

٧ — السيد عمر (الجماهيرية العربية الليبية) : قال انه يعتقد أن الفقرة ٢ من الوثيقة A/AC.188/L.22 لا تمثل بأمانة جميع اهتمامات الفريق العامل الأول . فلم تشر الفقرة مثلا ، الى تعريف أخذ الرهائن بوصفه احدى المسائل البالغة الصعوبة ، في حين انه كان في الواقع مسألة معقدة بصفة خاصة لم تدرس دراسة وافية حتى الآن .

٨ — السيد شيولا لاغرانج (ايطاليا) : قال ان بلده يعلق دائما أهمية عظيمة على صياغة الصكوك القانونية التي تعزز التعاون الدولي في مجال منع الأعمال الاجرامية . ولما كان من غير المستطاع ، لأسباب سياسية وقانونية واضحة ، النص على مثل هذا التعاون ، في صكوك ذات طبيعة عامة تنطبق على جميع أنواع الأعمال الاجرامية ، فمن الطبيعي جدا وضع صكوك محددة تهدف الى معاقبة الجرائم البغيضة . وهذا هو السبب الذى دعا بلده الى المشاركة مشاركة

Digitized by UNOG Library

نشيطة في صياغة اتفاقيتي لاهاى (أ) ومونتريال (ب) بصفة خاصة ، والى الاهتمام اهتماما بالغا بأعمال اللجنة البناءة والمثمرة . وأعرب عن امتنانه ، في هذا الصدد ، لوفد جمهورية ألمانيا الاتحادية لتقديمه مشروعا يبدو مرضيا في مجموعه . ومن سمات ذلك المشروع الجديرة بالاطراء بصفة خاصة انه قد احتذى نمط الاتفاقيات السابقة ، وهذا يمثل حلا مرضيا للغاية من وجهة نظر كل من القانون الدولي والقانون الداخلي للدول .

٩ — ومضى يقول ان ترك فرصة الخيار أمام سلطات الدول بين تسليم الشخص المنسوب اليه الجرم أو محاكمته ، مثلما نصت المادة ٧ من اتفاقيتي لاهاى ومونتريال ، يكفل احترام القوانين الوطنية التي تنص ، في حالات محددة معينة ، على امكانية رفض التسليم ، وعلى كفالة فعالية قوانين العقوبات في نفس الوقت . وتعلق ايطاليا ، بوازع من قانونها الداخلي ، أهمية خاصة على ذلك الحل ، وهي سعيدة أنه قد اعتمد مرة أخرى . وتتمثل المزية الرئيسية لذلك الحل في اتفاقه مع مبدأ حق اللجوء ، لأن الاتجاه الذى قد تتخذه الدولة لاقامة الدعاوى الجنائية اذا قررت رفض التسليم ، لا يتعارض ، من وجهة النظر القانونية ، مع منح حق اللجوء السياسي للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الضرورية .

١٠ — واسترسل يقول ان اللجنة قد اهتمت اهتماما خاصا بمشكلة العلاقة بين الاتفاقية المقبلة وبعض الحالات المعينة التي تحدث أثناء النزاع المسلح ، وحاولت وفود كثيرة العثور على حل يقبله الجميع . ويعتبر بلده أخذ الرهائن عملا همجيا لا يبرره أى ظرف من الظروف ، ولا جدال في ان القانون الدولي والقانون الانساني بصفة خاصة ، يدينان الالتجاء الى أعمال من هذا القبيل أثناء النزاع المسلح . وبالاضافة الى ذلك ، فقد وقّع بلده بروتوكولي ١٩٧٧ اللذين يمثلان ، في رأيه ، تقدما نحو حماية حقوق الانسان أثناء النزاع حماية أفضل . وعلى ذلك ، لا يمكن للمجتمع الدولي أن يقبل أن يعود القهقرى ، في الاتفاقية الجديدة ، باضعاف أو حذف بعض الضمانات المكتسبة داخل نطاق القانون الانساني . ومن جهة أخرى ، تستحق أى مبادرة تهدف الى تعزيز هذه الضمانات عناية فائقة ؛ وان ايطاليا لمستعدة ، اذا كانت تلك المبادرة تسبب مصاعب لبعض الوفود ، أن تدرس ، بروح التعاون ، أى حل يهدف الى الوفاء باهتمامات الجميع . وأضاف في الختام ، أن مصالح الجميع تتشابه في نهاية الأمر ، ما دام اهتمام المجتمع الدولي ينصب على حماية نفسه ضد الأعمال الاجرامية .

١١ — السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه يرى أن الاتفاقية ينبغي أن تمثل خطوة كبيرة الى الأمام لكفالة احترام الحياة الانسانية والحرية في جميع الظروف . وعلى ذلك لا يمكن استبعاد حالات معينة لأخذ الرهائن من نطاق الاتفاقية لا لسبب سوى أن المسؤولين عنها اتفق أن حازوا تأييد الرأى العام ، فأعمال أخذ الرهائن غير مقبولة مهما كان الدافع اليها .

١٢ — وأشار الى التعليق الذى أدلى به الممثل الليبي فيما يتعلق بالفقرة ٢ من الوثيقة A/AC.188/L.22 ، التي يعتبرها وفده أيضا غير مرضية ، فاقترح الاستعاضة عن الجملة الأولى من تلك الفقرة بالعبارة التالية : " وحدد رئيس الفريق العامل المسائل التالية بوصفها من المسائل التي ينبغي على الفريق العامل الأول أن يركز انتباهه عليها " .

(أ) معاهدات الولايات المتحدة والاتفاقات الدولية الاخرى ، مجلد ٢٢ ، الجزء ٢ (١٩٧١) ص ١٦٦٤ .

(ب) المرجع نفسه ، مجلد ٢٤ ، جزء ١ (١٩٧٣) ص ٥٦٨ .

Digitized by UNOG Library

١٣ - السيد مارين بوش (المكسيك) : أعرب عن دهشته لأن مشروعي تقريري الفريقين العاملين لم يتبعا في نمطهما نموذجا واحدا . فقد لاحظ ، مثلا ، أن تقرير الفريق العامل الأول A/AC.188/L.22 ، على خلاف تقرير الفريق العامل الثاني A/AC.188/L.22 ، لم يشمل أى اشارة الى أوراق العمل التي قدمت في دورة ١٩٧٧ والتي نظرت في الدورة الحالية . وقال انه ينبغي تدارك هذا الاغفال .

١٤ - واستطرد يقول ان ثمة تحفظات لوفده فيما يتعلق ببداية الجملة الثانية في الفقرة ٣ من تقرير الفريق العامل الأول ، التي جاء فيها " حتى أنصار حقوق حركات التحرير الوطنية " . وتساءل عما اذا كان ينبغي حذف تلك الجملة ، بل وربما الفقرة ٣ كلها . وأشار كذلك الى أن الفقرة ٥ تتصل بورقة عمل A/AC.188/L.20 قدمت في ١٥ شباط/فبراير ، أى بعد تقديم الاقتراح المشار اليه في الفقرة التالية ، وهي الفقرة ٦ . وأخيرا ، تعرضت الفقرة ٨ " لاتفاق عام " لم يناقشه الفريق العامل الأول لأنه يخرج عن مدار العمل المحدد له . ويرى وفده أنه ينبغي الابقاء على الجملة الأولى من الفقرة ٨ ، على أن تتلوها الفقرة ٩ بعد ذلك مباشرة .

١٥ - السيد بيليتش (يوغوسلافيا) : أعرب عن تأييده للبيان الذى أدلى به ممثل الجزائر وقال انه ، في حين كانت دورة ١٩٧٧ عقيمة ، فان دورة ١٩٧٨ مثمرة . وأضاف ان ثمة مشكلة واحدة تنتظر حلا ، وهي ، مركز حركات التحرير الوطنية . وقد قدمت دول عدم الانحياز اقتراحا بحل وسط يعتمد على القانون الدولي ، وتم التوصل سريعا الى اتفاق حول جوهره ، ولكن ثار الخلاف حول صياغته . فهناك وفود ترفض الاشارة بالاسم الى حركات التحرير الوطنية وتريد تجنب المشكلة بالاشارة الى بروتوكولي ١٩٧٧ الاضافيين لاتفاقيات جنيف ، وهي اشارة لا يستطيع فهمها الا خبراء القانون الانساني . وما دامت الامم المتحدة لم تجد أبدا أى حرج في دعوة تلك الحركات بأسمائها ، لذلك يعرب وفده عن الأمل في أن تتمكن الوفود ، التي ما تزال مترددة ، من الاتفاق على صياغة واضحة يقبلها الجميع .

١٦ - وقال ان وفده يعتقد ، في هذا الصدد ، أن الجملة الثانية في الفقرة ٣ من الوثيقة A/AC.188/L.22 ، وخاصة عبارة " حتى أنصار حقوق حركات التحرير الوطنية . . . " لا تعكس بأمانة المجموعتين المتباينتين من الآراء التي اثيرت أثناء مداولات الفريق العامل الأول فيما يتعلق بمسألة حركات التحرير الوطنية .

١٧ - السيد عمر (الجماهيرية العربية الليبية) : أيد التعليقات التي أدلى بها ممثلا المكسيك ويوغوسلافيا فيما يتعلق بالفقرات ٣ و ٨ و ٩ من تقرير الفريق العامل الأول .

١٨ - الرئيس : أعرب عن اعتقاده بأن أفضل وسيلة قد تكون النظر في مشروع تقرير الفريق العامل الأول فقرة فقرة ، ودعا اللجنة الى مواصلة عملها على هذا الأساس .

مشروع تقرير الفريق العامل الأول (A/AC.188/L.22)

الفقرة ١

١٩ - السيد سيماني (كينيا) : قال انه ينبغي أن توضح الفقرة ١ أنه كان مفروضا أن يقدم

Digitized by UNOG Library

الفريق العامل الأول تقريره الى اللجنة بكامل هيئتها ، كما تم الاتفاق أثناء اتخاذ قرار انشاء الفريقين العاملين . وأضاف انه يفضل الاستعاضة عن عبارة " المسائل البالغة الصعوبة " في النص الانكليزي بعبارة " المسائل الشائكة " ، لأن التعبير الأخير هو المستخدم في المحضر الموجز للجلسة الخامسة والعشرين (A/AC.188/SR.25 الفقرة ( ) .

٢٠ - الرئيس : قال انه لو لم يكن هناك اعتراض ، يعدل نص الفقرة ١ بالطريقة التي أوضحها ممثل كينيا .

٢١ - وقد تقرر ذلك .

الفقرة ٢

٢٢ - الرئيس : أشار الى أن ممثل الولايات المتحدة قد اقترح تعديلا للفقرة ٢ يأخذ في الاعتبار النقد الذي وجهه ممثل الجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق بقائمة المسائل التي تعتبر بالغة الصعوبة .

٢٣ - السيد عطاف (الجزائر) : قال انه لو كان مشروع التقرير يعكس بأمانة أعمال الفريق العامل الأول ، لذكر جميع المسائل التي نوقشت ، بما في ذلك تعريف أخذ الرهائن ، والجرائم السياسية والادانة العامة لأعمال أخذ الرهائن ، بما في ذلك أي عمل من هذا القبيل ترتكبه الدول .

٢٤ - السيد عون شوكت الخصاونة (الاردن) : قال ان وفده يستطيع أن يقبل صيغة وسط ما بين الاقتراح الليبي واقتراح الولايات المتحدة ، فقد يكون ممكنا ، مثلا ، اعتماد التعديلات المقدمة من الولايات المتحدة على أن يضاف الى المسائل الثلاث المذكورة في مشروع التقرير مشكلة تعريف أخذ الرهائن ، وهي من ضمن الموضوعات التي وافق الفريق العامل على النظر فيها في بداية أعماله .

٢٥ - السيد ديكسون (كندا) : قال انه يرى ان صياغة اقتراح الولايات المتحدة توضح بجلاء أن قائمة المسائل في الفقرة ٢ ليست جامعة مانعة . والاقتراح الاردني ، من جهة أخرى ، اقتراح معقول . وعلى ذلك يستطيع الوفد الكندي أن يؤيد كلا الاقتراحين .

٢٦ - السيد ماكولي (نيجيريا) : لاحظ ان تعريف أخذ الرهائن أمر بالغ التعقيد . وأعرب عن اعتقاده أن من المفيد أن تضع سكرتارية المكتب قائمة بالحالات التي حدثت في أنحاء العالم بهدف مساعدة اللجنة على صياغة تعريف لذلك الجرم . وعلى أية حال ، تختلف تلك المسألة اختلافا تاما عن مسألة نطاق الاتفاقية . وتساءل عما اذا كان من المستطاع التحدث في الفقرة ٢ عن " مجالات المشاكل " .

٢٧ - السيد خوري (الجمهورية العربية السورية) : قال انه يشاطر ممثل الجزائر الرأي ، ويعتقد ضرورة ذكر كل ما أثير من مسائل أثناء الدورة في الفقرة ٢ ، بما في ذلك المسائل التي نوقشت في الجلسات العامة ولم يتم التوصل الى اتفاق بشأنها .

Digitized by UNOG Library

٢٨ — السيد فالديراما (الفلبين) : أعلن أن وفده يستطيع أن يقبل اقتراح كل من الولايات المتحدة والاردن . ومن الناحية العامة ، يعرب وفد الفلبين عن رغبته في التوصل الى اتفاقية فعالة ومقبولة عالميا . وأضاف انه ليس في نيته بأى طريقة من الطرق انكار حق تقرير المصير على الشعوب التي تعاني من السيطرة الاستعمارية ، وهو حق أيدته الفلبين دائما وستواصل تأييده .

٢٩ — السيد زفيربول (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه يرى هو الآخر ضرورة ادراج كل ما نوقش من مسائل في الفقرة ٢ من التقرير ، وبذلك يتم تسجيل أعمال الدورة الحالية لتنتفع بها الوفود التي ستحضر الدورة التالية والتي ستستخدم تقرير الفريق العامل أساسا للمناقشة .

٣٠ — السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الامريكية) ، يؤيده السيد اوندا (اليابان) : قال انه يستطيع الموافقة على اضافة مسألة تعريف أخذ الرهائن الى القائمة الواردة في الفقرة ٢ . فاذا كانت جميع المسائل ستدرج في القائمة ، من جهة أخرى ، فمن الضرورى تبيان ان وفودا معينة تعتبر مسائل بعينها أكثر صعوبة من المسائل الأخرى ، في حين تعلق وفود أخرى أهمية أكبر على نقاط أخرى . وسيكون نتيجة هذا تعقيد الأمور .

٣١ — الرئيس : قال ان هناك أحد أمرين ، اما اضافة مسألة تعريف أخذ الرهائن الى القائمة الحالية ، أو اعداد قائمة كاملة بالمسائل البالغة الصعوبة مع التفاصيل المتعلقة بمواقف الوفود المختلفة .

٣٢ — السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه يفضل الحل الأول .

٣٣ — السيد عطاف (الجزائر) : قال انه يحبذ الصيغة الثانية .

٣٤ — السيد دى غوت (فرنسا) : يؤيده السيد زفيربول (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : اقترح أن تؤجل اللجنة اتخاذ قرار حتى يعرض عليها النص الجديد للفقرة ٢ ، معدلا وفقا للاقتراح الثاني .

٣٥ — وقد تقرر ذلك .

الفقرة ٣

٣٦ — السيد مارين بوش (المكسيك) : اقترح حذف الفقرة ٣ بأكملها . وقال انه يعتبر الجملة الثانية غير مقبولة ، وخاصة استخدام كلمة " حتى " .

٣٧ — السيد تشامبرلين (المملكة المتحدة) : قال انه يعتقد صعوبة حذف الفقرة ٣ كلها ، لانها تبين أن ثمة اتفاقا حول نقاط معينة ، خاصة المبدأ القائل بأن أخذ الرهائن يمثل عملا يحرمه القانون الدولي ، وتعلن أيضا أن الوفود الراغبة في أن تكفل الاتفاقية حقوق حركات التحرير الوطنية قد أكدت انها لا تقترح بأى حال من الأحوال ضرورة منح هذه الحركات ترخيصا مفتوحا لأخذ الرهائن ، وأضاف انه يمكن حذف كلمة " حتى " الواردة في بداية الجملة الثانية اذا كانت غير مقبولة لدى وفود معينة .

Digitized by UNOG Library

٣٨ — السيد ماكولي (نيجيريا) : اقترح الاستعاضة عن الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة ٣ بالنص التالي : " وقد اتفق عموما على انه ليس ثمة حركة تحرير وطنية تحترم نفسها تناصر منح ترخيص مفتوح لأعضائها لأخذ الرهائن " .

٣٩ — السيد عطاف (الجزائر) : أعرب عن اعتقاده أنه يكفي ايضاح أن القانون الدولي يحرم أخذ الرهائن . وبناء عليه فهو يقترح حذف الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة ٣ والابقاء على الجملة الأولى فقط ، لانها تجب الجملتين الاخرتين .

٤٠ — السيد ديكسون (كندا) : قال ان الجملتين الثانية والثالثة ، على العكس ، هامتان ، من حيث انهما تعكسان المناقشات التي عقدها الفريق العامل . وقال انه يشاطر ممثل المملكة المتحدة موافقته على حذف كلمة " حتى " في بداية الجملة الثانية اذا بدت تلك الكلمة غير مقبولة لدى وفود معينة .

٤١ — السيد عمر (الجماهيرية العربية الليبية) : قال انه يؤيد الاقتراح المكسيكي بحذف الفقرة ٣ بأكملها .

٤٢ — السيد زفيريول (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه يحبذ حذف الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة ٣ . وأضاف انه اذا لم يتم ذلك ، ينبغي تعديل الصياغة ، لأنها تؤدي الى الخلط . ومع ذلك ، ففي كلتا الحالتين ، من الضروري التمييز بين الأنشطة الأصيلة لحركات التحرير الوطنية وأعمال الفرق الارهابية التي لا تشبه في شيء تلك الحركات .

٤٣ — السيد هوفستي (هولندا) : قال انه ما دام أن أعضاء اللجنة قد وافقوا في الواقع على ضرورة عدم منح ترخيص مفتوح لحركات التحرير الوطنية لأخذ الرهائن ، لينبغي ذكر تلك الحقيقة في التقرير .

٤٤ — السيد بيليتش (يوغوسلافيا) : قال انه يؤيد الاقتراح المكسيكي بحذف الفقرة ٣ .

٤٥ — السيد شيولا لاغرانج (ايطاليا) : قال انه يعتقد ، على النقيض ، أنه لا يمكن الاستغناء عن الفقرة ٣ لأنها تبين للحكومات أن ما من وفد يؤيد فكرة منح حركات التحرير ترخيصا مفتوحا لأخذ الرهائن .

٤٦ — السيد تشامبرلين (المملكة المتحدة) : قال انه يستطيع الموافقة على قبول حذف الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة ٣ شريطة أن تدرج عبارة " تحت أي ظرف من الظروف " بعد عبارة " أخذ الرهائن " في الجملة الأولى من الفقرة .

٤٧ — السيد ديكسون (كندا) : قال ان ثمة حلا وسطا يتمثل في الابقاء على الجملة الاولى ، والاستعاضة عن الجملتين الثانية والثالثة بالنص التالي " وفي هذا الشأن ، ساد الاتفاق بأنه لا ينبغي منح أحد ترخيصا مفتوحا لأخذ الرهائن " .

٤٨ — السيد براكلو (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال انه يستطيع تأييد الاقتراح الكندي ، رغم انه يفضل النص الحالي .

Digitized by UNOG Library

٤٩ — السيد سيماني (كينيا) : قال انه كان يستطيع قبول حذف الفقرة ٣ ، بيد انه أمام معارضة وفود معينة لذلك ، فهو يقترح ضرورة الاستعاضة عن الفقرة بالنص التالي : " ودارت المفاوضات حول مسألة امكانية أن يشمل مشروع الاتفاقية الحالي نضال حركات التحرير أو أنه سيستبعدها من نطاقه ، ما دام قد ساد الاتفاق على أن أخذ الرهائن يمثل عملا يحرمه فعلا القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة . وأجمعت الوفود على الاتفاق بأنه ما من أحد يناصر منح ترخيص على بياض لحركات التحرير لأخذ الرهائن " .

٥٠ — السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه لا يجد صعوبة في قبول اقتراح المملكة المتحدة أو كندا ، وأضاف انه يستطيع كذلك أن يقبل الاقتراح الكيني بعد اجراء تغيير بسيط في صياغته ، بالاستعاضة عن عبارة " منح ترخيص على بياض لحركات التحرير لأخذ الرهائن " بعبارة " السماح بأخذ الرهائن تحت أى ظرف من الظروف " .

٥١ — السيد هوفستي (هولندا) : قال انه يجد اقتراح كينيا مقبولا ، غير انه يود الاشارة الى ان موضوع مشروع الاتفاقية ليس نضال حركات التحرير الوطنية بل أخذ الرهائن . وأضاف انه يستطيع كذلك تأييد اقتراح المملكة المتحدة ، غير انه يفضل اقتراح كندا .

٥٢ — السيد فالديراما (الفلبين) : قال انه لا يعارض اقتراح المملكة المتحدة ، غير انه يفضل اقتراح كندا ، الذى يبدو له أكثر وضوحا وأكثر قبولا لدى معظم الوفود .

٥٣ — السيد عمر (الجماهيرية العربية الليبية) : قال انه ما يزال يفضل الاقتراح المكسيكي ، غير انه يستطيع قبول الاقتراح الكندى بشرط اضافة عبارة " أو دولة " بعد كلمة " أحد " .

٥٤ — السيد ديكسون (كندا) : قال انه لا يستطيع قبول الاقتراح الليبي ، ولكنه مستعد للموافقة على اقتراح المملكة المتحدة .

٥٥ — السيد عون شوكت الخصاونة (الاردن) : قال انه يفضل تعديل المملكة المتحدة على تعديل كندا الذى يكرر بكل بساطة ، في الواقع ، ما قيل فعلا في الجملة الأولى .

٥٦ — السيد سيماني (كينيا) : قال انه يستطيع هو الآخر أن يوافق على تعديل المملكة المتحدة ، غير انه يقترح ضرورة اضافة عبارة " المطبقة في النزاعات المسلحة " الى نهاية الجملة الأولى .

٥٧ — الرئيس : لاحظ ان القانون الدولي بصفة عامة ، وليس القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة فحسب ، يحرم أخذ الرهائن .

٥٨ — السيد عطاف (الجزائر) : قال انه يعتبر ان تعديل المملكة المتحدة قد أدخل عنصر تشويشي في المرحلة الحالية من أعمال اللجنة وأضاف أن التعديل الكندى يكرر بلا داع التحريم العام الذى تنص عليه الجملة الأولى ، وعلى ذلك ، فهو ما يزال يحبذ الابقاء على الجملة الأولى بشكلها الحالي مع حذف الجملتين الاخرتين .

٥٩ — السيد تشامبرلين (المملكة المتحدة) : قال انه يدافع عن التعديل الذى قدمه لأن تعبير " تحت أى ظرف من الظروف " يشمل الحالة التي ذكرها الممثل الليبي .

Digitized by UNOG Library

٦٠ — السيد دى غوت (فرنسا) : قال انه يرى ان التعديل الأكثر قبولا هو تعديل كندا ، لأنه نص واضح وافق عليه ممثل كينيا ، كما يمكن أن يقبله دون شك ممثل الجزائر ما دام قد وصفه بأنه غير ضرورى ولم يسمه بالخطورة .

٦١ — الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد التعديل الكندى للفقرة ٣ من الوثيقة A/AC.188/L.22 .

٦٢ — وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

Digitized by UNOG Library

الجلسة التاسعة والعشرون

الجمعة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، الساعة ١٥/٤٠

الرئيس : السيد لزلي أ. هاريمان (نيجيريا)

A/AC.188/SR.29

ترأس الجلسة في غياب الرئيس ، السيد براكلو (جمهورية المانيا الاتحادية) ، نائب الرئيس

صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣١ والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٢ (البند ٥ من جدول الأعمال) (ختام)

مشروع تقرير الفريق العامل الاول (A/AC.188/L.22) (ختام)

الفقرة ٢ (ختام)

١ - الرئيس : استرعى الانتباه الى وثيقة غير رسمية تعرض صيغة معدلة للفقرة ٢ تأخذ بعين الاعتبار ما ابدى في الجلسة السابقة من تعليقات وما قدم فيها من اقتراحات وقال ان النص المنقح كما يلي :

" حدد رئيس الفريق العامل القضايا التالية بوصفها من بين تلك القضايا التي ينبغي للفريق العامل الأول ان يركز عليها :

- نطاق الاتفاقية ومسألة حركات التحرير الوطنية ؛
- مسألة تعريف أخذ الرهائن ؛
- المسألة المتعلقة بالتسليم وحق اللجوء ؛
- احترام مبدأي سيادة الدول وسلامتها الاقليمية فيما يتعلق باطلاق سراح الرهائن

وقد رأت بعض الوفود انه ينبغي ان يضاف الى تلك القائمة مفهوم الجرم السياسي وكذلك الادانة العامة لأخذ الرهائن ، بما في ذلك أخذ الرهائن بواسطة الدول . بينما رأت وفود اخرى ان بعض هذه الجوانب غير ذات صلة بالموضوع .

" وقد انصبت معظم المداولات داخل الفريق على أول قضية من القضايا التي حددها الرئيس " .

٢ - اقرت الفقرة ٢ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٤

٣ - أقرت الفقرة ٤ .

Digitized by UNOG Library

الفقرات ٥ و ٦ و ٧

٤ — الرئيس : أشار الى ان الممثل المكسيكي كان قد ذكر في الجلسة السابقة ان التسلسل الزمني للأحداث سينعكس انعكاسا ادق اذا وردت الفقرة ٦ قبل الفقرة ٥ .

٥ — السيد دى غوت (فرنسا) : قال ان الاقتراح المشار اليه في الفقرة ٥ قدم فعلا بعد النص المذكور في الفقرة ٦ ، وان كان ذلك قد تم في الجلسة نفسها . واستجابة للقلق الذى اعرب عنه ممثل المكسيك . وفي نفس الوقت ، تجنبا لاعادة صياغة مستفيضة والمجازفة بالاخلال بتوازن تقرير الفريق العامل ، يقترح وفده ان تضاف عبارة " والمقدم في الجلسة المعقودة في ١٦ شباط/ فبراير " بعد عبارة " في الوثيقة A/AC.188/L.20 " في الفقرة ٥ ، وأن تضاف عبارة " في بداية الجلسة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير " بعد عبارة " بشكل غير رسمي " في الجملة الثانية من الفقرة ٦ .

٦ — السيد مارين بوش (المكسيك) : قال انه لا يزال يعتقد ، رغم انه لا يود ان يثير صعوبات في هذه المرحلة المتأخرة من اعمال اللجنة ، بأن من المنطقي بدرجة اكبر ان توضع الفقرة ٦ قبل الفقرة ٥ بحيث تعكس التسلسل الفعلي للأحداث .

٧ — الرئيس : قال ان احد الحلول قد يكمن في وضع الفقرتين ٦ و ٧ قبل الفقرة ٥ ، نظرا الى ان الاقتراحات المشار اليها في الفقرتين ٦ و ٧ لها مركز مختلف بعض الشيء عن الاقتراح الفرنسي ، الذى قدم رسميا في وثيقة (A/AC.188/L.20) ونوقش في الجلسة العامة .

٨ — وبعد مناقشة اشترك فيها السيد دى غوت (فرنسا) والسيد هوفستي (هولندا) ، والسيد ماكولي (نيجيريا) ، والسيد ريوس دى ماريمون (شيلي) ، والسيد مارين بوش (المكسيك) ، والسيد روزنستوك (الولايات المتحدة الامريكية) ، والسيد شيولا لاغرانج (ايطاليا) ، اقترح الرئيس وضع الفقرة ٦ قبل الفقرة ٥ ، كيما ينعكس تسلسل الأحداث الزمني ، ومطالبة الامانة العامة باجراء ما يستلزمه هذا التعديل من تغييرات في الصياغة .

٩ — وقد تقرر ذلك .

١٠ — الرئيس : اشار الى ان الرئيس كان قد اعلن في الجلسة السابقة عددا من التغييرات في الجملة الاخيرة من الفقرة ٦ الحالية . وقال ان المشاورات التالية كشفت عن رغبة بعض الأعضاء في ادخال مزيد من التعديل على هذه الجملة ، بحيث يصبح نصها كما يلي : " وقد لقى هذا الاقتراح الذى يعكس روحا توفيقية من جانب الفريق المذكور ، ترحيب عدد من أعضاء الفريق العامل الذين رأوا انه يتضمن نهجا بناء للمفاوضات " وأضاف قائلا انه اذا لم يكن هناك اى اعتراض ، اعتبر اللجنة موافقة على هذا التغيير .

١١ — وقد تقرر ذلك .

١٢ — السيد عطاف (الجزائر) : اشار الى النص الفرنسي للفقرة ٦ الحالية وقال ان كلمة "énoncé" الواردة في الاقتباس ينبغي الاستعاضة عنها بكلمة "Consacré" كيما تتطابق مع النص الانكليزى الاصلي .

١٣ — الرئيس : قال انه سيرجو من الامانة العامة تعديل النص الفرنسي تبعا لذلك . كما سيرجو

Digitized by UNOG Library

منها ، اذا لم يكن لدى اللجنة اى اعتراض ، ان تشير في النص — ربما بوصف ذلك فقرة ٤ مكررة — الى انه كان امام الفريق العامل ايضا الوثائق الواردة في مرفقات تقرير اللجنة عن دورتها الاولى (A/32/39) (أ) ، وان تدرج حاشية تعدد رموز الوثائق المعنية .

١٤ — وقد تقرر ذلك .

١٥ — أقرت الفقرات ٥ و ٦ و ٧ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ٨ و ٩

١٦ — الرئيس : أشار الى الفقرة ٨ من الوثيقة A/AC.188/L.22 ، وذكّر بالاقتراح الذى قدمه ممثل المكسيك في الجلسة السابقة ومؤداه ان تحذف الجملتان الثانية والثالثة ، بوصفهما تتصلان بمفاوضات غير رسمية لم تجر في اطار الفريق العامل الاول .

١٧ — السيد سيماني (كينيا) : لاحظ ان ممثل جمهورية المانيا الاتحادية قدم الى الفريق العامل الاول بيانا بشأن المفاوضات ، مع ان المفاوضات جرت على اساس غير رسمي ، خارج الفريق العامل الأول بصفته هذه .

١٨ — الرئيس : قال انه يعتقد انه ينبغي تسجيل ما اتسمت به المناقشات من طبيعة مطولة وما بذل فيها من جهود شاقة للتوصل الى اتفاق . وقال انه يتساءل عما اذا كانت اللجنة توافق على ان تدخل في بداية الجملة الاولى ، عبارة " نتيجة لمفاوضات مكثفة ومطولة " ، ثم تكلم بوصفه ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ، فقال انه لن يصر ، مع ذلك ، على الاشارة الكاملة الى البيان الذى قدمه وفده الى الفريق العامل .

١٩ — السيد مارين بوش (المكسيك) : قال ، وأيده في ذلك السيد سيماني (كينيا) ، انه ينبغي ان يعكس نص الفقرة ٨ الجهود التي بذلت ولكن لا ينبغي ان يرد البيان المعني في وثيقة رسمية .

٢٠ — السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الامريكية) : أشار الى الفقرة ٨ فقال ان الفجوة بين مجموعات التفاوض قد ضاقت بالفعل ولكن بعض الوفود ، ومن بينها وفده ، لم تتمكن من ان تمضي ابعد من ذلك . وأضاف قائلا انه بيّن ، بناء على طلب وفد آخر ، ما هي ، في رأيه ، القضايا الباقية وما هو الشكل الذى ينبغي ان يأخذه اتفاق شامل . بيد ان احد الوفود الهامة ذكر ، قبل نهاية الجلسات بيومين ونصف اليوم ، انه ليس لديه تعليمات بمناقشة مزيد من القضايا الى ان يتم تعريف نطاق الاتفاقية التي ستوضع مستقبلا . وبعد تبادل للآراء ، أعرب وفده خلاله عن مشاعر قوية ، اتفق على امعان النظر في المسألة .

٢١ — واستطرد قائلا ان ليس لدى وفد الولايات المتحدة اى اعتراض على نص مختصر للفقرة ٨ ، مع انه يرى ان النص بصيغته يعكس بصدق ما حدث .

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ .

Digitized by UNOG Library

٢٢ - الرئيس : قال انه اذا تقرر الابقاء على الجملة الثانية من الفقرة ٨ ، فمن الممكن الاستعاضة عن عبارة " النتائج المنشودة " بعبارة " حل متفق عليه " .

٢٣ - السيد مارين بوش (المكسيك) : قال انه يفضل حذف الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة ٨ وادخال عبارة " نتيجة لمفاوضات مكثفة ومطولة " في بداية الجملة الأولى ، وفقا لما اقترحه الرئيس من قبل . وفيما يتعلق بالملاحظات التي أبداها ممثل الولايات المتحدة فانه يود ان يسجل عنه رسميا قوله ان وفده لا يود عندما يشترك في مجموعة اتصال غير رسمية ان تنعكس هذه الواقعة في المحاضر الرسمية .

٢٤ - السيد كاوامورا (اليابان) : قال ان القارئ سيترك دون نتيجة اذا حذفت الجملتان الثانية والثالثة من الفقرة ٨ . اذ يتعين بيان نتائج المفاوضات بشكل أو آخر .

٢٥ - السيد عمر (الجماهيرية العربية الليبية) : اقترح دمج الفقرتين ٨ و ٩ .

٢٦ - السيد ماكولي (نيجيريا) : قال انه يتفق مع ممثل المكسيك في انه لا ينبغي تقديم اى تقرير عن المفاوضات التي تجرى في اطار مجموعات الاتصال غير الرسمية . ومما لا جدوى فيه القول بأن الوفود ليست على استعداد لاتخاذ موقف نهائي . ذلك ان " المواقف النهائية " تتخذها الحكومات في محفل رسمي ولا يتخذها اعضاء مجموعات اتصال غير رسمية . غير انه يمكن ان يقال ان المفاوضات لم تؤد الى حل متفق عليه نظرا لأن هذا القول حقيقي تماما .

٢٧ - الرئيس : قال انه ستلزم جملة وصل اذا جرى دمج الفقرتين ٨ و ٩ .

٢٨ - السيد ديكسون (كندا) : اقترح فقرة مدمجة تضم الجملة الاولى من الفقرة ٨ الحالية ؛ وجملة جديدة يكون نصها كما يلي : " ورغم ان المفاوضات لم تؤد الى حل متفق عليه في هذه المرحلة ، فقد جرى التشديد بوجه خاص في الجلسة الأخيرة للفريق العامل على انه قد تم احراز تقدم كبير . " ؛ والجملة الثانية من الفقرة ٩ الحالية .

٢٩ - اعتمد الاقتراح الكندى .

٣٠ - وأقرت الفقرتان ٨ و ٩ ، بصيغتهما المعدلة .

٣١ - الرئيس : ذكّر اللجنة بأنه سيتم ادخال شرط تحفظي اما في تقرير اللجنة او في تقرير الفريقين العاملين يكون نصه كما يلي : " يعكس هذا التقرير المناقشات غير الرسمية التي لا تحكم مسبقا على ما تتخذه الدول من قرارات نهائية " .

٣٢ - أقر مشروع تقرير الفريق العامل الأول (A/AC.188/L.22) في مجموعه ، بصيغته المعدلة .

مشروع تقرير الفريق العامل الثاني (A/AC.188/L.23)

٣٣ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في مشروع التقرير فقرة فقرة .

الفقرة ١

٣٤ - السيد دى غوت (فرنسا) : اقترح الاستعاضة عن عبارة " التي لم تكن مثار جدل " في الجملة الاولى من الفقرة ١ بعبارة " التي اثارت مشاكل قانونية فقط " .

Digitized by UNOG Library

٣٥ - السيد سيماني (كينيا) : قال ان الاقتراح الفرنسي غير مقبول ، لأن صيغة الفقرة ١ يجب ان تصف الولاية الممنوحة للفريق العامل الثاني (انظر الجلسة الخامسة والعشرين ، الفقرة ١) ولأن عبارة "التي لم تكن مثار جدل" تشكل جزءا من هذه الولاية .

٣٦ - وأضاف قائلا انه يذكر انه قد قيل ايضا على وجه التحديد ان الفريق العامل سيقدم تقارير بانتظام الى اللجنة العامة عن تقدم أعماله .

٣٧ - الرئيس : قال انه مما لا شك فيه ان الانطباع العام الذى خرج به الأعضاء كان يتمثل في ان الفريق العامل سيقدم تقارير بانتظام الى اللجنة بكامل هيئتها ، غير انه لم يتخذ بالفعل اى قرار بشأن هذه المسألة .

٣٨ - السيد ماكولي (نيجيريا) : قال ان الولاية الممنوحة للفريق العامل الثاني تشير الى نواحي مشروع الاتفاقية "التي لم تكن مثار جدل او التي توصل الفريق العامل الأول الى اتفاق بشأنها" . وهو يرى انه ينبغي ادخال نص الولاية الكامل في الفقرة ١ .

٣٩ - السيد فالديفيت (ايطاليا) : اقترح الاستعاضة عن عبارة "التي لم تكن مثار جدل" بعبارة "التي كانت ذات طابع تقني وقانوني ، رغم كونها مثار جدل" .

٤٠ - الرئيس : قال ان المسألة الواجب البت فيها هي ما اذا كان ينبغي نسخ نص ولاية الفريق على وجه الدقة أم لا .

٤١ - السيد عمر (الجماهيرية العربية الليبية) : قال انه يفضل الصيغة الأصلية للجملة ، لان الفريق العامل الأول تناول ايضا مسائل قانونية .

٤٢ - السيد دى غوت (فرنسا) : اقترح ، كحل وسط ، ادخال كلمة "عموما" بين عبارة "التي لم تكن" وكلمتي "مثار جدل" .

٤٣ - السيد عمر (الجماهيرية العربية الليبية) : قال ان من المؤكد ان بعض المواد التي تناولها الفريق هي مثار جدل وعليه فان كلمة "عموما" ليست مناسبة جدا .

٤٤ - السيد ماكولي (نيجيريا) : قال ان المهمة الموكلة الى الفريق العامل الثاني كانت ، في واقع الأمر ، تناول نواحي صياغة الاتفاقية المقترحة . وسيكون أنسب حل هو مجرد ذكر الأعمال التي أنجزها الفريق .

٤٥ - الكونت شيرندينغ (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان المحاضر الموجزة ، بوصفها ملخصات ، لا تعكس بالضرورة كل ظل من ظلال المعنى . وتملك اللجنة حق تفسير ولاية الفريق العامل الثاني الى حد اضافة كلمة "عموما" .

٤٦ - السيد مارين بوش (المكسيك) : قال انه باستطاعة وفده قبول اضافة كلمة "عموما" في الفقرة ١ من مشروع تقرير الفريق العامل الثاني ، بشرط عدم استخدام الكلمة في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library

٤٧ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك اى اعتراض اعتبر اللجنة راغبة في الاستعاضة عن عبارة "التي لم تكن مثار جدل" بعبارة "التي لم تكن عموما مثار جدل او التي توصل الفريق العامل الأول الى اتفاق بشأنها" .

٤٨ - وقد تقرر ذلك .

٤٩ - السيد تشامبرلين (المملكة المتحدة) : أشار الى الملاحظات التي ابداها ممثل كينيا وقال انه لا يعتقد ان من الجوهرى ادراج اشارة الى ضرورة قيام الفريق العامل الثاني بتقديم تقرير الى اللجنة بكامل هيئتها خاصة بالنظر الى ان الفقرة ١١ من مشروع تقرير اللجنة (A/AC.188/L.21) تشير الى التقريرين اللذين قدمهما رئيسا الفريقين العاملين الى اللجنة في الجلسة العامة .

٥٠ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك اى اعتراض اعتبر اللجنة راغبة في الابقاء على بقية الفقرة ١ بصيغتها الحالية .

٥١ - وقد تقرر ذلك .

٥٢ - اقرت الفقرة ١ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٢ الى ٤

٥٣ - اقرت الفقرات ٢ الى ٤ .

الفقرات ٥ الى ٣٤

٥٤ - الرئيس : قال ان كلمة "اتفق" في الفقرة ١٥ لا تعكس بصدق المناقشة التي جرت حول الجملة الافتتاحية للفقرة ١ من المادة ٥ ، وأنه ينبغي تصحيحها بحيث يصبح نصها كما يلي : "كان هناك اتجاه قوى" . كذلك ينبغي تعديل الكلمات الافتتاحية للفقرتين ٢٧ و ٢٨ بحيث يصبح نصها كما يلي : "نظرا للاتجاه نحو توسيع ..." . وبذلك سيصبح نص الجزء الأخير من هاتين الفقرتين كما يلي : "وسيكون ضروريا اجراء التغييرات التبعية اللازمة في المادة ٨" .

٥٥ - السيد دى غوت (فرنسا) : قال بالاشارة الى الفقرتين ٢٧ و ٢٨ انه استكمالا للتغييرات التي اقترحها الرئيس ، ينبغي الاستعاضة عن عبارة " il a été décidé de modifier en conséquence ..." في السطر الأخير من النص الفرنسي بعبارة il faudrait, le cas échéant, " modifier en conséquence ..."

٥٦ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك اى اعتراض اعتبر اللجنة موافقة على هذه التغييرات .

٥٧ - وقد تقرر ذلك .

٥٨ - اقرت الفقرات ٥ الى ٣٤ ، بصيغتها المعدلة .

٥٩ - اقر مشروع تقرير الفريق العامل الثاني (A/AC 188/L.23) في مجموعه ، بصيغته المعدلة .

Digitized by UNOG Library

اعتماد التقرير

مشروع تقرير اللجنة المخصصة (A/AC.188/L.21)

٦٠ - السيد لوكيانوفيتش (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) ، المقرر : قال وهو يقدم مشروع تقرير اللجنة عن دورتها لعام ١٩٧٨ (A/AC.188/L.21) ، أن التقرير بيان واقعي بأعمال اللجنة . وأضاف قائلا أن التقرير سيضم تقريرى الفريقين العاملين الأول والثاني ، بصيغتهما المعدلتين اللتين تم اقرارهما في الجلسة الحالية ، اللذين يعكسان فحوى ونتائج مداولات اللجنة بشيء من التفصيل . كما سيضم التقرير أية توصية قد تعتمدها اللجنة بشأن أعمالها مستقبلا في ضوء ما يجرى من مناقشات .

٦١ - ومضى يقول أن اللجنة قررت في دورتها الاولى أن ترفق بتقريرها المحاضر الموجزة لجلساتها ، واقترح اتباع نفس الممارسة فيما يتعلق بالتقرير الحالي .

٦٢ - وذكر أنه ينبغي تعديل الفقرة ١٠ من التقرير ، التي تشير الى انشاء فريقين عاملين وتصف ولاية كل منهما ، وفقا للمقررات المتخذة فيما يتعلق بتقريرى الفريقين .

٦٣ - وأعرب عن شكره للامانة العامة وممثل الامين العام والمستشار القانوني على ما قدموه من مساعدة قيّمة في اعداد التقرير .

٦٤ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك أى اعتراض اعتبر اللجنة راغبة في أن ترفق بتقريرها المحاضر الموجزة لجلساتها .

٦٥ - وقد تقرر ذلك .

٦٦ - الكونت شيرندينغ (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان وفده يود أن يقترح مشروع القرار التالي ، الذى صيغ على هدى التوصية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابقة (A/32/39 ، الفقرة ١٤) :

" ان اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ،

اذ تشير الى قرارى الجمعية العامة ٣١/١٠٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٣٢/١٤٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وقد نظرت في الاقتراحات والمقترحات الواردة من بعض الدول ولكن دون أن تتمكن من اكمال ولايتها في غضون الوقت المخصص لذلك ،

ووعيا منها للحاجة الى ابرام اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن تحت رعاية الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن ،

توصي بأن تدعو الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين اللجنة المخصصة الى مواصلة أعمالها في عام ١٩٧٩ " .

Digitized by UNOG Library

٦٧ - السيد بيتروخين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده لا يعترض على مشروع القرار المقترح ، الذى يتمشى مع ما قدمه الاتحاد السوفياتي من مقترحات في اللجنة السادسة خلال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة .

٦٨ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك أى اعتراض اعتبر أن مشروع القرار قد اعتمد باتفاق الرأى .

٦٩ - وقد تقرر ذلك .

٧٠ - واعتمد مشروع تقرير اللجنة المخصصة (A/AC.188/L.21) ، رهنا بالتعديلات والاضافات المبينة .

اقفال الدورة

٧١ - السيد دى غوت (فرنسا) : قال ان وفده ، الذى يرأس المجموعة الغربية في اللجنة السادسة للجمعية العامة ، يود أن يضم صوته الى ما تم الاعراب عنه عن اشادة بأعضاء مكتب اللجنة في الدورة الحالية وأن يثني على وفد جمهورية المانيا الاتحادية وغيره من الوفود لما بذلته طوال الدورة من جهود لتذليل العقبات الرئيسية التي مازالت باقية ولاحراز تقدم مع تجنب المواجهة العقيمة وسوء الفهم . ونتيجة لهذا النهج الايجابي ، أتيح للجنة جو موات جدا للعمل في الدورة الحالية . وقد تم انجاز الكثير على المستوى التقني ، نظرا الى أنه تم التوصل الى اتفاق في الرأى بشأن معظم أحكام مواد مشروع الاتفاقية التسع . ومازال يوجد بالطبع عدد من المشاكل الرئيسية الواجب حلها - الديباجة ، وتعريف أخذ الرهائن ، ونطاق الاتفاقية - ولكنه تم في معرض المناقشات ايضاح مواقف الوفود كما تم تبديد عدد من نواحي سوء الفهم . وأعرب عن أمل وفده في أن يكون قد قدم مساهمة فعالة فيما يتعلق بمهمة الايضاح وذلك بتقديمه التعديلات التي اقترحها .

٧٢ - السيد زفيربول (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أدلى ببيان أعدته السيدة ز . ف . ميرونوفا ، رئيسة وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فقال أن وفده يود أن يعرب عن آرائه بشأن ما يمكن أن يتحقق في أعمال اللجنة مستقبلا نظرا الى أن اللجنة قد قررت أن توصي بأن تدعي الى عقد دورة أخرى . وأردف قائلا أن الوفود حققت في الدورة الحالية تقاربا في آرائها نتيجة لعمل مكثف ولكن بالرغم من كل الجهود التي بذلت للتوصل الى حل وسط مقبول ، لا سيما في اطار الفريق العامل الاول وفي المشاورات غير الرسمية التي جرت ، لم تتحقق النتائج المنشودة وكان لابد من ترك المسائل المتعلقة بالمبدأ دون اتفاق عليها . ونظرا لان جميع الممثلين يتلهفون على الاشتراك في صياغة الاتفاقية التي ستوضع مستقبلا ، فان وفده يود أن يشدد على أن نجاح جهودهم سيتوقف الى حد كبير على مدى استعدادهم لاخذ حقائق عالم اليوم في الاعتبار . واستطرد قائلا أن ما أنجز من أعمال في اللجنة قد ضيق الخلافات بين النظم القانونية كما تم تحقيق بعض النتائج الايجابية ، ولكن الخبرة المكتسبة ينبغي أن تطبق في حل القضايا السياسية الاكثر حدة أيضا . وينبغي للجنة أن لا تنسى ، لدى النظر في النواحي الاخرى للاتفاقية التي ستوضع مستقبلا ، القضايا العامة المتصلة بأخذ الرهائن الذى يمثل مظهرا من مظاهر الارهاب الدولي . وأضاف قائلا ان بلده يعارض ، من حيث المبدأ ، الارهاب نظرا لانه يوقع

Digitized by UNOG Library

الفوضى في الانشطة والاتصالات الدبلوماسية العادية ، وكذلك في النقل الدولي والاجتماعات الدولية . وقد شرح السيد غروميكو ، وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، موقف بلده في الجمعية العامة في عام ١٩٧٢ واسترشد وفده بهذه المبادئ نفسها في أعمال اللجنة .

٧٣ — وأضاف أنه سيكون من المستصوب أن تحاول اللجنة تشجيع مزيد من الدول على الانضمام الى الاتفاقيات القائمة بالفعل أو على التصديق عليها وأن تفي تماما بالالتزامات المقابلة كوسيلة للمساعدة على حل بعض المشاكل الاساسية .

٧٤ — واستطرد قائلا أنه قد أولي انتباه في الدورة الحالية لنطاق الاتفاقية المقترح ولمسألة حركات التحرير الوطنية . ويعارض وفده محاولات تأكيد حق هذه الحركات في أخذ الرهائن في اطار الكفاح من أجل قضاياها المشروعة ، وقد دحض ممثلو بلدان عدم الانحياز هذه التأكيدات دحضا مقنعا . وقد حققت اللجنة قدرا من النجاح في هذا الصدد أيضا ، وهو ما كان أحد العقبات الرئيسية التي تعترض اعداد الاتفاقية . ويؤيد وفده اقتراح بلدان عدم الانحياز الداعي الى ذكر مسألة حركات التحرير الوطني في الاتفاقية التي توضع مستقبلا ، بوصف ذلك أساسا لحل وسط . كما يرى وفده أنه ينبغي أن تتضمن الاتفاقية أحكاما واضحة تمنع أية محاولات لتوريط الدول في أخذ الرهائن وتلزم الدول باتخاذ تدابير لمحاسبة مرتكبي هذه الجريمة . واذا استمر أعضاء اللجنة يعملون معا على نحو بناء ، فمن الممكن احراز شيء من التقدم في هذا الاتجاه ، بشرط أن يكون النهج الذى تتبعه اللجنة بشأن ما يتصل بأخذ الرهائن من أحكام عامة ذات طابع قانوني وسياسي بناء بنفس القدر . وينبغي أيضا بذل جهود لتأمين عدم امكان استخدام الاتفاقية كذريعة للتعدى على السلامة الاقليمية للدول وسيادتها .

٧٥ — السيد ماكولي (نيجيريا) : قال انه يود ، بوصفه عضوا في مجموعة عدم الانحياز وبوصفه أيضا ممثلا لنيجيريا ، أن يشكر وفد جمهورية المانيا الاتحادية وغيره من الوفود على ما بذلته من جهود لا تعرف الكلل في الدورة الحالية . ويسره أن يرى أن هناك تسليما الآن بأن مسألة أخذ الرهائن وحركات التحرير ظاهرة عالمية النطاق لا ظاهرة تقتصر على بعض البلدان فقط . وقد كيّف هذا الاعتراف الجديد المناقشات في الدورة الحالية التي تميزت ، على نقيض المناقشات التي دارت في الدورة الاولى للجنة ، بعدم وجود استقطاب . وأعرب عن أمله في أن يسود الجو نفسه في الدورة الثالثة ، حتى لا تشعر دول معينة بعد الآن بأنها تتعرض وحدها للشجب .

٧٦ — وتابع كلامه قائلا أن جميع الوفود لدى اللجنة تشعر بالقلق بشأن مشكلة كيفية نقل آرائها بنجاح الى الحكومات — وكذلك الى الصحافة ، التي قد تستخدم سلطاتها في تضليل الرأى العام . وهو يأمل في أن يقدر الصحفيون الذين كانوا يتابعون أعمال اللجنة ما واجهته اللجنة من صعاب وأن يدركوا أن ابلاغ الحقائق الى الحكومات بصراحة هو أمر يخدم مصالح جميع البلدان على أفضل وجه .

٧٧ — واستطرد قائلا انه على ثقة ، في ضوء روح الاخذ والعطاء التي سادت ، من أنه سيمكن في الدورة التالية اكمال اتفاقية تكون مقبولة عموما وتبدد الى الابد مخاوف حركات التحرير الوطنية ، رغم أنه لم يتم في الدورة الحالية تناول جميع المسائل الهامة التي تتطلب اهتماما .

Digitized by UNOG Library

٧٨ - الكونت شيرندينغ (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال أن روحا توفيقية ملحوظة قد سادت الدورة الحالية للجنة . ومع ذلك لم تتمكن اللجنة من انجاز مهمتها ، ولكن هذا لا يدعو الى تثبيط الهمم ، لانه يبدو الآن أن ما تمثله الاتفاقية التي ستوضع مستقبلا من مشاكل قانونية يمكن تسويتها دون صعوبة مفرطة ، رغم أن انجازات اللجنة في هذا المضمار تتوقف أساسا على حل المشاكل السياسية التي ينطوى عليها الامر . وأضاف قائلا انه قد تم احراز تقدم بشأن ما كان يبدو أنه أكبر قضية شائكة بين جميع القضايا - وهي قضية العلاقة بين الاتفاقية التي ستوضع مستقبلا ووضع حركات التحرير المعترف بها ، بصفتها هذه ، من قبل الأمم المتحدة ومنظماتها الاقليمية ، كما تم تضييق فجوة الخلافات الى حد مشجع بحيث يبدو من المرجح ازالة الصعوبات المتعلقة بالقضايا المتبقية في أوائل الدورة التالية ، وذلك اذا استمرت ، كما قال ممثل الجزائر في الجلسة السابقة ، روح التفاني الذى لا يكل والاستعداد للتوفيق البادبين في الدورة الحالية .

٧٩ - السيد اولجوفسكا (بولندا) : قال ان وفده يود أن يضم صوته الى الآخرين في الاعراب عن عميق تقديره لروح التوفيق التي سادت أثناء الدورة ، والتي مكنت الوفود من تضييق خلافاتها حول أمور هامة مختلفة ، مما مكنها من تحقيق بعض النتائج الايجابية واتاح لها الفرصة أن تبدأ دورتها الثالثة على أساس جديد أفضل .

٨٠ - وأعرب عن رغبته في أن يشرح موقف وفده من بعض المسائل المبدئية . ثم قال ان وفده يرى أن أخذ الرهائن جزء من المشكلة الأوسع المتمثلة في الارهاب الدولي وأنه ينبغي ، لذلك ، ادانته . غير أن أخذ الرهائن يرتبط مباشرة في حالات عديدة بظروف سياسية واجتماعية معيّنة ؛ ومن ثم فانه لا يمكن ايجاد حل شامل الا اذا عولجت المشكلة على الصعيد السياسي أيضا . كما يرى وفده أنه ينبغي ألا تتضمن الاتفاقية التي توضع مستقبلا أى شيء من شأنه أن يخل بما للشعوب من حق غير قابل للتصرف فى أن تكافح في سبيل حريتها ضد الاستعمار والسيطرة الاجنبية . وقد يكون من الأيسر للجنة أن تحقق نتائج فيما يتعلق بأصعب الجوانب ، وهو نطاق الاتفاقية ، اذا أخذت بنهج أثبت نجاحه في حالة بعض الصكوك الدولية القائمة . وأشار في هذا الصدد على وجه الخصوص الى الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ والى الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية . وقال ان وفده قد أشار في اللجنة الى أن الامر الجوهرى ، في رأيه ، يتمثل في التوصل الى اتفاق على تعريف أخذ الرهائن ولفظة " رهينة " نفسها . وقد قبل ، مدفوعا بروح من التوفيق ، نهجا مختلفا ولم يعترض عندما بدأت اللجنة في تناول قضايا أقل أهمية ، ولكنه يود أن يشدد على أن لب المسألة يكمن في التعاريف نفسها .

٨١ - ثم أعلن استعداد الوفد البولندى لبذل كل ما في وسعه لتعزيز أعمال اللجنة وللوصول بها الى نهاية ناجحة في الدورة التالية .

٨٢ - الرئيس : أعلن اقفال دورة اللجنة المخصصة لعام ١٩٧٨ .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Veröffentlichungen der Vereinten Nationen sind über Buchhandlungen und Sortimentsbuchhandlungen der ganzen Welt erhältlich. Bitte wenden Sie sich an Ihren Buchhändler oder an die Vertriebsstelle (Sales Section) der Vereinten Nationen in Genf oder New York.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 6.00
(or equivalent in other currencies)

10197—June 1978—700

GA/OR/33, Suppl. 39

Digitized by UNOG Library